جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

المسؤولية المدنية لمزودي خدمة الأنترنت

" دراسة مقارنة "

إعداد

ميسر طارق يوسف جرار

إشراف

د. أشرف ملحم

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

2023

المسؤولية المدنية لمزودي خدمة الأنترنت

" دراسة مقارنة "

إعداد

ميسر طارق يوسف جرار

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2023/2/12 م، وأجيزت:

د. أشرف ملحم	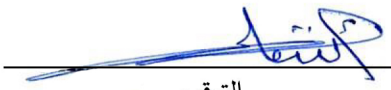
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. محمد الأحمد	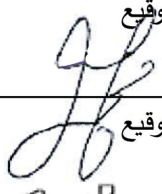
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. رنا دواس	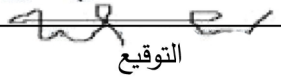
الممتحن الداخلي	التوقيع
د. نضال دويكات	
الممتحن الداخلي الثاني	التوقيع

الإهداء

إلى من تكلل إسمه بالهيبة والوقار وبه أزداد عزة وإفتخار إلى من كرس عمره لرفعتنا، وذلل لنا كل الصعاب

والدي العزيز

إلى شمعة حياتي الأزلية، إلى من اَنستني في عتمات الليالي ومنها أستمد عزيمتي وإصراري، إلى من لا تحلو الحياة إلا بدعاءها

والدتي الحبيبة

إلى رفيق الدرب وقرة العين زوجي العزيز

صهيب حفظه الله

إلى من بهم أشد أزري، إلى من هم سندي وعوني، إلى من أفتخر بهم

أخوتي

إلى عائلتي الثانية التي أحتضنتني

عائلة الإستاذ عبد السلام جرار

الشكر

الحمدلله حمداً يليق بجلاله وفضله وتوفيقه حيث أمدني بالصبر والقوة لإتمام هذه الرسالة

لذا لا يسعني بعد أن وفقني الله لإتمام هذه الرسالة إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور الفاضل أشرف ملحم وقبوله الإشراف على رسالتي

ولن انسى أساتذتي الكرام فهم من تتلمذنا على أياديهم أبجديات القانون، فلكم مني كل الاحترام والتقدير

وأتوجه بشكري وتقديري إلى جميع أصدقائي وكل من ساندني وأعانني في الوصول إلى مثل هذا اليوم و الله ولي التوفيق

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

المسؤولية المدنية لمزودي خدمة الأنترنت

" دراسة مقارنة "

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: سيطارق محمد

التوقيع:

التاريخ: 12/2/2023

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر ..... د

الإقرار ..... ه

فهرس المحتويات ..... و

الملخص ..... ي

المقدمة 1

أهمية البحث 3

أهداف البحث 3

منهجية البحث 4

نطاق البحث 4

صعوبات البحث 4

إشكالية البحث 5

الدراسات السابقة حول الموضوع 6

خطة البحث 7

تمهيد 8

الفصل الأول: ماهية عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت 19

المبحث الأول: مفهوم عقد مزودي خدمة الأنترنت 19

المطلب الأول: تعريف مزود خدمة الأنترنت 19

الفرع الأول: تعريف مزودي خدمة الأنترنت من الجانب الفقهي والتشريعي 20

الفرع الثاني: تعريف المشترك في خدمة الأنترنت من الجانب الفقهي والتشريعي 21

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الإشتراك في خدمة الأنترنت 23

الفرع الأول:عقد الإشتراك في شبكة الأنترنت هو عقد إيجار للخدمات.....23

الفرع الثاني:عقد الإشتراك في شبكة الأنترنت هو عقد مقاولة للخدمات 25

المبحث الثاني: خصوصية إبرام عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت 27

المطلب الأول: شروط عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت.....27

الفرع الأول: خلو عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت من المفاوضات.....28

الفرع الثاني: تقيد مبدأ سلطان الأرادة وإحتواءعقد الإشتراك في خدمة الأنترنت على شروط تعسفية.....31

المطلب الثاني: يتميز عقد الإشتراك بعدة مميزات ينفرد بها عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت 32

الفرع الأول: يعد عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت من العقود النموذجية.....32

الفرع الثاني: يعد عقد الإشتراك في شبكة الأنترنت من عقود الإستهلاك.....33

الفصل الثاني: الاثار المترتبة في عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت 35

المبحث الأول: اللإلتزامات المترتبة في عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت.....35

المطلب الأول: التزامات مزودي الخدمة 35

الفرع الأول: الإلتزام بالإعلام والتبصير 36

الفرع الثاني: الإلتزام بتحقيق إيصال المشترك بالشبكة وضمان جودته 38

الفرع الثالث: إلتزام مزود الخدمة بالمحافظة على سرية والمساواة بين المشتركين 42

الفرع الرابع: الإلتزام بتقديم معلومات مشروعة وكاملة وصحيحة والرقابة عليها 45

المطلب الثاني: إلتزامات المشترك في شبكة الأنترنت.....47

الفرع الأول: الإلتزام بدفع البدل المالي 47

الفرع الثاني: الإلتزام بسرية التعامل 49

الفرع الثالث: الإلتزام بالتعليمات والقوانين وحقوق الغير 50

الفرع الرابع: الإلتزام بالتسلم.....52

المبحث الثاني: صور إخلال مزودي الخدمات بإلتزامهم وموقف الفقه والتشريع والقضاء من مسؤوليتهم 53

المطلب الأول: صور إخلال مزودي الخدمات بإلتزاماتهم في إطار المسؤولية العقدية والتقصيرية 53

الفرع الأول: إنتهاك حرمة مراسلات المشتركين وعدم القيام بالرقابة وبث المعلومات بشكل صحيح وكامل وعدم إيقاف أي مضمون تثبت عدم مشروعيته 54

الفرع الثاني: عدم تزويد الرمز الخاص بالدولة عند تسجيل عنوان الموقع وعدم تمكين العميل من الإتصال بالموقع والحصول على المعلومات التي يرغب بها 56

الفرع الثالث: إنشاء الموقع بقصد الاتجار بالجنس البشري أو ترويج المخدرات أو نشر معلومات لجماعات إرهابية وإنشاء المواقع التي تؤدي إلى المساس بالأمن الداخلي أو الخارجي لدولة أو إقتصادها الوطني.59

الفرع االرابع: عدم تزويد المشتركين بالوسائل والبرامج الحاسوبية التي تسمح لهم بإجراء نوع من الرقابة على المعلومات الواردة لهم 61

الفرع الخامس: الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية 61

المطلب الثاني: موقف الفقه والتشريعات والقضاء من مسؤولية مزود خدمة الأنترنت 63

الفرع الأول: موقف الفقه من مسؤولية مزود خدمة الانترنت.....63

الفرع الثاني: موقف التشريعات من مسؤولية مزود خدمة الأنترنت.....65

الفرع الثالث: موقف القضاء من مسؤولية مزود خدمة الأنترنت 71

الخاتمة 74

أولاً: النتائج 74

ثانياً: التوصيات.....77

المصادر والمراجع 80

Abstract ..... B

المسؤولية المدنية لمزودي خدمة الأنترنت
" دراسة مقارنة "

إعداد
ميسر طارق يوسف جرار
إشراف
د. أشرف ملحم

الملخص

جاءت الحاجة لإجراء هذه الدراسة نتيجة التقدم التكنولوجي الذي حصل في الإنترنت، ولمعرفة مدى قيام المسؤولية المدنية لمزودي خدمة الإنترنت، ويشترط لتحقق المسؤولية المدنية توافر أركان المسؤولية بشقيها العقدية والتقصيرية، والطبيعة الخاصة للمسؤولية المدنية لمزودي خدمة الإنترنت.

تهدف هذه الدراسة الى بيان مدى مسؤولية مزودي خدمة الانترنت، وبيان دور المشرع الفلسطيني في حماية المتعاقد والغير، والطبيعة القانونية لعقد الاشتراك في شبكة الإنترنت القانونية وخصوصية إبرام عقد الاشتراك في شبكة الإنترنت.

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي المقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية وتحليلها في ضوء الفقه، وذلك من خلال الرجوع إلى قانون مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، والاستفادة من مشروع القانون المدني الفلسطيني ونصوص قوانين الاتصالات الفلسطيني رقم 3 لسنة 1996م، وقانون الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003، وقانون الجرائم الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية في كل من فلسطين ومصر، والتعرض إلى بعض قرارات المحاكم المختلفة، بالإضافة إلى بعض التشريعات الأخرى مثل القانون الأردني والقانون الاماراتي كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وقد خلصت الدراسة إلى أن عقد الاشتراك في خدمة الإنترنت يترتب عليه التزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه ويعد بلا شك من العراقيل القانونية التي تواجه تقديم الخدمات عبر شبكة الأنترنت، وذلك نظرا لأن شبكة الأنترنت ليست خدمة يديرها شخص ما يتعاقد مع المشتركين من ناحية ومع مزود الخدمة من ناحية أخرى، وكما أن من النتائج التي يتمتع بها عقد الاشتراك في خدمة الأنترنت إخلال مزود الخدمة لالتزاماته التعاقدية يؤدي إلى قيام مسؤوليته العقدية، والتزامه بالتعويض للمشترك عن الضرر المادي أو المعنوي، وتقوم مسؤوليته التقصيرية إذا أصاب الآخرين خطأ من مزود الخدمة، ويعوَّض المتضرر عما أصابه من ضرر مادي أو معنوي .

كما وأوصت الدراسة بضرورة مراجعة قانون الاتصالات الفلسطيني، وقانون المعاملات الإلكترونية؛ لتحديد مدى مسؤولية مزودي خدمة الإنترنت المدنية بشقيها، وذلك بالتعاون مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الفلسطينية، وذلك لما تتمتع به هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الفلسطينية من تخصصية ومعرفة وخبرة فنية في قضايا الاتصالات.

الكلمات المفتاحية: مزود الخدمة، المسؤولية العقدية والتقصيرية، العملية التعليمية.

.

المقدمة

كان التطور العلمي والتكنولوجي الذي حصل في القنوات المعلوماتية والاتصالات سبباً في ظهروها في صور عديدة من التقنيات الحديثة التي تغير معها معالم الاتصال والالتقاء على وجه الأرض عموماً وأصبح جزءاً من ثقافة الفرد في هذا الزمن، وترك هذا التطور اثار واضحة على أغلبية المجتمع من خلال وسائل الاتصالات الحديثة المتمثلة بالأنترنت وجميع الوسائل الأخرى المستحدثة أخيرا حيث يرتبط كل منهما بالأخرى ارتباطا وثيقاً [1].

ومن بين تلك التقنيات والابتكارات العلمية الحديثة أصبحت شبكة الأنترنت وخدماتها من الضروريات الملحة لجميع البشر في عصرنا هذا، وأصبح الأنترنت وسيلة مفتوحة للانسياب المعلومات وتوفيرها ونقطة انطلاق الحرية للتعبير عن الرأي والتعليم والتثقيف وأن جميع تلك المعلومات والأفكار المتوفرة في شبكات الأنترنت تتجه في مجملها إلى أشباع الحاجات المشروعة للمعلومات [2].

وعلى وجه التحديد فإن التقدم التكنولوجي بمميزاته آنفة الذكر يأتي ترجمة لما جاءت به المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية" [3].

إلا أن هناك جانباً استغل هذا التقدم التكنولوجي استغلالاً سلبياً وتحويل شبكة الإنترنت إلى مسرح لارتكابهم العديد من المخالفات والجرائم التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت يصعب حصرها، فنحن بحاجة إلى تضافر

---

[1] الدمياطي، نامر محمد سليمان: **إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت " دراسة مقارنة "**. ط1. 2009،.ص1.

[2] أمين، رزكار عبدول محمد: **المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الإنترنت " دراسة مقارنة "**. دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات.دون طبعة.2017. ص9.

[3] مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث. مجلد (3). (العدد) 2 /2017.

جهود الاشخاص القائمين على ادارتها لحتى يتم تتبع النشاط المعلوماتي غير مشروع وكشفه وضبطه [1]، ولا يمكن الحصول على كل ذلك دون توسط أشخاص معنوية أو طبيعة لتسهيل تلك الخدمات وتقديمها للمشتركين والمستخدمين من خلال إبرام عقد الاشتراك مع أحد مزودي خدمة الأنترنت يوفر له إمكانية الدخول إلى الشبكة مقابل مبلغ مالي[2].

ونظراً لانتشار شبكة الانترنت في جميع دول العالم وإتساع استخدامها في جميع نواحي الحياة والمجالات التجارية والإقتصادية والقانونية والسياسية والترفيهية وغيرها، ولذلك أصبح من الضرورة إتجاه الأبحاث القانونية إلى تنظيم عقد الإشتراك في شبكة الأنترنت الذي يربط مزود الخدمة بالمشتركين في الشبكة بما يحقق تلاءم الوسائل الفنية والتقنية والإلكترونية وإندماجها في الجوانب القانونية [3].

ونظراً للطبيعة القانونية والفنية الخاصة التي يتصف بها هذا العقد فقد يحدث تنفيذه مشاكل قانونية وفنية تؤدي إلى نهوض المسؤولية المدنية لأطرافها وخاصة مزود الخدمة وتعتبر المسؤولية أساس أي نظام قانوني، بواسطتها يمكن تحديد وبيان واجبات والتزامات كل فرد من أفراد المجتمع الذي هو محور بحثنا هذا، وتنهض المسؤولية العقدية لمزود الخدمة نتيجة إخلاله بالالتزامات العقدية الملقاة على عاتقه، وكذلك المسؤولية التقصيرية عند إخلاله بالتزام قانوني، كما أن نجاح النظام القانوني مرتبط بمدى مواكبته لذلك التطور الحاصل من خلال مواجهة مستجداته والمرونة في تطبيق تلك القواعد والألتزامات القانونية عليه، لذا ينبغي وضع ضوابط قانونية وإحاطة الموضوع بالتنظيم القانوني وإيجاد نوع من التوازن بين مصلحتين متعارضتين، إحداهما مصلحة مزود الخدمة ومصلحة المشتركين[4].

---

[1] فريحة، جمعي: **المسؤولية المدنية والجائية لمقدمي خدمة الإنترنت**. رسالة ماجستير منشورة. جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة .2017-2018.

[2] أمين، **مرجع سابق**، ص10.

[3] الدمياطي، **مرجع سابق**، ص2.

[4] رزكار، **مرجع سابق**، ص10.

ومتى ما نهضت المسؤولية المدنية من عقد الإشتراك في شبكة الأنترنت ترتب عليها أثارها المتمثل بالتعويض للمتضرر عما أصابه من ضرر ويمكنه رفع دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض.

أهمية البحث

أن التعرض للتنظيم القانوني لعقد الاشتراك في شبكة الأنترنت وتحديد المسؤولية المدنية لمزودي هذه الخدمة يكتسب أهمية كبيرة لاسيما في فلسطين إذ نعاني من نقص تشريعي وفراغ قانوني في فلسطين، والاهمية الأخرى لموضوعنا هذا هو معرفة الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناشئة عن هذا العقد ما إذا كان عقدية أم تقصيرية. وكذلك تتجلى أهمية الموضوع الذي سنتناوله في أنه موضوع حديث نسبياً ولم يأخذ ما يستحقه من الدراسات القانونية الكافية في فلسطين.

أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

1. تحديد المقصود بمزودي خدمة الأنترنت، وبيان الدور الفني الذي يقوم به على شبكة الأنترنت لتحديد مسؤوليته العقدية والتقصيرية.
2. توضيح الطبيعة القانونية لعقد الإشتراك في خدمة الأنترنت.
3. بيان خصوصية أبرام عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت.
4. بيان شروط عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت.
5. بيان المسؤولية العقدية والتقصيرية لمزودي خدمة الأنترنت، في القانون الفلسطيني والقانون المصري.
6. بيان مدى ملائمة تطبيق أحكام المسؤولية القوانين المنظمة لمزودي خدمة الأنترنت في تحقيق الحماية اللازمة للمضرور.
7. تحديد الاثار المترتبة على قيام المسؤولية العقدية والتقصيرية لمزودي خدمة الأنترنت، وصور إخلال مزود الخدمة بمسؤوليته.

منهجية البحث

اتبعت في البحث المنهج الوصفي والتحليلي المقارن، عبر دراسة وتحليل النصوص القانونية في ضوء الفقه، وذلك من خلال الرجوع إلى القانوني المدني في كل من المصري وقانون مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، ونصوص قوانين الاتصالات الفلسطيني رقم 3 لسنة 1996م وقانون الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003 وقانون الجرائم الإلكترونية والتعاملات الإلكترونية في كل من فلسطين ومصر ، والتعرض إلى بعض قرارات المحاكم المختلفة بالإضافة إلى بعض التشريعات الأخرى مثل القانون الأردني والقانون الاماراتي كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

نطاق البحث

سيتم العمل على تحقيق الأهداف المرجوة من البحث في ظل قانون مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني المصري وقانون المخالفات المدنية وقوانين الاتصالات الفلسطيني والمصري، والنظر إلى بعض التشريعات الأخرى كالقانون الأردني الاماراتي، كما أنه سيتم الاستناد إلى كتب قانونية وبحوث ومقالات ورسائل جامعية وقرارات محاكم، فنطاق البحث يشمل فقط تحديد العلاقة القانونية بين مقدم الخدمة والمشترك في عقد الاشتراك في شبكة الانترنت وتحديد التزامات الطرفين والمسؤولية المدنية لمقدم الخدمة في حالة ما أصاب المشترك والغير من ضرر نتيجة لخطأ مقدم الخدمة وصور إخلال مزود الخدة بمسؤوليته.

صعوبات البحث

هناك مجموعة من الصعوبات التي واجهت الباحث خلال إعداد هذا البحث، وهي قلة المراجع التي تناولت مسؤولية مزودي الخدمة عبر الأنترنت في فلسطين، وكذلك ندرة الأحكام القضائية التي عالجت مسؤولية مزودي الخدمة.

إشكالية البحث

على الرغم من قيام مسؤولية مزودي خدمة الأنترنت إلا أن نطاق تطبيق هذه المسؤولية يثير تساؤلات عديدة تساعدنا في الإجابة عن جزيئات الدراسة:

- ما مدى مسؤولية شركة الاتصالات والمشترك في الخدمة أم يتم مسائلة شركة الاتصالات ومزودي خدمة الأنترنت بالتضامن؟
- وإلى أي مدى يمكن مساءلة مزودي خدمات الأنترنت في حال وقوع أفعال غير مشروعة عبر شبكة الأنترنت؟
- هل تقام المسرولية على مزودي الخدمة عن نشر أي من المضامين الغير المشروعة بغض النظر إذا توافرت لديهم العلم والمعرفة الحقيقية بذلك؟
- ما هي الالتزامات التي يرتبها العقد على عاتق كل من طرفيه؟
- ما هي المسؤولية المترتبة على أطراف العقد هل مسؤولية عقدية أم تقصيرية؟
- هل مسؤولية مزودي خدمة الأنترنت مسؤولية تحقيق نتيجة أم بذل عناية؟
- ما هي الأثار المترتبة على قيام المسؤولية العقدية لمزودي الخدمة عبر الأنترنت؟
- ما مدى ملائمة تطبيق أحكام المسؤولية القوانين المنظمة لمزودي خدمة الأنترنت في تحقيق الحماية اللازمة للمضرور؟
- ما هي الطبيعة القانونية لعقد الإشتراك في خدمة الأنترنت؟
- ما هي الخصوصية في إبرام عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت التي تميزه عن غيره من العقود؟
- ما هو موقف الفقه والتشريع والقضاء من مسؤولية مزودي خدمة الأنترنت؟

الدراسات السابقة حول الموضوع

قلة الدراسات السابقة التي تتناول موضوع الدراسة هي التي دفعتني إلى البحث والكتابة ومن أكثر الصعوبات التي واجهتها الباحثة، وذلك أن غالبية هذه الدراسات قد تناولت الأحكام العامة لمسؤولية مزودي خدمة الأنترنت حيث لم تقم بمعالجة بشكل دقيق وكامل لجميع جوانبه القانونية، ولعل أبرز هذه الدراسات يتمثل بالاتي:

1. المجالي، اَية عارف توفيق: (2015)، المسؤولية المدنية لمزودي خدمة الأنترنت، جامعة مؤتة، عمان، وقارنت القانون الأردني بالمصري. تناولت هذه الدراسة مفهوم مزود خدمة الأنترنت، حيث أشارت الدراسة إلى طبيعة مسؤولية مزودي خدمة الأنترنت، وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها تتناول مسؤولية مزودي الخدمات الوسطية بشكل مفصل وصور إخلال مزودي الخدمات بإلتزاماتهم.
2. الحسبان، ياسين محمد: المسؤولية المدنية لمزودي الخدمات عبر الأنترنت في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، جامعة عمان العربية، كما هدفت الدراسة إلى بيان الشروط التي تقوم بموجبها مسؤولية مزودي خدمة الأنترنت، وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها تتناول المسؤولية العقدية والتقصيرية لمزودي خدمات عبر الأنترنت وموقف التشريع والفقه والقضاء من مسؤولية مزودي خدمة الأنترنت.
3. فريحة، جمعي: المسؤولية المدنية والجنائية لمقدمي خدمة الانترنت "دراسة مقارنة" (رسالة ماجستير منشورة) جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة، 2017–2018. تناولت هذه الدراسة التزامات كلا الطرفين دون التركيز على الطبيعة القانونية الصحيحة لهذا العقد، وقارنت القانون المصري بالقانون الجزائري، ولم يتم دراسة حكم تحقق المسؤولية المدنية لهذا العقد كانت مقتصره على الأحكام العامة دون الخوض في التفاصيل ولم يتطرق إلى العديد من المسائل القانونية الشائكة.
4. محمد، براء علي صالح: المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الأنترنت " دراسة مقارنة "(رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، 2020. تناولت هذه الدراسة المسؤولية العقدية لمزودي

خدمة الأنترنت بإيجاز دون تفصيل، وقارنت القانون الأردني بالقانون العراقي، بينما دراستنا ستتوسع في البحث في موضوع التكيف القانوني الصحيح والمسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية وبيان الطبيعة القانونية لهذا العقد معالجة جميع جوانبه القانونية في ظل التشريعات السارية في فلسطين إضافة إلى التشريعات المقارنة للقانون المصري.

5. الكيلاني عبد الفتاح محمود، (2012)، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الأنترنت، دراسة منشورة على المركز الوطني للتوثيق، المملكة المغربية، تناولت الدراسة المسؤوليات على شبكة الأنترنت وأن تشغيل الشبكة يعتمد على متخصصين ببرمجتها، كما أن شبكة الأنترنت ليست خدمة يديرها شخص ما يتعاقد مع مستخدمين من ناحية، ومع مقدمي المعلومات من ناحية أخرى، وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها تتناول مزودي خدمات الأنترنت والمسؤولية العقدية والتقصيرية والطبيعة القانونية لهذا العقد واثار المسؤولية حسب القانون الفلسطيني والقانون المقارن المصري.

خطة البحث

تماشيا مع الإطار العام لهذا البحث، وتحقيقا لأهدافها، قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين، أولها الفصل الأول الذي كان بعنوان تعريف ما هية مزودي خدمات الأنترنت والمشترك في الخدمة والطبيعة القانونية لعقد الإشتراك في خدمة الأنترنت، وتم تقسيمه إلى مبحثين في المبحث الأول تناولت مفهوم مزود الخدمة وذلك في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني تناولت الطبيعة القانونية لعقد الإشتراك في خدمة الأنترنت.

أما في المبحث الثاني فقد خصوصية عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت، ففي المطلب الأول تناولت شروط عقد الأشتراك في خدمة الأنترنت، والمطلب الثاني يتميز عقد الأشتراك بعدة مميزات يتفرد بها عقد الأشتراك في خدمة الأنترنت.

أما الفصل الثاني، فقد خصص للحديث عن الأثار المترتية في عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت، وذلك ضمن مبحثين، الأول وضحت فيه الإلتزامات المترتبة في عقد الأشتراك في خدمة الأنترنت، ولقد قسمت

المبحثين إلى مطلبين في المطلب الأول تناولت إلتزامات مزود الخدمة، وفي المطلب الثاني إلتزامات المشترك في الخدمة، أما المبحث الثاني خصصت فيه صور إخلال مزودي الخدمات بإلتزامهم وموقف الفقه والتشريع والقضاء من مسؤوليتهم، فتم تقسيم المبحث إلى مطلبين، ففي المطلب الأول بينت صور إخلال مزودي الخدمات بإلتزاماتهم في إطار المسؤولية العقدية والتقصيرية، وفي المطلب الثاني خصصت فيه موقف الفقه والتشريعات والقضاء من مسؤولية مزود خدمة الأنترنت.

تمهيد

تعتبر خدمة الأنترنت من الخدمات الظرورية والمهمة في عصرنا الحالي، وهي تطلب جهود عدة أطراف لإيصالها للمشتركين بالشكل الذي يمكنهم من الدخول على شبكة الأنترنت، فعملية الدخول إلى شبكة الأنترنت تحتاج بالدرجة الأولى إلى مزودي الخدمات الوسيطة لتمكن المشتركين من الدخول إلى شبكة الانترنت.

فتمر سائر المعلومات والبيانات التي تعرض على شبكة الانترنت ووصولها للمشترك بعددة أدوار، بدءً من مورد الخدمة ومروراً بخدمات الإيواء ووصولاً بث المعلومات ونشرها عبر شبكة الانترنت، كما أن مسؤولية مزودي الخدمة تتوقف على نوع الخدمة التي يقدمها المزود[1].

فعرف البعض موردي المعلومات بأنه هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بدور الوسيط بين مؤلف المعلومات وبين مشتركي الخدمة، فهو المسؤول الرئيسي عن المعلومات المنشورة كونه يملك سلطة الرقابة على المعلومات ويملك سلطة بث المعلومات ونشرها[2].

[1] محمد، براء علي صالح: **المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الأنترنت (رسالة ماجستير منشورة)**. الأردن: جامعة الشرق الأوسط. 2020. ص12.

[2] منصور، محمد حسين: **المسؤولية الإكترونية**. دون طبعة.الأسكندرية: دار الجامغة الجديدة. ص167 وما بعدها.

وهناك يرى أن موردي المعلومات قد يكون هو مؤولف المعلومات ويقوم بنشرها فهو يعلم بمضمون المعلومة المنشورة ففي هذه الحالة يكون دوره مؤلف وناشر في ذات الوقت، وقد يقتصر دوره على جمع المعلومات وبثها ويكون دوره ناشر فقط [1].

ويرى البعض بأنه يقصد بتوريد المعلومات عبر الشبكة، تحميل المساحة المستأجرة أو المعارة من القرص الصلب، أو من أجهزة التخزين المركزية التابعة لمتعهد الإيواء بالبيانات والمعلومات التي يقوم مورد المعلومات بإعتباره صاحي وسيلة إتصال علنية، بجمعها أو تأليفها حول موضوع معين[2].

وقد عرفه البعض: بأنه الشخص الذي يزود الوسطاء الآخرين بالمعلومات والبيانات التي تبث على الموقع فهو الذي يحدد مضمون ما يبث على الموقع. و البيانات التي يحددها هذا المورد قد تكون في شكل نصوص مكتوبة أو صور أو قطع موسيقية أوعلامة تجارية يعلن عنها[3].

ويرى الباحث: أن مورد المعلومات يشبه القائم بالدعايات الإعلانية الأخرى في الصحافة المكتوبة أو الإذاعة والتلفيزيون أو الفضائيات المختلفة بل أكثر من ذلك لسعة شبكة الأنترنت في العالم أجمع.

فيتميز عمل موردي المعلومات عن مزودي المعلومات أن المزود دوره مادي فقد يقوم بإتصال المشترك في خدمة الانترنت . وتمكين المشترك من الوصول إلى شبكة الأنترنت عن طريق إعطاءه باسورد خاص بالمشترك، فيتبين لنا أن دوره فني وأنه لم يعلم بمضون المعلومات والبينات.

أما متعهد الإيواء فهناك من عرفه بأنه: هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه، ويمدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك

---

[1] كيلاني، عبد الفتاح محمود: **مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الانترنت (رسالة دكتوراة)**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.2011. ص 487.

[2] فرح، احمد قاسم: **النظام القانوني لمقدمي خدمات الأنترنت**. ص 327 بحث منشور على الموقع الإكتروني https://web2.aabu.edu.jo/nara/manar/suportFile/13910.doc تاريخ دخول الموقع 2021/10/9.

[3] الخلايلة، عايد رجا: **مدى خضوع المسؤولية الناشئة عن إساءة إستخدام أجهزة الحاسوب (والأنترنت) للقواعد العامة في المسؤولية التقصرية**. الأردن: جامعة عمان العربية. 2006. ص 297.

المخزون عبر الأنترنت، فمتعهد الإيواء بمثابة مؤجر لمكان على الشبكة حيث يعرض إيواء صفحات الويب على حسباته إلخادمة مقابل أجر، ويكون للمستأجر حرية نشر ما يشاء من نصوص أو تنظيم مؤتمرات وحلقات مناقشة أو إنشاء مواقع معلوماتية على المواقع الأخرى[1].

فالشخص المسؤول عن الإيواء، يقوم بخدمة تخزين المعلومة وإدارة محتواها بشكل يسمح لمورد المعلومة بعرضها على الجمهور، بمعنى أن هذا الشخص يجعل المعلومات التي يزوده بها المنتج أو المورد في متناول المشتركين من خلال إعداد مكان للمشتركين يمكنه من الإتصال بشبكة الإنترنت والاطلاع على المواقع المتاحة والحصول على المعلومات المطروحة[2].

ويلاحظ أن متعهد الإيواء يقدم لعميله من أجهزة وأدوات فنية تتصل بالانترنت ويضعها تحت تصرفه لمدة معينة وبمقابل معين، ويجب التميز بين من يزود خدمة الإيواء بمقابل ومن يزودها بالمجان، فإيواءصاحب الموقع الإكتروني للمادة المعلوماتية على الحسابات الآلية لمتعهد الإيواء مقابل، يمكنه من الإستفادة من الوسائل التقنية والمعلوماتية لمزود الخدمة، ومن إستخدام مساحة معينة من قرصه الصلب بحيث يبقى على إتصال مباشر ودائم بشبكة الانترنت. ويتم تقدير الأجر المناسب حسب الاتفاق، وبشكل يتناسب مع حجم المعلونات المراد بثها، ومدة هذا البث. إذن تقديم خدمة الإيوء يمقابل هو بمنزلة تأجير لجزء من القرص الصلب أو لمكان على الشبكة تابع لمتعهد الإيواء (المؤجر) لصاحب الموقع الإلكتروني (المستأجر). أما الإيواء بالمجان فيتمثل بإعارة جزء من القرص الصلب، أو مكان على الشبكة تابع لمتعهد الإيواء (المعير) لصاحب الموقع الإكتروني (المستعير).

إن تكييف خدمة الإيواء قانوناً على أنها إجارة أو إعارة، بحسب وجود المقابل من عدمه أمر يتفق مع أحكام القانون[3].

---

[1] الخلايلة، عايد رجا: **مرجع سابق**. ص286.

[2] حسين، محمد عبد الظاهر: **المسؤولية القانونية في مجال شبكات الأنترنت**. دون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 2002. ص28.

[3] **مجلة المنارة للبحوث والدراسات**. المجلد 13 العدد 9. 2007.

ولتتحقق المسؤولية العقدية أو التقصرية لمزودي خدمة الأنترنت لا بد من توافر أركان المسؤولية الثلاثة، الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية.

وسيتم دراسة أركان المسؤولية المدنية بشكل عام لأنها تعتبر من القواعد العامة، وأخذ الموضوع حيز كبير من جميع الباحثين، وليتسنى للباحث دراسة موضوع الرسالة بشكل مفصل ومن جميع جوانب الموضوع.

الركن الأول: الخطأ

حتى يتمكن الشخص المطالبة بتنفيذ العقد أو عدم التنفيذ لا بد من وجود عقد صحيح، أما إذا كان العقد باطل لتخلف ركن من أركانه فلا يمكن الإستناد عليه لقيام المسؤولية العقدية[1].

فالخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته التي يكون مصدرها العقد، ولا فرق في ذلك سواء أكان عدم قيامه بتنفيذ إلزامه ناشئاً عن عمده أو اهماله أو فعله [2]، فالخطأ العقدي في عقد الأشتراك في خدمة الأنترنت بإنه عدم قيام مزود خدمة الانترنت بتنفيذ إلتزاماته أو التأخر في تنفيذ الألتزام أو تنفيذه بشكل معيب تجاه المشترك.. كما نص القانون المدني الأردني في المادة (246) حيث نص على إنه":

1. في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او بفسخه. وما يقابلها المادة (163) من القانون المدني المصري التي تنص بإنه" كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

[1] هذا ما نصت عليه المادة 168/ **قانون مدني أردني رقم (43) لعام 1976**: " لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها ". تقابلها المادة 141/ **القانون المدني المصري رقم (131) لسنة** 1948: " إذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذو مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة.

[2] الفار، عبد القادر: **مصادر الحق الشخصي في القانون المدني " مصادر التزام "**. ط5. عمان.: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2015. ص144.

2. ويجوز للمحكمة ان تلزم المدين بالتنفيذ للحال او تنظره الى اجل مسمى ولها ان تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال ان كان له مقتضى. وما بقابلها نص المادة (20) من مجلة الأحكام العدلية بأنه: " الضرر يزال ".

وبعتبر مزود الخدمة مخلاً بإلتزامه العقدي بإختلاف طبيعة إلتزامه فيما إذا كان إلتزام بتحقيق نتيجة أم التزام بذل عناية، فإذا كان التزام مزود الخدمة التزام بتحقيق نتيجة فعدم تحقيق النتيجة ينشأ الخطأ العقدي كما هو الحال بالنسبة لإلتزام مزود خدمة الإنترنت إتصال المشترك بالشبكة التزام المزود هنا التزام بتحقيق نتيجة فعند قيام المزود بالامتناع عن الاتصال للمشترك تقوم المسؤولية العقدية، وهناك التزامات كثيرة لمزود الخدمة سأتناولها بتفصيل في الفصل الثاني من الدراسة[1].

أما إذا كان التزام مزود الخدمة بذل عناية تجاه المشترك فالمهم هنا أن يبذل مزود الخدمة لتنفيذه مقدراً معيناً من العناية والمعيار في ذلك هو معيار الشخص العادي ففي حال عدم بذل مزود الخدمة عنايته تقوم عليه المسؤولية[2] كما هو الحال عدم بذل العناية المطلوبة للمحافظة على جودة الأنترنت إذا لا يملك العوامل التي تمكنه من التحكم بالجودة.

يثار التساؤل هنا على من يقع عبء إثبات عدم التنفيذ؟

وفق القواعد العامة يقع عبء اثبات عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية على المتضرر، ففي التزام بتحقيق نتيجة يكون الخطأ مفترض فهنا يقع على المشترك عبء إثبات أن مزود الخدمة لم ينفذ التزامه. ويقع على عاتق المدين إثبات تحقق النتيجة أو إستحالة تنفيذها لسبب أجنبي، أماّ ا كان التزامه بذل عناية يقع على عاتق مزود الخدمة عبء إثبات بذل العناية المعتادة[3].

---

[1] منصور، محمد حسين: **المسؤولية الإكترونية**. دون طبعة. مصر: دار الجامعة الجديدة. 2007. ص71.

[2] سلطان، أنور: **مصادر الإلتزام في القانون المدني**.ط10. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2018. ص234.

[3] المجالي، اية عارف توفيق: **المسؤولية المدنية لمزودي خدمة الأنترنت (رسالة ماجستير منشورة)**. جامعة مؤتة. الأردن. 2015. ص 53.

أما الفعل الموجب للمسؤولية المدنية التقصيرية، تبين أن قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م، يشترط لقيام المسؤولية أن يكون الفعل الضار من قبيل الخطأ أو الإهمال، والذي يكون من عنصرين: الأول مادي وهو التعدي أو الإضرار، والآخر معنوي وهو الإدراك أو التمييز، ولا تقوم المسؤولية إلا بتوفر كل العنصرين في الخطأ إلى جانب أركان المسؤولية الأخرى، أما مجلة الأحكام العدلية إكتفت بالعنصر المادي وحده وهو الإنحراف أو التعدي[1]، أما مفهوم التعدي أو الضرار وفق مجلة الحكام العدلية، وقانون المخالفات المدنية، يجب توفر التعدي إي الإنحراف عن السلوك المألوف بين الناس، مما يؤدي إلى الإضرار بحق الغير أو مصلحة مشروعة له وفق القانون، فإذا تعمد أو قصر أو أهمل وتسبب ضرراً للغير فإنه يكون مسؤولاً [2]. كما نص القانون المدني اللأردني هو الإضرار أي العمل الغير مشروع (التعدي) حيث نص في المادة 256 أنه " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" ويقابل هذه المادة عدة قواعد فقهية في مجلة الاحكام العدلية: منها: "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة اَخرى "الضرر يزال" [3].وما يقابلها المادة (163)[4]من القانون المدني المصري التي تنص بإنه" كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

لا بد من الإشارة هناك عدة صور من الأفعال الضارة التي سقوم بها مزود الخدمة منها نشر معلومات غير مشروعة التي تضر بالغير، وسيتم الخوض في هذا الموضوع بالتفصيل في الفصل الثاني.

---

[1] إستئناف مدني / رام الله رقم 6/ /2011 ورقم 2011/9، صادر بتاريخ 2011/2/14: (أركان المسؤولية: الفعل /الخطأ، الضرر، العلاقة السببية).

أنظر أيضاً: استئناف مدني / رام الله رقم 2010/235، صادر بتاريخ 2010/12/27.

[2] **قرارات محكمة التمييز الأردنية:** الطعن رقم 467 لسنة 1999، رقم الصفحة 2384.الطعن رقم 1196 لسنة 1994 رقم الصفحة 1376. الطعن رقم 925 لسنة 1990 رقم الصفحة 1021 مشار اليهم لدى د. دواس، أمين: **مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية.** ط1. فلسطين: المعهد القضائي الفلسطيني. دون سنة نشر. ص32.

[3] **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الإردني.**ج1. ط2. إعداد المكتب الفني. نقابة المحامين – كطبعة توفيق. عمان: 1985. ص 277، 2ص279.

[4] **مجلة الأحكام العدلية.** مرجع سابق, المادة (19) ص11.هذه المادة من تفرعات المادة السابقة وهي " لا ضرر ولا ضرار " ويبنى على قاعدة "الضرر يزال "الكثير من أبواب الفقه مثل الرد بالعيب وجميع أنواع الخيارات والحجر والشفعة ورد هذا في الباز, رستم: شرح المجلة. مرجع سابق. ص29، مشار اليهم لدى د, دواس، رنا ناجح طه: **المسؤولية المدنية للمتسبب (رسالة ماجستير منشورة).** فلسطين: جامعة النجاح الوطنية. 2010. ص11.

الركن الثاني: الضرر

يعد الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، بدون ضرر لا تقوم المسؤولية، فتوافر الخطأ لوحده دون الضرر لا يكفي لقيام المسؤولية فإذا انتفى الضرر إنتفت المسؤولية.

تقوم المسؤولية المدنية على وجوب تعويض المضرور عما لحقه من ضرر حيث نصت مجلة الاحكام العدلية على أن "الضرر يزال"، كما نص القانون المدني الأردني قي المادة (360): " اذ تم التنفيذ العيني او أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين" [1] وتنص المادة (263) بإنه:" اذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون او في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه".

إن الضرر بصفة عامة هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كانت مادية أم أدبية، أي ذلك الحق أو تلك المصلحة قد يكون متعلقاً بسلامة جسم الإنسان أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو اعتباره وقد يكون متعلقاً بإمواله.

فالضرر العقدي هو الأذى أو التعدي نتيجة عدم قيام مزود الخدمة بتنفيذ الإلنزام أو التأخير في التنفيذ أو تنفيذه بصورة معيبة، وعليه لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية الناشئة عن عقد الإشتراك في شبكة الأنترنت مجرد وجود خطأعقدي، بل لا بد من إصابة المشترك بضرر نتيجة الإخلال بالإلتزام لكي يمكنه من المطالبة عما أصابه من ضرر[2].

أما الضرر التقصيري فإن مزود الخدمة كان على علم بالمادة المعلوماتية غير مشروعة أو مضمون الرسالة المخالفة للقانون ولم يقم بإتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف بثها على الأنترنت فإن مسؤوليته تقوم على مدى علمه لمعلومة الغير مشروعة ومدى إمكناية السيطرة عليها أو وقف بثها وقد أصيب الغير بالضرر نتيجة

[1] سلطان، أنور: **مرجع سابق**. ص237.

[2] أمين، رزكال عبدول محمد: **المسؤولية**. ص 161 وما بعدها.

لخطأ مزود الخدمة. كما نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (19) "المباشر ضامن وإن لم يتعمد"، والمادة (93) "المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد".

يتمثل في أن يكون للمشترك حق الإشتراك على أساس الساعات أو ألايام وبكن مزود الخدمة لم بقدم له الخدمة على ما هو متفق عليه في العقد قي الوقت المحدد او على نفس الجودة فتفوت عليه فرصة تحقيق فائدة أو ربح أو بفوت عليه صفقة تجارية كان بعقدها عبر الإتصال بعملائها عن طرق الانترنت أما الضرر الادبي: هو الأذى الذي يمس سمعة الإنسان ومكانته الأجتماعية وشعوره[1].

الركن الثالث: العلاقة السببية

أن وجود الخطأ أو الإضرار والضرر لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية والتقصرية في عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت، بل لا بد من توافر علاقة سببية بينهما أي أن يكون هناك نتيجة مباشرة أن الضرر الذي لحق بالمشترك نتيجة مباشرة للخطأ أوالإضرار الذي إرتكبه مزود الخدمة، فإذا أنقطعت العلاقة السببية لا تقوم مسؤولية مزود الخدمة[2].

وأن تحديد الرابطة السببية في عقد الإشتراك في شبكة الأنترنت وفي المجال الاكتروني من الأمور الشاقة والعسيرة والصعبة نظراً لتعقد المسائل الأكترونية وتغير حالاته وخصائصه وعدم وضوح الأسباب للمضاعفات الظاهرة، فقد ترجع أسباب الضرر إلى عوامل بعيدة او خفية مردها إلى تركيب الأجهزة وتداخل المعلومات والأدوار مما يتعذر معه تحديد المعامل الفعال[3].

---

[1] سلطان، أنور: **مرجع سابق**. ص238.

[2] د. الحكيم، عبد المجيد:**الموجز في شرح القانون المدني العراقي " مصادر التزام "**. ط4. بغداد. العراق. المكتبة القانونية. دون سنة نشر. ص415.

[3] منصور، محمد حسين: **مرجع سابق**. ص335.

تنتفي العلاقة السببية إذا كان الضرر راجعاً إلى سبب أجنبي، والسبب الأجنبي قد يكون قوة قاهرة أو حادث مفاجئ[1]، أو إلى خطأ المتضرر أو خطأ الغير[2]، ومن الأمثلة على القوة القاهرة توقف الأجهزة والبرامج أو خللها أو تدميرها نتيجة صاعقة أو زلزال أو نشوب حرب عسكرية شاملة وتدميرية ففي هذه الحالة يعفى المزود عن مسؤوليته، في حين لا يعفى من المسؤولية إذا كان السبب يرجع إلى قصور في أجهزته[3]. ومن الأمثلة على قيام المضرور بأخطاء تتعلق بتركيب الأسلاك مما سبب قطع الخدمة عن نفسه ويتحمل في هذه الحالة كامل النتائج فالاصل فعل المضرور يؤودي إلى إنتقاص التعويض المحكوم به بقدر نسبة الخطأ وأن خطأ المضرور لا يرفع المسؤولية إنما يخففها ولكن هذه الحالة استثنائا عن الأصل أن خطأ أو الأضرار المشترك بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسؤول. لذا يجب على المشترك الالتزام بتعلمات مزود الخدمة وعدم استخدامه بطريقة مخالفة للقانون[4].

ويرى الباحث قد يكون الضرر سببه عدة أشخاص مسؤولين عن الفعل الضار، وهذه الحالة تنطبق على مزودي الخدمة، بحيث إذا أحدث ضرر بأحد المشتركين أو للغير نتيجة الأعتداء على سمعته أو شرفه أو نشرة صورة له أو قيام بنشر معلومات دون إذن صاحبها أو الاعتداء على علامة تجارية لشركة أخرى

---

[1] والقوة القاهرة أو الحادث الفجائي هما كلمتان مترادفتان على الأرجح ويمكن تعرفهما بأنهما من الأمور التي تحدث ولا يمكن توقعه ولا دفعه من قبل أشد الناس حيطة ويقظة مما يؤدي مباشرة الى حدوث الضرر، للمزيد حول القوة القاهرة والحادث الفجائي ينظر السنهوري، عبد الرازق أحمد: المجلد الثاني.**الويسط في شرح القانون المدني – نظرية الإلتزام** _ الجزء الثاني. منشأة المعارف، الإسكندرية. ص509 وما بعدها.

[2] نصت المادة /261 **من القانون المدني الأردني** بأنه "إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة اوفعل الغير او فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون او الاتفاق بغير ذلك ".كما **نص القانون المدني المصري** في المادة 165/ بأنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، آحادث مفاجئ أوقوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، آن غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك.

[3] المجالي، اية عارف توفيق: **مرجع سابق**. ص 57.

[4] البقلي، أيمن مصطفى: **النظام القانوني لعقد الإشتراك في ينوك المعلومات الإكترونية (دراسة تطبيقية مقارنة للتعاقد عبر الأنترنت)**. 2009. ص 503.

وتضرر من جراء ذلك، ولم بتم معرفة أو تحديد الشخص الذي قام بالفعل الضار فهنا يتم مسائلة جميع مزودي خدمات الأنترنت متضامنين في التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور[1].

فالأصل عدم التضامن بين المشتركين لكن القاضي أو يقرر التضامن إن وجد له مبرر وهذا ما نص عليه القانون الأردني بأنه " اذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة ان تقضي بالتساوي او بالتضامن والتكافل فيما بينهم" [2]. وكما نص القانون المدني المصري بأنه " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب آل منهم في التعويض" [3]. كما نص قانون المخالفات المدنية بأنه "إذا اشترك شخصان أو أكثر في تبعة فعل بمقتضى أحكام هذا القانون، وكان ذلك الفعل يؤلف مخالفة مدنية، يتحمل ذلك الشخصان أو أولئك الأشخاص تبعة ذلك الفعل بالتضامن، وتجوز إقامة الدعوى عليهما أو عليهم مجتمعين أو منفردين" [4] ، ويتمثل ذلك على مزودي خدمة الأنترنت وشركة الاتصالات تحمل تبعة الفعل الغير مشروع بالتضامن كونهم مشتركين في إيصال الأنترنت لا يتم الإتصال بدون شركة الإتصال والمزود فأي مخالفة يجب أن يحجبها أو يتم إزالتها من قبلهم ، ولكن حالياً يتم الحصول على الأنترنت بدون خط أرضي ففي هذه الحالة يتم الرجوع على مزود الخدمة فقط كون لا وجود لشركة الاتصالات في هذه الحالة .

وفي النهاية يعتبر موضوع دراستي من المسائل الصعبة والدقيقة في البلدان التي لم تنظم تشريعاتها ومنها فلسطين والأردن لم يتطرقا بشكل تفصيلي وإنما تم اللجوء إلى القواعد العامة لتحديد إلتزامات مزودي الخدمة ومسؤولياتهم وهذا أمر ينتابه القصور لسببين: أولهما حداثة المشاكل التي يثيرها هذا المجال، وبالتالي عجز

---

[1] الزرقا، مصطفى أحمد: **الفعل الضار والضمان فيه (دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقهها)**. ط1. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. 1988. ص 166.

[2] المادة / 265 **من القانون المدني الأردني**.

[3] المادة / 169 **من القانون المدني المصري**.

[4] المادة/ 10 **من قانون المخالفات المدنية**. ويقابلها نص المادة (185) **من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012**.

هذه القواعد عن المواكبة الفعالة والدقيقة للتطور التكنولوجي الحاصل، وثانيهما، خصوصية تقديم خدمات الوساطة على الأنترنت، والتي تحتاج لبيئة تشريعية خاصة ومتوازنة.

الفصل الأول

ماهية عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت

حتى يتمكن الأشخاص من الأتصال في شبكة الأنترنت، يتطلب جهود عدة أطراف لإيصالها للمستخدمين بالشكل الذي يمكنهم من الدخول لشبكة، فعملية الدخول إلى الأنترنت تحتاج إلى من يقدم هذه الخدمة، وهم ما يسمون بمزودي خدمة الإنترنت، لذلك رأيت من المفيد أن أتناول في الفصل الأول كل من تعريف مزودي خدمة الأنترنت والمشترك في خدمة الأنترنت في مبحث أول ثم الطبيعة القانونية لمسؤولية مزودي خدمة الانترنت في مبحث ثان.

المبحث الأول: مفهوم عقد مزودي خدمة الأنترنت

يتكون عقد الإشتراك في شبكة الأنترنت من طرفيين رئيسيين هما مزود الخدمة والمشترك، وسنتناول في هذا المبحث تعريف مزود الخدمة والمشترك، في ضوء الموقف الفقهي والتشريعي، وسوف يكون ذلك من خلال مطلبين، يتضمن المطلب الأول تعريف مزود خدمة الأنترنت، وفي المطلب الثاني الطبيعة القانونية لعقد الإشتراك في خدمة الأنترنت.

المطلب الأول: تعريف مزود خدمة الأنترنت

لقد أختلف الفقهاء على تعريف مزودي الخدمة بل تعدى ذلك إلى عدم اتفاقهم أيضاً على تسميته، فقد ورد في دراسات الفقهاء أسماء مختلفة للأشخاص الذين يقدمون خدمات الأنترنت للمشترك منها متعهد الوصول ومتعهد الخدمة ومزود الخدمة والذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً [1]، فهو الذي يوفر للمشتركين الدخول

[1] د. منصور، محمد حسين: **المسؤولية الأكترونية**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2003. ص 209. وبنفس المعنى د. الكيلاني، محمود عبد الفتاح: **مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الأنترنت**. بحث منشور على العنوان الأكتروني (http://www.abhatoo.net.ma/content/download/23823/441462/version/1/file/). ص474. تاريخ دخول الموقع 1/10/2021.

إلى الشبكة والمواقع وجميع الخدمات الأخرى للأنترنت في كل مكان من العالم. ويتمثل دور مزود خدمة الأنترنت إتصال المشترك بخدمة الأنترنت عن طريق عقد بين الطرفين يؤمن للمشترك الدخول إلى الأنترنت.

الفرع الأول: تعريف مزودي خدمة الأنترنت من الجانب الفقهي والتشريعي

تعريف الفقهاءعرف جانب من الفقهاء[1] مزود الخدمة بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يوفر لعملائه الوسائل الفنية والتقنية التي تسمح لهم بالحصول على الخدمات والمعلومات ويمكنهم الدخول إلى المواقع المتاحة على شبكة الأنترنت.

وهناك من يعرفه بأنه إتفاق بين طرفين، ويكون الطرف الأول مزود خدمة الأنترنت وعادة ما يكون شركة إتصالات وهي التي تقوم بإيصال الأنترنت لطرف الثاني (المشترك) وتأمين له جميع الخدمات والمستلزمات الفنية والتقنية، وبذلك يقع على أطراف العقد التزامات تجاه الأخر من خلال العقد المبرم بينهم[2].

أما بالنسبة لموقف التشريعات، فقد خلا قانون الاتصالات الفلسطيني (3) لسنة (1996) بشأن الأتصالات السلكية والاسلكية وقرار بقانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الأتصالات وقراربقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإكترونية من تعريف لمزودي خدمة الأنترنت ما إذا كان إلتزام بتحقيق نتيجة أم بذل عناية ولم يتم تعريفه بشكل واضح وصريح ولم يبين مسؤولية مزود الخدمات في مجال الاتصالات بشكل عام والأنترنت بشكل خاص، نقترح أن يحذو حذو قوانين الاتصالات في الدول التي عرفت مزود الخدمة.

---

[1] الجمال، سمير حامد عبد العزيز: **التعاقد عبر التقنيات الأتصال الحديثة (دراسة مقارنة)**. ط1.القاهرة: دار النهضة العربية. 2006.ص298.

[2] البقلي، أيمن مصطفى: **النظام القانوني لعقد الإشتراك في بنوك المعلومات الإكترونية (دراسة تطبيقية مقارنة للتعاقد عبر الإنترنت)**. 2010.ص10

إلا أنه يمكن أن نستنتج من من قرار بقانون بقانون بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الأتصالات وقانون الأتصالات الفلسطيني وقرار بقانون بشأن المعاملات الإكترونية[1]بأن مزود الخدمة قد يكون شخص طبيعي أو معنوي عندما نص أن الترخيص هو "الإذن الممنوح من قبل الهيئة لشخص بموجب أحكام هذا القانون للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية وفق أحكام القانون وبنود الإذن" [2] وكذلك نص أيضاً أن المرخص له هو "الشخص الطبيعي أو المعنوي الحاصل على رخصة بموجب الفصل الرابع" [3] ونستنبط من التصوص أعلاه أن مزود الخدمة قد يكون هو المرخص له والذي قد يكون هو شخص طبيعي أو معنوي.

كما أن قانون الاتصالات الأردني رقم (13) لسنة 1995 جاء موافقاً للقانون الاتصالات الفلسطيني كلاهما لم يتناولوا مفهوم مزود الخدمة ونفهم من نص المادة الأولى المرخص له هو مزود الخدمة "الشخص الذي حصل على رخصة وفقا لحكام هذا القانون".

أما قانون الاتصالات المصري عرف في الفقرة (7) أن مقدم الخدمة بأنه "شخص طبيعي أو اعتباري، مرخص له من الجهاز بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للغير"[4].

الفرع الثاني: تعريف المشترك في خدمة الأنترنت من الجانب الفقهي والتشريعي

أن المشترك في خدمة الأنترنت هو الطرف الرئيسي والأهم في عقد شبكة الانترنت لأن بدونه لا يظهر الأنترنت إلى العيان، وأختلف الفقهاء في تسمية المشترك في خدمة الأنترنت وهناك من أطلق عليه المتصل

---

[1] المادة 1/ تنص " شبكة الاتصالات الخاصة: منظومة الاتصالات التي تشغل من قبل شخص واحد أو مجموعة واحدة من الأشخاص لخدمة حاجاتهم الخاصة" من قانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية. تاريخ دخول الموقع 2021 /12 /13.

[2] المقتفي http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.as تاريخ دخول الموقع 3/10/2021. حكم محكمة العدل العليا في رام الله في الدعوى الإدارية رقم 62 لسنة 2008 الصادر في تاريخ 4/4/2008.

[3] المادة 1 / من قرار بقانون رقم (15) لسنة 2009م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات. منشور على العنوان الأكتروني (http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16032). تاريخ دخول الموقع 3/10/2021.

[4] المادة 1/ من القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون تنظيم الاتصالات المصري. منشور على العنوان الأكتروني (https://marsd.daamdth.org/). تاريخ دخول الموقع3/10/2021.

في الخدمة ومنهم المستفيد ومنهم المستخدم. لذلك سنقوم ببيان تعريف المشترك في خدمة الانترنت من الجانب الفقهي والتشريعي.

عرف جانب من الفقه بأنه المتصل في الشبكة وهو الطرف الثاني الذي يقوم مزود الخدمة تمكين المشترك في الدخول إلى شبكة الاتصالات العالمية مقابل دفع المشترك مبلغ معين من المال[1]. ويعرفه أخروون[2] بأنه "الشخص الذي يشترك بشبكة الأنترنت بغية الحصول على المعلومات إما كمستهلك للمعلومة أو كمورد لها". ويسميه البعض[3] بالعميل الذي يلتزم بدفع مبلغ معين يسمى بالاشتراك مقابل دخوله لجميع الخدمات التي تقدم على الشبكة لمدة محددة أو غير محددة.

اما موقف التشريعات لم يتفقوا على تسمية واحدة فقد عرفه قانون الاتصالات الفلسطيني رقم (3) لسنة 1996 في المادة (1) بأنه "المستفيد: الشخص المشترك مع أحد المرخص لهم أو الشخص الذي يستخدم الاتصالات العامة". واستناداً إلى قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 يعد المشترك والمستخدم مستهلكاً لخدمة الأنترنت عندما عرف المستهلك في المادة (1) بأنه " كل من يشتري أو بستفيد من سلعة أو خدمة". وعرفه قانون تنظيم الأتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003 في الفقرة (6) بأنه المستخدم: " أي شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الاتصالات أو يستفيد منها".

كما أطلق قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته على المشترك بأنه المستفيد "الشخص الذي ينتفع من خدمة الإتصالات العامة باستخدام عمليات الإتصال".

نستنيط من التعاريف السابقة أن مزود خدمة الأنترنت في الغالب يكون شخص أعتباري معنوي على خلاف المشترك قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، وعلى الرغم أنه ورد تسميات كثيرة للمشترك منهم من سمى

---

[1] أمين، رزكار عبدول محمد: **مرجع سابق**. ص31.

[2] د. الحايك، أودين سلوم: **مسؤولية مزودي خدمات الأنترنت التقنية**. دون طبعة. طرابلس– لبنان. المؤسسة الحديثة للكتاب. 2009. ص32.

[3] د. المجاهد، أسامة أبو الحسن: **خصوصية التعاقد عبر الأنترنت**. دار النهضة العربية. 2011. ص 57.

المستخدم أو مستفيد أو عميل، ألا انه يتضح من مفهوم تلك النصوص أن المقصود من تلك المصطلحات هو المشترك استناداً إلى نص المادة الأولى التي تم ذكرها من قانون الاتصالات الفلسطيني.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الإشتراك في خدمة الأنترنت

يعد عقد الإشتراك في شبكة الانترنت من العقود الحديثة النشأة وأكثر العقود شيوعاً في الوقت الحاضر نظراً بحاجة الناس الملحة إليه ولمواكبة التطورات التي تحدث في التكنولوجيا، ولكون المشرع الفلسطيني والمصري والأردني لم يتعرضا لتحديد طبيعة الاتفاق المبرم بين مزودي الخدمة والمشترك، فينبغي علينا تحديد الطبيعة القانونية لهذ العقد وإرجاعه إلى النظام القانوني الذي يحكم العلاقة بين طرفي العقد[1].

تعد مسألة التكيف من المسائل المهمة لما يترتب على هذا التكييف من معرفة الآثار القانونية المترتبة من العقد ومعرفة القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين مزود الخدمة والمشترك، أي أن كل علاقة قانونية ينشأ عنها نزاع معين، يحتاج إلى قانون خاص يطبق عليها[2]، إذ أن القاضي لا يستطيع أن يحكم على ذلك النزاع إلا يموجب قانون مختص والعودة إلى القواعد الموضوعية التي تحكم النزاع والإتفاق.

في هذا االمطلب سيتم الإجابة على السؤال التالي: هل عقد الإشتراك في شبكة الانترنت يخضع لأحكام عقد المقاولة؟ أم الإيجارة؟ أم يخضع لقواعد خاصة؟

الفرع الأول:عقد الإشتراك في شبكة الأنترنت هو عقد إيجار للخدمات

في البداية نجد من الجدير بنا تعريف عقد الإيجار، فقد عرفت مجلة الأحكام العدلية في المادة (405) بأنه " بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم "، وعرف القانون المدني الأردني عقد الإيجار في المادة (658) بأنه " تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم نه

[1] د. رضا، أفان غبد العزيز: **عقد الإشتراك في خدمة الاتصالات (أطروحة دكتوراة)**. القاهرة. جامعة الدول العربية. 2013. ص102.

[2] د. الأحمد، محمد سليمان: **أهمية الفرق بين التكيف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص**. بحث منشور في مجلة الحقوق. مجلد 1. السنة التاسعة. العدد 20. 2004. ص 88.

"، وعرفه المشرع المصري في المادة (558) عقد الأيجار بإنه " عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الأنتفاع بشئ معين مدة معينه لقاء أجر معلوم ". ومن أهم الخصائص المشتركة بين العقدين أنهم من العقوض الرضائية . ومن عقود المعاوضة، وعقود ملزنة للجانبين، وعقد من عقود المدة، وعقد من العقود التي ترد على منفعة الشئ دون ملكيته [1].

بالرغم من وجود خصائص مشتركة بين عقد الإشتراك وعقد الإيجار . إلا إننا لا نرى صحة تكيف عقد الإشتراك بأنه عقد إيجار وذلك لعدة أسباب:

1. أن طبيعة عقد الإيجار هو تمكين المستإجر بالإستئثار بإستعمال الشئ المأجور دون غيره، على عكس عقد الإشتراك يمكن إستئثار اكتر من شخص بشبكة الانترنت.
2. في عقد الإيجار هناك إلتزامات يصعب تنفيذها أو إيجادها في عقد الإشتراك، ففي عقد الإيجار الإلتزام الجوهري هو قيام المؤجر بتسليم المأجور للمسأجر، ولكن في عقد الإشتراك لا يمكن أن يفرض على مزود الخدمة التزاماً بتسليم خطوط الاتصالات إلى المشترك تسليماً حقيقياً[2].
3. أن من خصائص عقد الإشتراك في شبكة الأنترنت إنه من عقود الإذعان لا يملك المشترك حق مناقشة أي بند من البنود، وهذا يتنافى مع طبيعة عقد الإيجار مونه من عقود المساومة، يكون رضا المتعاقدين صحيحاص خالياً من العيوب[3].
4. أن من شروط محل عقد الإيجار عدم إستهلاكه أو تلفه لان الإيجار لا يمكن أن يرد على أشياء يمكن ان تستهلك، على عكس عقد الإشتراك من الأشياء التي تستهلك من أو إستعمال لها [4].

---

[1] السنهوري، عبد الرازق أحمد: **الويسط في شرح القانون المدني – نظرية الألتزام** – الجزء الأول – منشأة المعارف، الإسكندرية. 1964. ص4 وما بعدها.

[2] أحمد، ندى محمود ذنون: **عقد الإشتراك في خدمات الاتصالات (رسالة ماجستير غير منشورة)**. جامعة الوصل. 2009. ص63.

[3] مبارك، سعيد وأخرون: **الموجز في عقود المسماة (البيع – الإيجار – مقاولة)**. دون طبعة. بغداد. المكتبة القانونية. دون سنة نشر. ص 226.

[4] رزكار، غبدول محمد أمين: **مرجع سابق**. ص 92.

الفرع الثاني:عقد الإشتراك في شبكة الأنترنت هو عقد مقاولة للخدمات

إتجه غالبية الفقه القانوني[1]إلى إعتبار عقد الإشتراك في شبكة الأنترنت من عقود المقاولة وذلك لشمولية وإتساع عقد المقاولة ليشمل أحكام وآثار هذا العقد.

بداية لا بد من تعريف عقد المقاولة في القانون المدني الأردني في المادة (780) بأنه "عقد يتعهد احد طرفيه بمقتضاه بان يصنع شيئا او يؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف الاخر ". كما عرفه القانون المدني المصري في المادة (646) بأنه " عقد يتعهد بمقتضاه أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر بتعهد به المتعاقد الاخر ".

ويلاحظ من النصوص أعلاه أن عقد المقاولة له عدة خصائص مشتركة مع عقد الإشتراك في خدمة الانترنت، عقد من العقود الرضائية . وعقد ملزم للجانبين، ةمن عقود المعاوضة، عقد وارد على عمل، ويرى القائلون ان عقد الإشتراك في شبكة الانترنت لا يقتصر فقط على توريد المعلومات بل يتناول أيضاً تزويد المشترك بالوسائل اللوجستية اللزمة لتسهيل المشترك بالدخول إلى قاعدة المعلومات بصفة مستمرة، وهذا ما يتفق مع عقد المقاولة فالمقاول هنا هو مزود الخدمة الذي يسهل الدخول لرب العمل وهو المشترك في شبكة الأنترنت، كما يرون ان عقد المقاولة لا يؤدي إلى نقل الملكية وهذا ما ينطبق على عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت لا تنتقل الملكية للمشترك بل له مجرد حق إستخدامها، ويتشابهان ان مزود الخدمة يقوم يعمل هو إيصال المشترك بالشبكة وهذا العمل يكون بصورة مستقلة كالمقاول ولا يخضع إلى إشراف من جانب المشترك[2]، كما يتفقا أن كلاهما من العقود المستمرة التنفيذ وليس من العقود الفورية.

---

[1] كل من الأباصيري، فاروق أحمد: **عقد الإشتراك في القواعد المعلومات الإكترونية (دراسة تطبقية لعقود الأنترنت).** دون طبعة. مصر : دار النهضة العربية.2003. ص49. لطفي، محمد حسام محمود: **عقود خدمات المعلومات.** دون طبعة. القاهرة. 1994. ص163. بدر، أسامة أحمد: **حماية المستهلك في التعاقد الإكتروني.** دون طبعة. مصر: دار الكتب القانونية ودار الشتات. 2008.ص125. منصور، حسين: مرجع سبق ذكره. ص33 وما بعدها. الشعيبي، فؤاد: **التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصالات.** ط1. حلب: منشورات الحلبي الحقوقية. 2014. ص133 وما بعدها. جرديلي، جمال زكي إسماعيل: مرجع سبق ذكره. ص100 وما بعدها. علي، جمال عبد الرحمن محمد: **الخطأ في مجال المعلوماتية.**ط2.2003.ص33 وما بعدها.

[2] الشعيبي، فؤاد: **مرجع سابق.** ص135 وما بعدها.

وبالرغم على على وجود هذه الأدلة والخصائص المشتركة بين عقد الإشتراك في شبكة الأنترنت وعقد المقاولة إلا إنه ليس من الصحيح تكيف عقد الإشتراك بأنه من عقود المقاولة لوجود عد أسباب، على الرغم أن أغلب الفقهاء اعتبرو عقد الإشتراك في شبكة الأنترنت عقد مقاولة.

1. عقد المقاولة تنطوي على فكرة إنجاز العمل إذ يستلزم من المقاول القيام بعمل مادي، أما عقد الإشتراك يقوم على فكرة تقديم الخدمات.
2. تنتقل ملكية الشئ في عقد المقاولة بعد إنجاز العمل من المقاول إلى رب العمل، على عكس عقد الإشتراك لا تنتقل ملكية المعلومات من مزود الخدمة للمشترك حيث تظل ملكية المعلومات للممنتج او المورد إذ لا يتنازل عنها للمستفيد[1].
3. في عقد الإشتراك يتم تحديد الأجر ويكون سعر الإشتراك ثابت وهذا ما نص عليه المادة (7) من قانون الاتصالات الفلسطيني بأنه " تحديد أجور الخدمات التي تقدمها الوزارة "[2]، بينما في عقد المقاولة لا يشترط ذكر الأجر في العقد من الممكن أن يتكفل القانون في تحديده أو على أساس العمل الذي أتمه، كما الأجر في عقد المقاولات قد لا يكون نقداً وها لا يتصور في عقد الإشتراك في خدمة الانترنت[3].
4. كما يعتبر المشترك مذعناً لأنه لا يملك سلطة مناقشة أي بند من بنود العقد على عكس عقد المقاولة.

وبسبب عدم تطابق كل عناصر العقود الإشتراك مع العقود المسماة التي تتشابه معه تجد الباحثة بأن تلك العقود التي تبرم بين مزود الخدمة والمشترك هي عقود غير مسماة تستمد أحكامها من بنود العقد التي توافق إرادتهما عليها، وهي عقود ذات طبيعة خاصة وحائزة بين أكثر من نظام قانوني مسمى فهي تحضع للبنود والشروط التي يحددها طرفا العقد كما تخضع للمبادئ العامة في القانون مثل مبدأ حسن النية، كما تخضع

[1] رزكار، عبدول محمد أمين: **مرجع سابق**. ص98.

[2] كما نصت في المادة 59 من قانون الاتصالات الفلسطيني بأنه " مع مراعاة أحكام المادة (7) الفقرة (6) من هذا القانون لا يجوز للمرخص له أن يقدم على تغيير لائحة أجوره أو أسعاره إلا بعد إبلاغ الوزارة والإعلان عن الأسعار الجديدة قبل سريانها بمدة لا تقل عن شهر واحد، شريطة أن لا تزيد أسعاره عما ورد في شروط اتفاقية الترخيص ".

[3] المجالي، أية عارف توفيق: **مرجع سابق**. ص 27.

للقواعد العامة الواردة في نظرية العقد من حيث الإبرام والآثار والتقادم، كما لا بد من الإشارة أن المشرع لم ينظم هذا العقد لا يدل على قلة أهميتها أو إنعدامها، بل يرجع السبب إلى عجز المشرع عن التنبؤ بجميع العلاقات التي يمكن أن تنشأ بين الأفراد ليتطرق إلى تنظيمها وتسميتها، لذا فهي تخضع

للأحكام العامة للقانون وللأحكام التي تستنتج عن طريق القياس بمقارنته بما قد يشابه من العقود المسماة[1].

المبحث الثاني: خصوصية إبرام عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت

يتصف عقد الإشتراك بخدمة الانترنت بخصوصية تميزه عن غيره من العقود الأخرى ، لذا سوف أتناول في المطلب الأول شروط عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت، وفي المطلب الثاني يتميز عقد الإشتراك بعدة مميزات ينفرد بها عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت.

المطلب الأول: شروط عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت

في الأصل عند التعاقد يجب على المتعاقدين أحترام مبدأ حرية التعاقد، فالمتعاقد حر أن بقبل أو يرفض ما شاء من الشروط التي يتضمنها العقد، فالهدف من هذا المبدأ الوصول إلى أفضل الشروط المناسبة للمتعاقدين، وتحقيق التوازن العقدي بين المتعاقدين[2].

ولكن بعد تطور المجتمعات أدت ضرورات الحياة إلى ظهور عقود ذات طبيعة خاصة من هذه العقود عقد الأشتراك في خدمة الأنترنت وهذا ما سنبينه في هذا المطلب.

[1] حسين، محمد عبد الظاهر: **مرجع سابق**. ص 83 وما بعدها.

[2] الحيصة، علي مصبح صالح: **سلطة القاضي في تعديل مضمون عقد الإذعان (رسالة ماجستير منشورة)**. جامعة الشرق الأوسط. 2011. ص 22.

الفرع الأول: خلو عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت من المفاوضات

أن مرحلة المفاوضات السابقة على التعاقد، تعد من أهم المراحل في حياة العقد، وذلك أن التوازن العقدي للعقد المراد إبرامه يعتمد على حسن سير هذه المفاوضات.

فمن هنا دراسة هذه المفاوضات في هذه المرحلة يتطلب التعريف بها.

المفاوضات هي مرحلة تمهدية تسبق إبرام العقد، وهي العملية التي تتضمن المساومة والمحاورة وتبادل وجهات النظر، ودراسة ومناقشة شروط العقد والبحث في كل جوانب العقد وتبادل وجهات النظر من أجل الوصول إلى إتفاق يرضي الطرفين وبناء على إرادتهم الحرة.

فكل من المتعاقدين يعمل على اقناع الطرف الاخر بالموافقة على وجهة نظره، وتكون هذه النقاشات بين افراد لديهم أهداف مختلفة يحاولون من خلالها التوصل إلى إتفاق، ويتم بناء ذلك من خلال مراحل منظمة يتبعها كلا المتعاقدين مرحلة التجهيزات، ومرحلة النقاش، مرحلة التفاوض للوصول إلى نتيجة مرضية، مرحلة التوصل إلى إتفاقية، مرحلة تنفيذ العمل[1].

فنستنتج أن المفاوضات لها أهمية للمتعاقدين منها، تقدم حلول دائمة طويلة الأجل تلبي إحتياجات الأطراف، كما تؤدي إلى تجنب المشاكل والصراعات بين الأطراف.

فالمفاوضات في عقد الإشتراك عبر خدمة الأنترنت منعدمة غير موجودة، لا يتم المساومة أو مناقشة أي بند من بنود العقد، فلا يملك المشترك سوى الأنصياع للشروط الواردة في العقد إن قبل الدخول فيه[2].

[1] عديل، حنين: من خلال الدخول على الموقع الأكتروني https://mawdoo3.com تاريخ دخول الموقع 13/6/2022.

[2] سرحان، خاطر: **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية**. ط1. عمان: الدار العلمية للنشر والتوزيع. 2000. ص 107.

فمزود خدمة الأنترنت يحدد شروط العقد ويفرضها بوثيقة معدة سلفاً على نحو لا يقبل المناقشة ولا المساومة ولا يحق له أن يضيف أو ينقص في العقد فيطر المشترك على التعاقد لحاجته الماسه للخدمة فيعتبر المشترك مذعناً.

ففكرة عقد الإذعان هو تغليب لإرادة واحدة تتصرف بصورة منفردة وتملي قانونها، ليس على فرد واحد بل على مجموعة غير محددة، وتفرضها مسبقاً ومن جانب واحد ولا ينقصها سوى إذعان من يقبل قانون العقد وهذا ما ينطبق على عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت[1].

نلاحظ إن شرطي الضرورة والإحتكار قد تجاوزهما الزمن، ويكفي لوجود الإذعان مجرد وجود شروط من مزود الخدمة يقف أمامها المشترك فإما أن بقبلها كلها دون مساومة أو يرفضها كلها دون ان يستطيع تعديل هذه الشروط[2].

ففي الواقع العملي عندما يتجه المشترك لأي شركة مزودة لخدمة الأنترنت مثل حضارة أو مدى أو أورنج وغيرها من الشركات من أجل تزويدو بالأنترنت، نرى بوجود عقد مجهز مسبقاً يتم عرضه من قبل الموظف على المشترك لتوقيع عليه فقط بدون أي مفاوضات أو أي شروحات بخصوص مسؤولية الشركة تجاه أي أفعال غير مشروعة، فقد يتم مزود الخدمة سؤال المشترك عن السرعة وسعر سرعة الأنترنت فقط، كما نلاحظ لا يملك المشترك وقت لقراءة العقد بسبب المعلومات الهائلة بالعقد وبخط صغير جداً على الرغم يجب أن يكون العقد أن يكون مختصر وبعبارات واضحة وخط كبير، فيتم الغالبية الكبرى بتوقيع دون قراءة العقد ودون معرفة التزامات كل من الطرفين ومسؤولياتهم تجاه بعضهم البعض.

---

[1] أنظر في، سالي، في مؤلفه، **الأعلان عن الأرادة، مساهمة في دراسة التصرف القانوني في القانون المدني الألماني**. دون طبعة. باريس. 1923. المادة 133.

[2] عبد السلام، سعيد سعد: **التوازن العقدي في نطاق عقود الإذعان (دراسة فقهية مقارنة)**. دون طبعة. مصر: دار النهضة العربية. 1989. ص37 وما بعدها.

بعد ما قمنا بتعريف الإذعان، نلاحظ أن الفقهاء إنقسمو إلى قسمين، جزء ينكر الصفة العقدية لعقود الإذعان، وجزء يضفي الصفة العقدية على عقود الإذعان.

فيرى صاحب الإتجاه الأول، أن عقد الإشتراك بخدمة الأنترنت ليست عقوداً حقيقية، وينكرون صفة العقد على عقود الإذعان، بسبب أن عقد الإشتراك في شبكة الأنترنت لا تتوفر فيه الأرادة الحرة والمشتركة وهذا أمر ضروري لا غنى عنه في كل عقد حقيقي، ولا توجد فيه المساواة التي تفرضها فكرة العقد الحقيقي، وفيه عنصر العمومية لا يوجه لشخص محدد إنما للجميع، وبسبب وجود عنصر الإكراه، وهذا الإكراه ليس المقصود به الإكراه المعروف في عيوب الإرادة، بل المتصل بالعوامل الأقتصادية[1].

أما الإتجاه الثاني يرى عقد الإذعان عقد حقيقي، فيقولون أن الأرادة التعاقدية موجودة في عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت لأن إرادة المزود لا يمكن أن تنتج أثراً إلا بعد إنضمام أرادة المشترك، فالمساواة الأقتصادية ليست لازمة في العقود، كما القانون لا يشترط أن يسبق العقد مفاوضة حرة[2].

وكباحث، أرجح الإتجاه الثاني، وهو أن عقد الإذعان هو عقد صحيح، لأن العقد لا ينتج أي أثر إلا بموافقة المشترك القابل، كما أن مسألة التفاوت فهو تفاوت إقتصادي وليس تفاوت قانوني، كما أن معالجة التفوق الاقتصادي للموجب نتيجة شروطه الذي يمليها على المشترك وهو االطرف الضعيف هي من خلال تقوية مزكز الطرف المذعن من خلال الوسائل الأقتصادية بحماية المستهلك وبالوسائل التشريعية وبتدخل المشرع والقضاء يتنظيم تلك العقود، بما يوفر حماية لطرف المذعن.

[1] الصدة، عبد المنعم فرج: **عقد الإذعان في القوانين المدنية العربية الحديثة**، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون. العدد الأول. دبي: كلية شرطة دبي. 1996. ص 96.

[2] الصدة، عبد المنعم فرج: **مرجع سابق**. ص 97.

الفرع الثاني: تقيد مبدأ سلطان الأرادة وإحتواء عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت على شروط تعسفية

يعتبر مبدأ سلطان الأرادة من أساسيات نظرية العقد، فكل الألتزامات والحقوق ترجع في مصدرها الإرادة الحرة للمتعاقدين، مما يضفي على العقد توازناً في تحقيق المصالح المتبادلة، غير أن هذا التوازن قد يختل في حال ما إذا قام أحد الأطراف بفرض شروط تعسفية بحيث يمنع الطرف الاخر من المناقشة والجدل كونه في مركز أقوى[1].

فتكون الأرادة في عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت مقيدة بسبب إنفراد مزود الخدمة بإملاء شروطه على المشترك فليس هناك خيار للمشترك ويدرج في عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت شروطاً تعسفية يرضخ لها المشترك دون مقاومة لحاجتهم الماسة لخدمة الأنترنت فيتدخل القاضي بتعديل الشروط التعسفية أو إعفاء الطرف المذعن منها [2].

يلاحظ الباحث عند إطلاعه لعقود شركات الأنترنت التي يقوم بإعدادها مسبقاً يشمل كافة البنود والشروط ويترك للمشترك فراغات يملؤها ببيانته الشخصية، ولا يكون للمشترك حق تعديل البنود المطبوعة وأن كان غير راغب بها، وبما أن تلك الشروط والبنود معدة من قبل مزود الخدمة، ففي الغالب الاعم أن تلك العقود تحتوي على بنود وشورط تحقق منفعة له وتحمي مصلحته، وهي التي تكون مجحفة بحقوق المشترك وأحياناً تكون ضارة به، لذلك تتسم تلك الشروط أنها تعسفية لأنها تحقق منافع قصوى لمزود الخدمة من أجل ذلك بجب مواجهة تلك الشروط ومجابهتها وحماية المشترك بما يحقق التوازن العقدي، ومن الأمثلة على الشروط التعسفية في عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت شرط المتعلقة بإبرام العقد مثل تحديد المقابل المالي، الشروط التعسفية الملقاة على عاتق مهني، أو ذات الصلة بالالتزامات المفروضة على المشترك، والشروط والمتعلقة بإنهاء أو تجديد العقد، والشروط المتعلقة بالمسؤولية والتعويض، ومن الأمثلة على الشروط التعسفية بند التي

---

[1] سلطح، حمدي محمد: **القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية**. دون طبعة. الأسكندرية: دار الفكر الجامعة. 2006. ص 181.

[2] الحيصة، علي مصبح صالح: **مرجع سابق**. ص 40.

تقرر إعفاء المزود من المسؤولية أو تخفيفها في تم استخدام الشبكة استخداماً مخالفاً للآداب العامة، ومن ضمن الشروط يكون المشترك هو المسؤول عن توفير أنظمة حماية من عمليات القرصنة أو الاختراق أو الإستخدام الغير مشروع، وهناك كثير من البنود في الواقع العملي تعتبر بنود مكتوبة فقط لا تطبق على أرض الواقع ولا توفر اية حماية للمشتركين[1].

المطلب الثاني: يتميز عقد الإشتراك بعدة مميزات ينفرد بها عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت

أدت ضرورات الحياة إلى ظهور عقود ذات طبيعة خاصة من هذه العقود عقد الأشتراك في خدمة الأنترنت، مما أدى هذا التطور إلى اتباع الشركات المزودة بالأنترنت وسائل جديدة من أجل إنجاز أعماله بسرعة وسهولة ودون تكاليف، وهذا ما سنبينه في هذا المطلب.

الفرع الأول: يعد عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت من العقود النموذجية

تلجأ شركات الأنترنت إلى استخدام صيغ مطبوعة تضمن بنود معدة سلفاً للتعاقد مع عملائها، ويدعى العقد الذي يبرم بهذه الطريقة بالعقد النموذجي.

ولعل أن التطور الحاصل في الأنشطة الاقتصادية، هو الذي أدى إلى إنتشار ظاهرة العقود النموذجية، من أجل توفير الوقت والجهد وتقليل التكاليف في صياغة العقود، ولذلك يلجأ أطراف العقد إلى صياغة بنود العقد بما يتفق مع الحاجة العملية لها وبما لا يخالف النظام العام والأداب [2].

وردت عدة تعريفات بشأن العقد النموذجي من قبل الفقهاء[3]، فقد عرفه البعض بأنه عقد بعتمد على صيغة مطبوعة بقدمه أحد الطرفين إلى الآخر[4]، ويقتصر دوره على ملء الفراغات المتروك فيه والتوقيع عليه ويعد

---

[1] من خلال دخول الموقع الإكتروني https://www.hadara.ps/ تاريخ الدخول الموقع الإكتروني 15/ 7 / 2022.

[2] مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة. العدد الثاني. السنة السادسة. من خلال الدخول على الموقع الإكتروني https://www.iasj.net/iasj/download. تاريخ الدخول على الموقع 17/7/2022.

[3] سليم، أيمن سعد: **العقود النموذجية**. دون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية.2005. ص5 وما بعدها.

[4] الزقرد، أحمد سعيد: **نظرية عامة لصياغة العقود**. جامعة الكويت.بحث منشور في مجلة الحقوق. العدد الثالث.2001.ص193

العقد مبرماً بهذا التوقيع. وعرفه الآخر ما يقوم به أحد الطرفين (الطرف القوي) بإعداد نماذج عقدية موحده في حدود نشاطه، تنطبق على الطرف الأخر بقبوله لها.

أن ما ورد في هذا التعريف ينطبق على عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت، فمزود الخدمة تمثل الطرف القوي فنياً وإقتصادياً في العلاقة العقدية، وهي التي تقم بإعداد صيغ مطبوعة تتضمن بنوداً، تضعها الشركة المزودة لمفردها دون الرجوع إلى المشترك.

وما يعنينا من الأمر أن مزود خدمة الأنترنت، عندما يريد التعاقد مع المشترك فإنه يعبر عن إرادته التعاقدية بشكل نماذج عقود مطبوعة تتضمن ما يأتي، أسم مزود الخدمة وعلامته التجارية، نوع العقد ورقمه الإشتراك في خدمات الأنترنت أم الإشتراك بخدمات الهاتف، اسم المشترك، سرعة الخط، قيمة الإشتراك، مدة الإشتراك، معلومات المشترك الشخصية، شروط العقد، والتوقيع.

الفرع الثاني: يعد عقد الإشتراك في شبكة الأنترنت من عقود الإستهلاك

بقصد بعقد الإستهلاك بأنه هو عقد يتمثل بتوريد أو تقديم مال أو خدمة إلا أن مقدم الخدمة يكون منتجاً ومتلقيها مستهلك، وهو الفرد العادي الذي يريد إشباع حاجته الشخصية والعائلية بصرف النظر عن نشاطه التجاري او المهني، يعني هناك فئة من المجتمع لهم صفة المستهلكين، بل إن جميع أفراد المجتمع هم من المستهلكين[1].

وتبعاً لذلك فقد باتت مسألة حماية المستهلك (المشترك) من المسائل الهامة، وذلك من أجل إعادة التوازن في علاقة المستهلكين مع المحترفين (مزود الخدمة)، ولحماية المستهلك من الشروط التعسفية ويقصد هنا أن يدرج مزود الخدمة المحترف عند تعاقده مع المستهلك ، يؤدي أعماله إلى عدم التوازن الفاحش بين حقوق وإلتزامات الطرفين[2].

---

[1] ناصيف إلياس: **العقود الدولية (العقد الإكتروني في القانون المقارن)**. ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. دون سنة نشر .ص45.

[2] د. حسين، ذكرى محمد. **الحماية المدنية للمستهلك من الشروط التعسفية**. من خلال دخول الموقع الإكتروني file:///C:/Users/hp/Downloads/00bab7f0c558a7c5.pdf تاريخ دخول الموقع الإكتروني 18/7/2022.

فنلاحظ أن الغاية هي حماية المستهلك من مضمون تلك الشروط والتي يتوقف تحديدها على عنصرين فيها، أولهما أن تكون ناتجة عن إستغلال قوة أو نفوذ إقتصادي، والثانية حدوث الإختلال في التوازن بين المتعاقدين.

حيث أن الشروط التي يتم إدراجها من مزود الأنترنت يفترض فسها التعسفية ، وذلك لأنها تفرض من قبل شخص محترف يمتلك خدمة ضرورية لشخص المتعاقد معه ، الأمر الذي سجعل المشترك مضراً للحصول عليها وبأي إلتزام كان يفرض عليه، مما يمكن مزود خدمة الأنترنت من فرض أي نوع من الشروط لمصلحته ما دام المشترك في موضع الأضعف عند التعاقد معه، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه من غير المنطقي أن يدرج مزود الخدمة في عقوده، وبشكل مستمر ومعتاد، شروطاً تتنافى مع مصلحته ويجعل منه نفسه ملتزماً للوفاء بها لمصلحة غيره [1].

ففي حال وجود شروط تعسفية يحق للقاضي التدخل لإعاء تلك الشروط أو تعديلها.

[1] ناصيف إلياس: **مرجع سابق**. ص46.

الفصل الثاني

الاثار المترتبة في عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت

كان التطور العلمي والتكنولوجي الذي حصل عبر شبكة الأنترنت قدمت للبشرية سبلاً للإتصال إفضل من ذي قبل ولم يعد البعيد بعيدا، وأصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة وأصبح الأنترنت وسيلة مفتوحة لإنسياب المعلومات وتوفيرها وتدفقها، ولكن هناك من أستخدم شبكة الأنترنت بممارسة أنشطة غير مشروعة والتي يلعب مزودي الخدمات دوراً رئيسياً كبيراً، وهذا أدى إلى ظهور إشكاليات قانونية لم بتوقعها المشرع ولم يتمكن من التصدي لها، لأن التشريعات الموجودة غير كافية ولم تتطرق إلى هذا الموضوع لتؤدي دورها في حماية المتعاقدين والغير، ولتكن حاجزاً لردع المعتدين والمجرمين.

لذلك لا بد لنا أن نبين التزامات مزودي الخدمات عبر الأنترنت في المبحث الأول، وصور أخلال مزودي الخدمات بإلتزامهم في المبحث الثان.

المبحث الأول: اللإلتزامات المترتبة في عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت

لكون عقد الإشتراك في شبكة الأنترنت من العقود الملزمة للجانبين، فإذا أبرم العقد صحيحاً، فإنه يرتب جملة من الإلتزامات التي تقع على طرفي العقد . فينبغى على كل طرف تنفيذ الإلتزامات تحت طائلة المسؤولية في حال إخلال أي من الطرفين بتلك الإلتزامات، لأجل ذلك سنقسم هذا المبح لمطلبين في المطلب الأول سأتناول إلتزامات مزودي الخدمة في شبكة الأنترنت، وفي المطلب الثاني التزامات المشترك.

المطلب الأول: التزامات مزودي الخدمة

بمجرد إنعقاد عقد الإشتراك في شبكة الأنترنت فإنه يترتب إلتزامات وحقوق على كلا الطرفين، حتى لو انعقد بصورته الإكترونية فإنه يترتب ذات الآثار القانونية التي ترتبها الوثائق والعقود الخطية التقلدية،وهذا ما

يستخلص من نص المادة (9) من قراربقانونبخصوص المعاملات الإكترونية الفلسطيني[1]، وهذه الإلتزامات ليست على سبيل الحصر وإنما هناك الكثير من الإلتزامات الحالية أو قد يستجد مستقبلاً بها.

الفرع الأول: الإلتزام بالإعلام والتبصير

يعد الإلتزام بالإعلام والتبصر إحدى الإلتزامات الرئيسية لمزود خدمة الانترنت، كما نلاحظ تعدد أسماء هذا الإلتزام فيقال الإلتزام بالإعلام أو الإلتزام بالتبصير أو الإلتزام بالإخبار أو بالنصيحة أو في التحذير والمعنى في جميعها واحد[2].

فإن إلتزام مزود الخدمة ينشأ من أجل حماية المشترك نت الشروط والبنود التي بقررها مزود الخدمة لأنه هو الطرف الضعيف في العقد، إذ يجب على مزود الخدمة إعلام المشترك بكل ما يمكن أن يؤثر في قراره بإبرام العقد أو عدم إبرامه وبذلك تكون إرادة المشترك حرة في التعبير عن القبول[3].لذا يتعين على مزود الخدمة الإدلاء بالمعلومات الجوهرية المرتبطة بالتعاقد للطرف التي يجهلها.

ولنشوء هذا الإلتزام لا بد من توافر عدة من الشروط منها[4]:

1. فارق المعرفة وعلم المهني أو إمكانية علمه بالبيانات والمعلومات محل الإعلام.
2. أن تكون هذه المعلومات من شأنها التأثير على إرادة المستهلك (المشترك).
3. جهل المستهلك بهذه المعلومات.

---

[1] نصت المادة (7) **من قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإكترونية الفلسطيني:** " يكون للمعاملات والسجلات والتواقيع الإلكترونية أثرها القانوني، وتعتبر صحيحة ونافذة، شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطية، بموجب أحكام التشريعات المعمول بها من حيث إلزامها لأطرافها "

[2] الشعيبي، فؤاد: **مرجع سبق ذكره.** ص 146 وما بعدها.

[3] عماد، موفق حماد: **الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإكترونية.** ط1. بغداد: مكتبه السنهوري. 2001. ص 94.

[4] الشعيبي، فؤاد: **مرجع سبق ذكره.** ص 158.

وقد نصت المادة (3) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 [1]على مجموعة من الإلتزامات التي تتعلق بإلتزامات مزود الخدمة قبل إبرام العقد فيما يأتي:

1. الحصول على المعلومات الصحيحة عن الخدمة التي يشتريها أو يستخدمها ليتسنى له ممارسة حقه بالاختيار الحر والواعي[2] بين كافة الخدمات المعروضة في السوق.
2. الحصول على المعاملة العادلة دون تمييز بين المشتركين.
3. طلب فاتورة من المزود يحدد فيها: اسم الشركة رقم تسجيلها في السجل التجاري وعنوانها لما لهذه البينات من أهمية كبيرة في توفير الأمان لدى المشتركين[3].
4. ويلتزم مزود الخدمة بتحديد سعر المبلغ المالي الذي يدفعه المشترك لقاء إشتراكه او دخوله إلى شبكة الأنترنت وهذا ما نص عليه المادة (4) من حماية المستهلك المصري على أن يحدد طريقة صريحة وواضحة أسعار الخدمات التي يقدمها.

ونجد ان إلتزام الإعلام والتبصير لا يقتصر فقط في مرحلة ما قبل التعاقد وإنما يستمرهذا الإلتزام لبعد إبرام العقد، ويقصد به تبصير المشترك بعد إبرام العقد بكيفية إستعمال الوسائل الفنية التي تساعد المشترك للإتصال بشبكة على شكل تتيسر له عملية التنفيذ لكي يحقق المشترك الغرض المرجو من العقد المبرم مع مزود الخدمة ألا وهو تمكينه الإتصال بالشبكة والأنتفاع منها[4]. وأن إلتزام الإعلامي بعد إبرام العقد إلتزام تبعي للعقد المبرم وذلك من خلال الأدلاء بمعلومات معينة تسمح بتنفيذ بنود العقد وشروطه والإلتزامات التي تترتب عليها وأن واجب المشاركة والتعاون بين مزود الخدمة والمشترك تقتضي تنفيذ هذه الإلتزامات.

ولذلك نؤيد الرأي القائل إن مزود الخدمة هو الطرف الأقوى في عقد الغشتراك في خدمة الأنترنت ولذلك يتحمل الجانب الأكبر من تنفيذ هذا الإلتزام لإنه الشخص المحترف في هذا المجال وأن صفته الإحترافية

---

[1] تقابلها المادة / 6 من **قانون حماية المستهلك المصري رقم (67) لسنة 2006**.

[2] عماد، وفق حماد: **مرجع سابق**. ص 93.

[3] محمد، نزار أمين: **التنظيم القانوني لخدمة الهاتف النقال (رسالة ماجستير منشورة)**. جامعة دهوك.2010. ص 74.

[4] لطفي، محمد حسام: **مرجع سابق**. ص 8 وما بعدها.

قرينة على علمه المهني بالمعلومات التي تدخل في نطاق إختصاصه[1]، كما لا بد أن ننوه أن التزام مزود الخدمة بالإعلام والتبصير إلتزام بذل عناية بحيث أنه بذل العناية وقام ما في وسعه في توجيه وتبصير المشترك فأنه يكون قد نفذ إلتزامه [2].

وقد نلاحظ ان قانون المعاملات الفلسطيني وقانون الاتصالات الفلسطيني قد خلا من النص على مثل هذا الإلتزام رغم أهميته للمشترك وما يوفره من حماية لحقوقه، إذ كان على المشرع الفلسطيني الاهتمام بالإلتزام بالتبصير في عقود الإشتراك بصفة خاصة لما له من أهمية،غير أنه نلاحظ ضعف الرقابة على الإلتزام بتبصير وتوعية المشترك من خلال ضعف الرقابة على طرح العقود النموذجية الموافق عليها.

كما نلاحظ أن هناك حرص من الهيئة الأردنية على زيادة وعي المشتركين بخدمات الاتصالات المقدمة لهم من خلال إعداد نشرات توعية موجهة للمشترك من الخدمة بشكل مبسط يسهل فهمه[3].

ولاحظت الباحثة من خلال دخولها إلى الموقع الرسمي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات في فلسطين لم يتم نشر معلومات تعمل على توعية المشتركين في شبكة الانترنت.

الفرع الثاني: الإلتزام بتحقيق إيصال المشترك بالشبكة وضمان جودته

ان الإلتزام الرئيسي والأساسي لمزود الخدمة هو تحقيق إيصال المشترك بشبكة الانترنت عن طريق ما يوفره بالدخول إلى الشبكة خلال نقاط الإتصال بشبكة أو الدخول

[1] أالجرديلي، جمال زكي أسماعيل: **مرجع سبق ذكره**. ص 282.

[2] رزكار، أمين عبدول: **مرجع سابق**. 115.

[3] للإطلاع على النشرات التوضيحية راجع **موقع هيئة تنظيم الاتصالات الأردنية** www.trc.gov.jo تاريخ الدخول على الموقع الإكتروني 20/10/2021.

إلى الشبكة العنكبوتية[1] وذلك لتمكين المشتركين من الوصول إلى المعلومات والبيانات المطلوبة والجودة المطلوبة، دون أن يكون له علاقة بالمادة المنقولة أو بمضمونها [2].

وبمقتضى هذا الإلتزام يقع على عاتق مزود الخدمة توفير كافة الوسائل الفنية والتقنية لتحقيق أتصال المشتركين بشبكة الأنترنت وأن يكون هذا الإتصال بأفضل جودة وان يكون بشكل مستمراً دون إنقطاع [3] وهذا ما يمكن المشتركين من الدخول إلى شبكة الأنترنت بشكل أسرع دون جهد وهذا ما يشجع على إبرام صفقات إكترونية، وهذا ما أكدته المادة (28) من قانون الاتصالات الفلسطيني حيث جاء " التزام المرخص له بتقديم الخدمة المرخصة إلى طالبيها خلال مدة معقولة والعمل على تغطية كامل المنطقة الجغرافية المعينة له بالخدمة المرخصة" [4]. أذن كقاعدة عامة يلتزم مزود الخدمة بتوفير الوسائل الفنية اللازمة لتقنية المواد المحملة على الشبكة مثل جهاز المودیوم[5].

ومن مستلزمات هذا الإلتزام قيام مزود الخدمة بكل الأعمال التي تحقق وتضمن أتصال المشترك بالشبكة على نحو بمجرد أن يفتح المشترك جهاز الحاسوب والنقر على زر الإتصال بالشبكة من البرنامج المعد لذلك[6]. ولأجل ذلك على مزود الخدمة ان بقوم بما يلي[7]:

1. توفير الوسائل الضرورية اللازمة للإتصال بالشبكة مثل برنامج الأتصال من خلال توفير الوسائل الفمية واللوجستية أو من خلال توفير كافة البرامج الأساسية لتشغيل خدمات الإتصال [8].

---

[1] منصور، محمد حسين: **مرجع سابق**. ص 26.

[2] فرح، أحمد قاسم: **مرجع سابق**. ص 346.

[3] لطفي، محمد حسام محمود: **مرجع سابق**. ص 85.

[4] تقابلها المادة / 29 الفقرة م **من قانون الاتصالات الأردني**.

[5] منصور، محمد حسين: **مرجع سابق**. ص 29.

[6] مجاهد، أسامة أبو الحسن:**مرجع سابق**. ص 55 وما بعدها.

[7] الجرديلي، جمال زكي إسماعيل: **مرجع سابق**. ص 262.

[8] المطالقة، محمد فواز: **الوجيز في العقود التجارية الإكترونية**. ط3.عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2011. ص 37.

2. أن يقوم مزود الخدمة ببعض الإجراءات الإدارية والفنية لتسجيل مشترك جديد وتزويد المشترك باسم المشترك (User name) وكلمة المرور (password) الذي يتمكن بمقتضاه الدخول إلى الشبكة[1].
3. تقديم المساعدة الفنية المسماة بالخط الساخن والتي تستهدف لحل المشكلات الفنية التي تعرقل الإتصال بالشبكة من بطء وهذه المساعدة الفنية يقدمها مزود الخدمة عن طريق الهاتف الأرضي أو النقال أو البريد الإكتروني وحديثاً عن طريق الفيس بوك[2].
4. توفير خدمة الإيواء أو التخزين المشترك.

ومن الأمور التي يجب الوقوف عليها هو بيان طبيعة هذا الإلتزام من كونه إلتزاماً بتحقيق نتيجة أم بذل عناية؟

نجد أن الفقهاء[3] إتفقوا أن الإلتزام مزود الخدمة بإتصال المشترك إلى شبكة الانترنت هو التزام تحقيق نتيجة بحيث تقوم المسؤولية العقدية في حال عدم توصيل المشترك بالشبكة ولا يستطيع مزود الخدمة الهروب من المسؤولية إلا إذا أثبت عدم تنفيذه كان لسبب أجنبي قالقوه القاهرة كحدوث زلزال او قطع التيار الكهربائي او خطأ الغير أو خطأ المشترك نفسه.

كما يحق لمزود خدمة الأنترنت قطع إتصال المشترك بخدمة الأنترنت في حال لم يقم المشترك بإلتزامه وهو دفع المقابل المالي، ففي حال لم يدفع المشترك الأجر، يحق بمزود خدمة الأنترنت قطع الإتصال بالإنترنت عن المشترك ولكن بشرط إخطار المشترك بوجود فواتير مستحقة، فإذا لم يقم المشترك بدفع يتم فصل الانترنت بعد مرور 30 يوم من تاريخ إصدار الفاتورة المستحقة [4].

---

[1] الأباصيري، فاروق: **مرجع سابق**. ص 89.

[2] رزكار، عبدول أمين: **مرجع سابق**. 104.

[3] الشعيبي، فؤاد: **مرجع سابق**. ص 142. المجاهد، أسامة أبو الحسن: **مرجع سابق**. ص 58. أسماعيل، جمال زكي: **مرجع سابق**. 263. منصور، محمد حسين: **مرجع سابق**. ص 26. رزكار، عبول محمد امين: **مرجع سابق**. 105 وما بعدها.

[4] من خلال إطلاعي على النشرات التوضيحية على الموقع الإكتروني https://www.hadara.ps/ تاريخ دخول الموقع 19/7/2022.

أما عن إلتزام مزود الخدمة بضمان جودة الإتصال فهو إلتزام بذل عناية إذا لا يملك العوامل المؤثرة في تحقيق هذه الجودة، أما إذا كان يملك هذه العوامل فيكون إلتزامه إلتزام بتحقيق نتيجة[1]، وتقوم مسؤولية المزود في حال أثبت عدم بذله العناية اللازمة وينقضي إلتزامة إذا ثبت انه بذل العناية الواجبة أو أن تنفيذ العقد بشكل معيب راجع للمشترك نفسه مثلا قيام المشترك بإعطاء الباسورد لإكتر من شخص فهنا يضعف من جودة الإتصال.

وهناك عدة مؤشرات لقياس الجودة وأهمها[2]:

1. سرعة نقل البيانات وهي سرعة الإتصال ونقل البيانات عبر شبكة الأنترنت ومن حيث سرعة تحميل البيانات، وكلما كانت السرعة اكبر كلما كانت الجودة أعلى.
2. زمن التأخر: هو الوقت اللازم لوصول البانات المنقولة عبر الأنترنت من طرفك إلى طرف المستقبل وكلما كان زمن التأخر أقل كلما كانت جودة الخدمة أعلى.

ويتعين على الطرفين الاتفاق على سرعة إتصال معينة بين المشترك ومزود الخدمة، ولضمان ذلك تتولى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الفلسطينية حماية مصالح المشتركين وهذا ما نصت عليه المادة (6) من قانون الاتصالات الفلسطيني بأنه: " حماية مصالح المستفيدين من خدمات الاتصالات ومراقبة أداء الجهات المرخصة لتقديم خدمات الاتصالات واتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام تلك الجهات بالتقيد بشروط الترخيص بما في ذلك نوعية ومستوى الخدمات والعمل على تطويرها" [3]، ويتعين على مزود الخدمة أن يقوم بتوفير خدمة المساعدات الهاتفية او إنشاء قسم خاص لتلقي الشكاوي وهذا من أهم التزامات المزود لأن من خلاله يتم إستفسار المشتركين عن السرعة والجودة وأي مشكلة بتعرض لها المشترك وهذا ما أكدته المادة(58) من قانون الاتصالات الفلسطيني "على كل مرخص له لتقديم خدمة اتصالات عامة أن ينشئ قسما خاصا لتلقي

---

[1] الجرديلي، جمال زكي إسماعيل: **مرجع سابق**. ص 315.

[2] نشرة توضيحية بعنوان جودة خدمة الأنترنت السلكي عريض النطاق. المنشورة على موقع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الأردنية www.trc.gov.jo تاريخ دخول الموقع 2/11/2021.

[3] يقابلها المادة /25 **من قانون الاتصالات المصري**. كما نصت عليه القانون الأردني في المادة 6 فقرة د.

شكاوي المستفيدين والمشتركين، وأن يعمل على تلافي أسباب الشكاوي إذا كانت تتعلق بمستوى الخدمة ونوعيتها أو طريقتها."، وكما نص قانون الاتصالات المصري في المادة (13) الفقرة 3 بأنه "وضع الضوابط والأسس الخاصة بالجودة الفنية والقياسات المعيارية وقياسات جودة الأداء لمختلف خدمات الاتصالات، بما يؤدى إلى رفع مستوى الأداء والمتابعة الدورية لنتائج تطبيق هذه الضوابط والأسس والقياسات مع مراعاة المعايير الصحية والبيئية"[1].

وقد نص المشرع الفلسطيني جزاء إخلال مزود الخدمة من تقديم خدمات الإتصال دون المستوى المطلوب بنص المادة (31) من قانون الاتصالات الفلسطيني التي أشارت إلى أنه " لوزارة أن تقرر إلغاء الترخيص كليا أو لخدمة معينة أو في منطقة معينة في أي من الحالات التالية ب- إذا كانت الخدمات المقدمة من المرخص له دون المستوى المطلوب وقدمت بحقه شكاوى تحققت الوزارة من صحتها وأنذر مرتين خلال مدة لا تزيد عن ستة شهور".

الفرع الثالث: إلتزام مزود الخدمة بالمحافظة على سرية والمساواة بين المشتركين

إن الحياة الخاصة تشكل مسألة هامة في حياة الإنسان بحيث لا يمكن لأي فرد الإعتداء على حياة الأشخاص الشخصية سواء كان شخص عادي أو من رجال السطات العامة. هذا الحق نصت عليه دساتير الدول[2] وأولته الكثير من الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الأنسان[3]، كما نص قانون الإتصالات الفلسطيني في المادة 93 بأنه "كل من أقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال إلى شخص آخر أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلها سواء من قبل المرخص له أو الوزارة أو نسخ أو أفشى رسالة أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد

[1] تقابلها المادة 52 **من قانون الاتصالات الأردنية**.

[2] المادة / 11 **من القانون الأساسي الفلسطيني** نصت على أن " 1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس".

[3] تنص المادة الثالثة **من القانون العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948** على ان "كل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه". كما جاء بالمادة الثانية عشر منه أنه " ا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات". منشور على الموقع الإكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html. تاريخ دخول الموقع 5/11/2021.

المشتركين بما في ذلك أرقام الهواتف غير المعلنة والرسائل المرسلة أو المستقبلة يعاقب بالحبس بمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (1000) دينار أو بكلتا العقوبتين" [1]، كما نص قانون الاتصالات المصري في المادة 25 فقرة 19 بأنه "يحدد الترخيص الصادر التزامات المرخص له والتي تشمل الأخص ما يأتي: ضمان سرية الاتصالات والمكالمات الخاصة بعملاء المرخص له ووضع القواعد اللازمة للتأكد من ذلك"[2].

قبل تحديد إلتزام مزود الخدمة بسرية التعامل لا بد أن نعرف السر المهني بشكل عام، ويعني أن يلتزم مزود الخدمة بإحترام سر المهنة ليكون بمنأى عن المسؤولية المدنية والجنائية التي تنشأ في حالة مخالفته لهذا الإلتزام[3]، فبقتضى عقد الإشتراك يحصل مزود الخدمة على بعض المعلومات الشخصية للمشترك مثل،أرقام التلفيونات والهواتف والبريد الإكتروني وغيرها من المعلومات فهذه المعلومات الشخصية للمشترك تفرض على مزود الخدمة المحافظة عليها وعدم إفشائها لأي كان ويفرض عليه واجب الصمت أزاء كل ما يصل إلى علمه الشخصي وهو إلتزام عام على مزود الخدمة وكل العاملين لديه. وكذلك على مزود الخدمة المحافظة على جميع المعلومات التي حصل عليها نتيجة الأسئلة التي يوجهها للمشترك[4]. ويجب على مزود الخدمة أخذ الإحتياطات اللازمة للمحافظة على كلة المرور وأسم المشترك الخاص بالدخول إلى الشبكة[5]. وكذلك على مزود الخدمة عدم بيع تلك البيانات الشخصية للمشتركين للغير سواء لإغراض تجارية أم غير تجارية.

كما نجب أن نبين دور مزودي خدمة الأنترنت تجاه القرصنة الإكترونية فتعد عملية معقدة تقوم على إستغلال ثغرة أمنية في نظام حاسوبي للتسلل بشكل غير مشروع لتعديل البيانات او سرقتها أو أي إجراءات ضارة

---

[1] كما نص **قرار بقانون بشأن الهيئة لتنظيم قطاع الاتصالات** في المادة 42 فقرة هـ بأنه " تعتبر جميع المعلومات الخاصة بالمستخدمين سرية ويشمل ذلك تفاصيل فواتيرهم ومكالماتهم باستثناء ما يلزم نشره في دليل الاتصالات العام أو ما يلزم لإرسال الفواتير".

[2] كما نص **قانون الاتصالات الإردني** في المادة 56 بأنه " تعتبر المكالمات الهاتفية والإتصالات الخاصة من الأمور السرية التي ال يجوز انتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

[3] الراوي، زياد طارق جاسم: **البث عبر شبكة الإتصال الدولي**. دون طبعة. مصر: دار الكتب القانونية. 2015. ص 191.

[4] لطفي، محمد حسام محمود: **مرجع سابق**. ص 146.

[5] الأباصيري، فاروق: **مرجع سابق**. ص 152.

بالغير، فهذه العملية تقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص لديهم خبرة واسعة في برامج الحاسوب، فيقومون بقرصنة إما البريد الإكتروني أو الصفحات الشخصية للأشخاص أو أختراق البيانات البنكية عن طريق الأنترنت تعود بخسائر مادية، وعلى الرغم من كل الأضرار والخسائر التي يسببونها القرصنة إلا أنه لا توجد بعد قوانين فعالة للحد منها[1]، فدور المزود تجاه القرصنه في حال أختراق أي حساب وسرقة البيانات هو أيقاف وشطب وتجميد الحساب عند العلم بذلك، علماً أن من الضرورة أن يكون المزود مسؤولاً عن توفير أنظمة حماية خاصة للحماية من عمليات القرصنة أو الإختراق أو الإستخدام الغير مشروع، إلا أن المزود جعل هذه المسؤولية مسؤولية المشترك وأخرج نفسه من هذه المسؤولية.

ولأهمية هذا الإلتزام نجد هناك ضرورة لتدخل المشرع وإلزام الشركات الاتصالات بحماية البيانات الخاصة يالمشتركين وفرض الرقابة على العاملين لديهم، وأن يلتزم مزودي الخدمة بإستعمال المعلومات الشخصية للمشتركين في الأغراض المشروعة التي جمعت من أجله.

وقد يثار التساؤل حول مدة الإلتزام بالسرية، هل هو إلتزام محدد بمدة العقد أم هو إلتزام دائم؟

أن هذا الإلتزام يتمتع بخصوصية معينة وهو إلتزام دائم وأبدي غير محدد بمدة العقد فلا يجوز لمزود الخدمة إفشائها إلا لأسباب قانونية وأمنية أو بقرار قضائي[2] أي بمعنى أنه حتى بعد إنتهاء العقد فإن هذا الإلتزام يبقى مستمراً تجاه مزود الخدمة.

أما فيما يتعلق بالمساواة بين المشركين، نصت المادة (11) من قانون الاتصالات الفلسطيني على إنه " تعمل الوزارة على تأمين حق الدخول على الشبكات الثابتة ضمن شروط موضوعية وواضحة دون تفرقة بين المستفيدين والمشتركين". ونصت المادة (28) من ذات القانون على أن " تصدر الرخصة بقرار من الوزير على أن ينظم بموجبها عقد ويتضمن الشروط التالية، بالإضافة إلى أي شروط أخرى منصوص عليها في

[1] قانون وقف القرصنة على الأنترنت. من خلال الدخول عبر الرابط الإكتروني https://ar.m.wikipedia.org/wiki تاريخ الدخول 19/7/2022.

[2] منصور، محمد حسين: **مصدر سابق**. ص 308 وما بعدها.

هذا القانون: تعهد المرخص له بتقديم الخدمة لطالبيها أو المستفيدين منها على قدم المساواة بينهم باستثناء ما يتطلبه الأمن الوطني أو ما يعتبر من قبيل التسامح لأسباب تشغيلية أو اجتماعية أو إنسانية". ونصت المادة (3) فقرة 2 من قانون حماية المستهلك بأن "يتمتع المستهلك بحقوق: الحصول على المعاملة العادلة دون تمييز من قبل مزود المنتج أو المصنع". كما نص قانون الاتصالات المصري في المادة (25) فقرة 7على ان "يحدد الترخيص الصادر التزامات المرخص له والتي تشمل الأخص مايأتي: إتاحة الخدمة لجمهور المستخدمين دون تمييز" [1].

نستنتج من نصوص القوانين الذي سبق ذكرها، أن على مزود الخدمة أن يقدم خدماته بالمساواة للمشتركين دون تمييز بينهم على أساس طائفي أو لون أو عرق أو مذهب أو منطقة سواء في الخدمة نفسها أو تقاضي الأجور، فالمساواة تتحقق من خلال سعر واحد وجودة واحدة في السرعة، ولكن من يريد سرعة أو جودة أعلى بسعر أعلى فلا يتناقض ذلك مع المساواة لأن الطلب أتى من قبل المشتك نفسه ويدفع أجراً أعلى من غيره من المشتركين. وكل تمييز فردي يقرره مزود الخدمة لأحد المشتركين على غيره يعد عملاً غير مشروع ويحق للمشتركين الآخرين ومن المتضررين المطالبة بالتعويض[2]. وإستثناء على ذلك يجوز تقديم خدمات مميزة بسعر اقل وبسرعة أعلى إلى شريحة معينة من المجتمع مثل العساكر او فئة المحاميين او المهندسين أو طلاب الجامعات والمدارس بشرط أن يكون الإستثناء عاماً وموجهاً إلى كل من تنطبق عليه شروط معينة وهذا ما نص عليه قانون الاتصالات الفلسطيني في المادة (28) التي تم ذكرها سابقاً.

الفرع الرابع: الإلتزام بتقديم معلومات مشروعة وكاملة وصحيحة والرقابة عليها

يلتزم مزود الخدمة بتقديم معلومات مشروعة وجديرة بالثقة، كما يلتزم بضمان سهولة الوصول إلى هذه المعلومات ومراقبة محتواها[3]، ويقصد بهذا الإلتزام بأن تكون المعلومات غير مخالفة لتشريعات المعمول بها

[1] يقابلها نص المادة /29 فقرة ح **من قانون الاتصالات الأردني.**

[2] الشعيبي، فؤاد: **مرجع سابق.** ص 145.

[3] منصور، محمد حسين: **مرجع سابق.** ص 74.

ولا تشكل إعتداء على أي حق من حقوق الاخرين[1] وعدم مخالفة النظام العام والآداب، ويقوم هذا الإلتزام على مبدأ حسن النية التي يجب أن تكوم المعلومات المقدمة من مزود الخدمة كاملة وصحيحة وحديثة.

ومقصود الحداثة بالمعلومات أي تقديم معلومات متغيرة بشكل مستمر مواكبة للتطورات لأن مزود الخدمة يحرص على تقديم ما هو جديد من المعلومات التي تتعلق بالمجال الذي يهتم به المتعاقد[2]، فإذا كانت المعلومات قديمة غير مواكبة لتطور قد تسبب ضرر بالمشتركين مثل بث معلومات عن تداول الأسهم في البورصة فذا أعتمد المشترك تلك المعلومات وكانت غير محدثة، فإن ذلك قد يؤدي إلى إلحاق خسائر مالية بذلك المشترك.

أما في ما يتعلق بشمولية بقصد بها تقديم معلومات كاملة شاملة بحيث تغطي كل الجوانب المتعلقة بموضوع المعلومات محل التعاقد وهنا يقصد بالشمول النسبي وليس المطلق، لأن مزود الخدمة يقدم للمشتركين المعلومات التي تمكن من جمعها، وبالتالي تقوم مسؤولية مزود الخدمة ما لم يوضح العقد إقتصاره على تقديم المعلومات المتعلقة بأحد المجالات أو موضوع معين محل التعاقد لأجل هذا رفضت محكمة باريس إدعاء المشترك الذي يدعي على مورد المعلومات عدم حصوله على البيانات والمعلومات التي تتفق مع حاجاته الخاصة لأن المورد قد سبق وأرسل إليه دليل بالمعلومات التي يتم تقديمها عبر قاعدة المعلومات[3].

ولا بد من الإشارة أن مزود الخدمة لا يكون مسؤولاً عن مضمون المعلومات كونه ليس المسؤول الرئيسي عن المعلومات المنشورة فهو يقوم بإيصال المشترك بالشبكة الأنترنت فقط دون أن يعلم بمضمون المعلومات المنشورة كونه ليس منتجاً أو مورداً لها، فإذا تعدى دوره بأن أصبح منتجاً أو مؤلفاً فإنه يكون مسؤولاً عن مضمون تلك المعلومات الغير مشروعة كونه يعلم بمضمون المعلومات ويملك سلطة الرقابة ويملك سلطة بث هذه المعلومات، فالأصل أن مزود الخدمة لا يلتزم بمراقبة مشتركيه ولا يكون مسؤول عن المعلومات

[1] الجردبلي، جمال زكي إسماعيل: **مرجع سابق**. ص 295.

[2] الأباصيري، فاروق: **مرجع سابق**. ص 91.

[3] مشار إلى هذا الحكم في الإباصيري. ص 93.

الغير مشروعة إلا بمجرد علمه فإذا علم مزود الخدمة بمعلومات غير مشروعة يجب عليه من تارخ العلم إزالة المحتى الغير مشروع إذا كان يملك الوسائل التقنية لمحو المعلومات الغير مشروعة[1].

بخصوص قانون المعاملات الإكتروني الفلسطيني رقم (6) لسنة 2013 لم يرد فيه نص يشير إلى مزودي الخدمات أو مسؤولياتهم من حيث أنهم متولون الرقابة أم لا.

ويرى الباحث هنا ضرورة تدخل المشرع الفلسطيني بوضع نصوص قانونية للتماشي مع هذا التطور الهائل لشبكة الأنترنت، بحيث تكون هذه النصوص ملزمة لمزودي الخدمات، وضرووة توفير أجهزة فنية وأنظمة للرقابة لمنع تداول المعلومات غير المشروعة أو المخلة بالآداب أو تمس بأمن الفرد أو الدولة.

ونلاحظ أن إلتزام مزود الخدمة إلتزام بذل عناية في حال لم يقم ببذل العناية اللازمة تقوم مسؤوليته، مثال على ذلك يبذل مزود الخدمة عنايته لمنع او وقف المضامين الغير مشروعة وحجبها بسبب عدم إمتلاكه أجهزة متطورة تستطيع حجب او وقف هذه المعلومات الغير مشروعة.

المطلب الثاني: إلتزامات المشترك في شبكة الأنترنت

يلتزم المشترك في عقد الإشتراك في شبكة الانترنت بعد إلتزامات، سنحاول أن نضع إطاراً عاماً لإلتزامات المشترك ومن أهمها دفع المبلغ المالي لمزود الخدمة إذ لولاه لما يتمكن المشترك من الدخول إلى الشبكة، وإانزامات أخرى كالإلتزام بالسرية والإلتزام بالتسلم وإحترام تعليمات مزود الخدمة وكذلك إحترام القوانين وحقوق الغير ولأجل ذلك سنتناول تلك الإلتزامات.

الفرع الأول: الإلتزام بدفع البدل المالي

من أهم إلتزامات المشترك دفع الإشتراك لأنه مقابل دخول المشترك وإتصاله بالشبكة، والإشتراك هو المبلغ المالي المتفق عليه في عقد الإشتراك والأصل يتم تحديده بالإتفاق، ولكن عقد الإشتراك يتم تحديد المبلغ

[1] ناصيف، إلياس: **مرجع سابق**. ص261 وما بعدها.

مسبقاً دون الاتفاق مع المشترك كونه عقد مذعناً [1]، وقد يلتزم المشترك بدفع مبالغ إضافية على الخدمات الإضافية الأخرى التي يقدمها مزود الخدمة او عند تغير نظام الإشتراك[2]، كما لا يحق بمزود الخدمة تغير أو تعديل في سعر الإشتراك إلا بعد إبلاغ الوزارة وهذا ما نصت عليه المادة (59) من قانون الاتصالات الفلسطيني بإنه " مع مراعاة أحكام المادة (7) الفقرة (6) من هذا القانون لا يجوز للمرخص له أن يقدم على تغيير لائحة أجوره أو أسعاره إلا بعد إبلاغ الوزارة والإعلان عن الأسعار الجديدة قبل سريانها بمدة لا تقل عن شهر واحد، شريطة أن لا تزيد أسعاره عما ورد في شروط اتفاقية الترخيص "،كما نص قانون الاتصالات المصري في المادة 25 الفقرة 6 بإنه " يحدد الترخيص الصادر التزامات المرخص له والتي تشمل الأخص ما يأتي: حديد سعر الخدمة وطريقة التحصيل والالتزام بالإعلان عن ذلك" كما نصت المادة 85 من ذات القانون على " ويعاقب بغرامة تعادل عشرة أمثال قيمة الزيادة التي حصل عليها كل من خالف أسعار خدمات الاتصالات المعتمدة من الجهاز وتتعدد الغرامة بتعدد المستخدمين الذين وقعت المخالفة من أجلهم "، نستنتج من النصوص أعلاه وجود جهة مختصة تحدد تلك الضوابط والمعايير كوزارة الاتصالات هي التي تقوم بتحديد المبلغ المالي الذي يقوم بدفعه المشترك أي أن مزود الخدمة لا يجوز تغير أي سعر دون إذن الوزارة على عكس بعض الدول كالعراق التي يكون بها مزود الخدمة هو الذي يملك السلطة في تحديد أسعار الخدمة ويملك حق تغير سعر أي خدمة دون إذن من أي جهة[3]. ويعتبر هذا الإلتزام الوحيد التي يثقل كاهل المشترك[4].

هناك عدة صور لتحديد المقابل المالي، فالصورة الإولى هي أن يتم تحديده بصورة جازمة مبلغ محدد يدفعه المشترك شهرياً، دون النظر إلى عدد ساعاة أو عدم مرات الدخول إلى الشبكة فبتم دفع المبلغ مرة واحد

---

[1] الجاف، بصيرة عبدالله احمد محمود: **المسؤولية المدنية الناشئة عن الخدمات الإكترونية. (رسالة ماجستير منشورة).** جامعة كوية. 2012. ص 46.

[2] امين، ظاهر شوقي: **خدمة الاتصالات**. بحث منشور. مجلة البحوث القانونية والأقتصادية والشرعية. دار الفكر والقانون. المجلد 2. العدد 52. أكتوبر. 2012. ص 394.

[3] رزكار، عبدول أمين: **مرجع سابق**. ص126.

[4] لطفي، محمد حسام: **مرجع سابق**. ص 159.

شهرياً أو كل شهرين او تلات حسب إتفاق الطرفين [1]. وهذه الصورة لها ميزة وهي ضمان جدية المشتركين وإنتظامهم بدفع المبلغ المحدد وإنتفاع المشتركين بخدمة الأنترنت دون حد إقصى[2]. أما الصورة الثانية هي تحديد مبلغ معين مقابل حد أقصى من الإستخدام، هنا يتم إستخدامه لخدمة الأنترنت بالساعات او بسعة وهي صورة معتادة كثيراً من خلال الخدمات التي تقدمها شركات الهواتف النقالة لمشتركيها، فإذا تجاوز المشترك الحد المسموح لها عليه أن يدفع مبلغاً إضافياً اَخر، وبعبارة أخرى يتحدد المبلغ على أساس تشغيل المشترك لمساحة زمنية أو سعة معينة [3].

الفرع الثاني: الإلتزام بسرية التعامل

ثاني الإلتزامات التي تقع على المشترك هو الألتزام بسرية التعاملات، وهذا الإلتزام إلتزام تبادلي بين مزود الخدمة والمشتركين، ويمثل هذا الإلتزام بالحفاظ على الرموز السرية من أسم الدخول وكلمة المرور إلى الشبكة . وكذلك جميع المعلومات التي يتلقاها المشترك من مزود الخدمة، هذه الإلتزامات يفرضها إعتبارات حسن النية وواجب التعاون بينهما، لأن المعلومات قد تكون ذات طابع إقتصادي تؤثر في تحسين الإنتاج أو في إدارة المشروع أو ذات طابع سري في أحدى المشروعات، وقد تتعلق السرية بحماية الأمن الوطني والقومي أو التمييز التكنولوجي للدولة، إذن فالمشترك يلتزم بعدم إفشاء تلك المعلومات للغير سواء بقصد أو بغير قصد. وقد يلجأ مزود الخدمة إلى وضع شرط صراحة في العقد يلزم المشترك بالمحافظة على سرية المعلومات. ولسبيل تحقيق ذلك الإلتزام قد يفرض مزود الخدمة على المشترك بعضاً من القيود مثل منع تخزين المعلومات على دعامات مستقلة أو أية وسيلة أخرى تكون ذات طابع سري بالنسبة لمزود الخدمة أو إعادة توزيعها، ولكي يضمن مزود الخدمة تنفيذ هذه القيود سيقوم بوضع برنامج خاص يحول دون إمكانية

---

[1] حوته، عادل أبو هشيمة محمود: **عقود المعلومات الإكترونية في القانون الخاص**. دون طبعة، مصر : دار النهضة العربية. 2004. ص 28.

[2] الجرديلي، جمال زكي أسماعيل: **مرجع سابق**. ص 360.

[3] حوته، عادل أبو هشيمة محمود:**مرجع سابق**. ص 28.

خزنه أو إعادة توزبعه من قبل المشترك أو قد يضع مشفرات عدة لعدم تمكين المشترك من الوصول إلى تلك المعلومات السرية[1].

الفرع الثالث: الإلتزام بالتعليمات والقوانين وحقوق الغير

على المشترك ان يتقيد بالشروط والتعليمات والضوابط التي يحددها مزود الخدمة في العقد المبرم بينهما، وإن عقد الأشتراك له نوعاً من الخصوصية لا نجدها في عقود أخرى وبذلك نكون أمام إلتزامات خاصة على عاتق المشترك، وعليه الإلتزام بجميع الشروط التي تتعلق بكيفية تشغيل الالات والوسائل الفنية المعدة لغرض الإستفادة منها والدخول إلى الشبكة، وأن أي أضرار تلحق بتلك الالات يترتب على المشترك المسؤولية[2]. ويجب على المشترك عدم إستخدامه للمعلومات بشكل يضر بالاخرين ويشكل إعتداء على حياتهم الخاصة[3].

ويفرض العقد عبى المشترك الإلتزام بتقديم جميع البيانات الشخصية الخاصة به قبل إبرام العقد وأثنائه[4]، وأن هذه البيانات تتعلق بالاسم والمهنة عنوان مسكنه وأرقام الهواتف والبريد الإكتروني. وفي حال قيام المشترك بتغير مكان إستعمال خدمة الأنترنت أو بيعها فعليه إبلاغ مزود الخدمة أي لا يمكن تحويل الخط إلا بموافقة مزود الخدمة.

يحظر على المشترك إستخدام شبكة الإنترنت أي مخالفة تمس أمن وإستقرار الدولة أو التي تتعلق بالإسرار العسكرية وإفشائها للاخرين أو إستخدامه للأعمال الغي قانونية أو التخربية، فقد يتحول دورها من مورد للمعلومات إلى إرسال المعلومات وإلا تحمل المسؤولية المدنية والجنائية[5].

---

[1] الإباصيري، فاروق: **مرجع سابق**. ص 152. لطفي، محمد حسام: **مرجع سابق**. ص 156.

[2] حوتة، عادل أبو هشيمة محمود: **عقود خدمات المعلومات الإكترونية**. دون طبعة. مصر: دار التهضة العربية. 2005. ص369.

[3] حسين، محمد عبد الظاهر: **مرجع سابق**. ص 43.

[4] أحمد، ندى محمود ذنون: **مرجع سابق**. ص144.

[5] رضا، أفان عبد العزيز: **مرجع سابق**. ص 375.

كما يتعين على المشترك أن يحترم الحقوق المادية والمعنوية للغير لا سيما حقوق الملكية الفكرية التي تتعلق بالحقوق الشخصية، ولا شك أن قواعد المعلومات بذاتها تعد من قبيل المصنفات الفكرية نتيجة لما بذله أصحابها من جهود في إختيار محتواها وتجميعها وترتيبها وفي طريقة عرضها على الجمهوروبناءً عليه يلتزم المشترك بعدم الإعتداء على حقوق مزود الخدمة الأدبية على قاعدة بياناته فلا يجوز للعميل نسخها بصورة تسلب مزود الخدمة حقها الأدبي منها [1]، أو إستغلالها تجارياً وإعادة تسويقها مرة أخرى حتى لو كان ذلك بشكل جزئي، وحتى لو تم تقديمها للجمهور بدون مقابل فذلك لا يجوز[2].

بل وإعتبرت محكمة تمييز دبي أن المخرج للمصنق الفكري يتمتع بحق فكري يوازي الحق الذي يملكه المنتج الأصلي للمصتف حيث قررت أنه (في المصنفاتالسمعية والبصرية (السينمائية)يعتبر المخرج شريكاً في تأليفها إذا بسط عليها رقابته الفنية الفعلية وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لإنجاز المصنف بشكله السابق، ويعتبر منتجاً لهذه المصنفات الشخص الذي يتولى تنفيذ الشريط ويتحمل مسؤولية هذا التنفيذ وسضع في متناول مؤلفي هذه المصنفات الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاجها وإخراجها . ويعتبر المنتج لهذه المصنفات ناشراً دائماً لها، وتكون له كل الحقوق الناشر على المصنف وعلى نسخه، ويكون طوال مدة إستغلال هذا المصنف نائباً عن مؤلفيه وعن خلفائهم العام في الاتفاق مع الغير على عرضه وإستغلاله، ويحق للمؤلف في حالة الإعتداء على مؤلفه بعرضه ونشره دون إذنه المطالبة بالتعويض عن الإضرار المادية والأدبية التي لحقته طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار[3].

ويمنع على المشترك بث أي معلومة يؤدي إلى زرع الفتنة والطائفية أو نشر صور غير أخلاقية أوتدعو إلى علاقات جنسية غير مشروع [4]، وهذا ما نص عليه قانون الاتصالات الفلسطيني في المادة 91 بأنه "كل من قام بتهديد أي شخص أو إهانته أو نقل خبراً مختلقاً بأي وسيلة من وسائل الاتصالات بقصد إثارة الفزع

---

[1] الشعيبي، فؤاد: **مرجع سابق**. ص 516.

[2] البقلي، أيمن مصطفى: **مرجع سابق**. ص 421.

[3] حكم محكمة التمييز دبي. في الطعن 2002 /454 الصادر بتاريخ 2/3/2003.

[4] رضا، أفان عبد العزيز: **مرجع سابق**. ص 378.

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن 50 دينار ولا تزيد على (200) دينار أو بكلتا العقوبتين. (ب) كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة لنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (31) من هذا القانون"، كما نص قانون الاتصالات المصري في المادة 71 على: "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. استخدام أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات.
2. تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات."

الفرع الرابع: الإلتزام بالتسلم

يلتزم المشترك بتسليم المعدات الخاصة المخصصة لتشغيل الشبكة وتادخول إلى الخط في مكان العقد إلا إذا أتفق الطرفان على غير ذلك ويتحمل المشترك نفقات التسلم[1]، وإذا قام مزود الخدمة بوضع الشيء تحت تصرف المشترك تجب عليه المبادرة إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب العرف الجاري في المعاملات، وكقاعدة عامة يعني التسلم القبول ومطابقة الشيء للمواصفات المتفق عليها في العقد ويتأكد ذلك في حالات القبول الصريح، ولكن الأمر قد يختلف في بعض الحالات، فإذا تسلم المشترك شيئاً اخر فلا له الإعتراض لأنه قبل بتسلم البديل، وإذا قام المشترك بتسلم جهاز الإستقبال لإشارة الشبكة غير المتفق عليه في العقد فلا يحق له بعد ذلك الاعتراض على هذا الجهاز وعليه دفع المقابل المالي لمزود الخدمة إلا إا كان الجهاز البديل غير مطابق للجهاز الأصلي، ففي هذه الحالة يحق له الإعتراض عليه حتى لو دفع الثمن الذي لا يعفي مزود الخدمة من المسؤولية عن العيب سواءاً كان عيباً ظاهراً أم خفياً[2].

[1] خاطر، نوري حمد: **مرجع سابق**. ص 190.

[2] خاطر، نوري حمد: **مرجع سابق**. ص 191.

والإصل أن الأستلام لا يحتاج إلى إجراءات شكليه معينة ما لم يتفق مزود الخدمة والمشترك على غير ذلك، ربما عملية التسليم لها أهمية خاصة في عقد الإشتراك في شبكة الأنترنت فأن غالباً ما يتضمن هذا العقد شرطاً يوضح فيه كيفية عملية التسلم ويتمثل في الأغلب بالتوقيع على عملية التسلم في مستند خاص[1].

المبحث الثاني: صور إخلال مزودي الخدمات بإلتزامهم وموقف الفقه والتشريع والقضاء من مسؤوليتهم

قبل الخوض بمسألة مدى مسؤولية مزودي خدمة الأنترنت عن الصور الغير مشروعة التي تبث على شبكة الأنترنت عبر الأدوات الفنية التي يوفرها مزود خدمة الأنترنت والذي يمثل الفعل الضار المستوجب التعويض، فلا بد من معرفة الصور او المحتوى الغير مشروع لكي يصلح بأن تقوم عليه المسؤولية؟ وما موقف الفقه والتشريعات والقضاء إزاء هذه المسألة؟ سيتم الإجابة على هذه التساؤلات من خلال مطلبين.

المطلب الأول: صور إخلال مزودي الخدمات بإلتزاماتهم في إطار المسؤولية العقدية والتقصيرية

بداية لا بد من الإشارة إلى أنه قد إنتشر في الآونة الأخيرة الكثير من الصور الغير مشروعة بإستخدام شبكة الانترنت، ما يستدعي تدخل المشرع من أجل الحد من نشر هذه الصور وبيان دور مزود الخدمة تجاها، وذلك إستجابة لمطالب المتضررين من جراء نشر تلك الصور التي قد تضر بهم أو بصالح العام، وبالتالي تتعدد صور الإخلال بتعدد الإلتزامات المفروضه عليه وذلك عند إخلاله بأي منها فتقوم المسؤولية العقدية إذا أخل بإلتزامه العقدي أما إذا كان إخلاله هو إخلال بالواجب القانوني وهو عدم الإضرار بالغير فتقوم عندئذ مسوؤليته التقصيرية، كما نلاحظ أن هذه الصور جائت ليست على سبيل الحصر إنما على سبيل المثال وهذا من خلال إطلاعنا على القوانين والتشريعات.

[1] منصور، محمد حسين: **مرجع سابق**. ص 86.

الفرع الأول: إنتهاك حرمة مراسلات المشتركين وعدم القيام بالرقابة وبث المعلومات بشكل صحيح وكامل وعدم إيقاف أي مضمون تثبت عدم مشروعيته

إن حرمة المشترك وإتصالاته وبياناته الخاصة تندرج ضمن ما يعرف بالحق في الخصوصية، حيث نصت عليه الشريعة الإسلامية بتحريم التجسس وحماية المساكن من الدخول إليها بدون إذا أهلها، وأشارت إليه الشرائع القديمة كاليانونية والصنية وكتب الفلاسفة، والذي يعني احترام سرية وخصوصية الأشخاص من أي تدخل مادي أو معنوي[1].

وهذا ما نص عليه قانون الاتصالات الفلسطيني بأنه " كل من أقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال إلى شخص آخر أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلها سواء من قبل المرخص له أو الوزارة أو نسخ أو أفشى رسالة أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد المشتركين بما في ذلك أرقام الهواتف غير المعلنة والرسائل المرسلة أو المستقبلة يعاقب بالحبس بمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (1000) دينار أو بكلتا العقوبتين "[2]، كما أورد قانون الاتصالات المصري وأشترط أن تقع من موظف يعمل في مجال الاتصالات والانترنت وان تكوم المخالفة قد وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ورتب عليها عقوبات جنائية فضلاً عن الحق المدني في تعويض المشترك المضرور حيث نص على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية:

1. إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك.
2. إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه.

---

[1] الحاج، أحمد عبد المجيد: **الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة**. الشارقة: بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي الصادرة عن مركز بحوث شرطة الشارقة، مجلد رقم 15. العدد رقم 4 يناير 2007 م، ص 51 وما بعدها.

[2] المادة / 93 **من قانون الاتصالات الفلسطيني**.

3. الامتناع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها.

4. إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق" [1].

وبالتالي لا يجوز لمزود الخدمة نشر إتصالات المشترك عن طريق وسائل النشر للجمهور من صحف ومجلات وكتب ومشورات[2]، كما لا يجوز التنصت على رسائل المشترك وإنتهاكها أو التجسس عليها يدون رضا المرسل أو إذن من السلطات القضائية كما يخضع ذلك للقواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار وهو ما أكدته محكمة تميز دبي بقولها أن إلتقاط الطاعن دون وجه حق عمداً ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية للشركة المجني عليها ومحاولته استثمار ذلك لمصلحته الخاصة في مطالبة العملاء مخاطبة الشركة التي يعمل بها حالياص بعد إنفصاله عن الشركة السابقة إضرار بالشركة المجني عليها[3].

كما يترتب على مزودي الخدمة بالرقابة وإيقاف بث المحتوى الإكتروني غير المشروع وأن تتخد إجراءات قانونية حازمة، وتقوم مسؤولية المزود العقدية إذا كان الضرر الذي أصاب الطرف الآخر نتيجة الإخلال بالإلتزام العقدي وتقوم المسؤولية التقصيرية إذا أحدث الضرر للغير من جراء بث المحتوى الغير مشروع، وبجمع الرأي على أنه يمكن للمضرور المطالبة من مزود الخدمة بوقف بث أي مضمون غير مشروع وغلق الموقع بمجرد طلب السلطات ذلك[4].

فهنا بتبادر للذهن السؤال التالي أين الدور الفني والتقني الفعال لمزودي الخدمات في منع مثل هذا الإستخدام غير المشروع وهل هذا منوط بجهة أخرى؟ الإجابة ستكون ب لا، لأن إذا قمنا بإستبعاد المزودين من الرقابة على كل ما يتم تداوله فهنا تصبح شبكة الأنترنت منطقة بلا قانون وتصبح ملاذاً لإرتكاب الجريمة.

---

[1] المادة / 73 **من قانون الاتصالات المصري.**

[2] المادة / 71 **من قانون الاتصالات الأردني.**

[3] حكم محمكة تمييز دبي في الطعن رقم 344/ 2008، الصادر بتاريخ 27/ 10 / 2008.

[4] منصور، محمد حسين: **مرجع سابق.** ص223.

فمزودي الخدمات عبر الانترنت لكونهم معالجين للبيانات فهم يملكون سلطة جمع البيانات وتخزينها وحجبها وإيقاف بثها وبالتالي يجب على مزودي الخدمات المحافظة على البيانات لكونهم من المؤتمنين عليها[1].

وأن من صور الإخلال عدم القيام ببث المعلومات الصحيحة والكاملة والحديثة، وهي من الإلتزامات التي تم ذكرها سابقاً أن يقدم مزودي الخدمة معلومات شاملة وصحيحة متفقة مع حاجة المشترك، كون تقديم المعلومات الغير صحيحة تلحق ضرراً بالشخص مثل نشرمعلومة متعلقة برجل أعمال تمس سمعته ومكانته مما يؤدي إلى إحجام الشركات والأفراد عن التعامل أو أبرام العقود معه ولذلك فأن القضاء وبهدف منع تفاقم الأضرار، يفرض على المهنيين وبصفة خاصة الصحفيين وشركات المعلومات التجارية، الإلتزام بالتحقق من جدية المعلومات قبل إذاعتها[2]، وبالتالي بجب على مزودي الخدمة التأكد من صحة المعلومات ودقتها طالما أن مزود الخدمة هو القائم هلى إدارة الموقع له الحق بالإطلاع على جميع المعلومات والبيانات.

كما يعد مزود الخدمة مخلاً بإلتزامه القانوني إذ قام بنشر معلومات خطيرة تلحق ضرر للغير، كما حدث بصدد نشر كتاب حول بيان طرق الإنتحار حيث تم تجريمه لأنه يحض على على ارتكاب ذلك، وصدر الحكم بالتعويض لذوي المنتحر لتأثره بأسلوب الكتاب.

الفرع الثاني: عدم تزويد الرمز الخاص بالدولة عند تسجيل عنوان الموقع وعدم تمكين العميل من الإتصال بالموقع والحصول على المعلومات التي يرغب بها

إن عدم تزويد الرمز الخاص بالدولة قد يؤدي إلى أن يقوم مزود الخدمة . على اعتبار أنهم بتعاملون في فضاء الأنترنت بدون قيد إلى استعمال الموقع (الدومين) إستعمال غير مشروع.

---

[1] المادة 1 / **من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية** التي نصت على " معالجة البيانات: إجراء أو تنفيذ عملية أو مجموعة عمليات على البيانات، سواء تعلقت بأفراد أو خلافه، بما في ذلك جمع تلك البيانات أو استلامها أو تسجيلها أو تخزينها أو تعديلها أو نقلها أو استرجاعها أو محوها أو نشرها، أو إعادة نشر بيانات أو حجب الوصول إليها، أو إيقاف عمل الأجهزة أو إلغاؤها أو تعديل محتوياتها ".

[2] منصور، محمد حسين: **مرجع سابق**. ص223

إن قيام صاحب الموقع بإستعمال الاسم او العلامة وتسجيلها بسوء نية، أي بقصد المنافسة غير مشروعة للحصول على أرباح كم وراء إستغلال هذا التشابه، فإن للقاضي أن يحكم بإزالة هذا أسم الموقع من الأنترنت وإسترداد صاحبه له مع التعويض إن كان له مقتضى، وبالتالي إذا حدث ضرر للغير نتيجة لذلك تقوم مسؤولية التقصيرية[1].

تنص القوانين عادة على إجراءات التسجيل وحقوق المنتفعين ولكن مع إزدهار التجارة الإكترونية على شبكة الإنترنت ظهور نوع جديد من الحقوق تتعلق بتحديد الموقع وصاحبه، وهو ما أصبح يعرق باسم الموقع أو اسم النطاق، وقد أعتمد نظام حديث قسم بموجبه العالم إلى عناوين مميزة، وتطلب تدخل الحكومة الأمريكية وميزت كل دول العالم بعلامة خاصة بها وتنفرد بها مثل: Fr فرنسا، المملكة المتحدة Tn، Uk تونس فلكل دولة بالعالم لها رمز خاص بها[2]، فطالما هذا التوجه موجود فلماذا لم يتم إعتماده من حيث إلزام المزودين بتزويد الرمز، وذلك بموجب اتفاقيات دولية حنى نستطيع أن نخطو خطوة نحو الإتجاه الصحيح بشأن عدم ترك شبكة الأنترنت فضاء بدون قانون[3].

كما نستفيد من إضافة رمز الدولة تتبع المسار لمعرفة مقر صاحب الموقع.

والمقصود باسم الدومين هو مجرد عنوان أو نطاق معين على شبكة الأنترنت، فهو موقع يمكن من خلاله الوصول إلى مؤوسسة أو مجموعة اقتصادية على شبكة الأنترنت وذلك من أجل تسويق سلع أو خدمات تنتجها أو تقدمها هذه الكيانات الاقتصادية [4].

---

[1] منصور، محمد حسين: **مرجع سابق**. ص 206.

[2] كحلون، القاضي علي: **الجوانب القانونية لقنوات الإتصال الحديثة والتجارية والإكترونية**. دون طبعة. تونس: دار إسهامات في أدبيات المؤسسة. 2002. ص 223.

[3] الحسبان، ياسين محمد: **مرجع سابق**. ص 70.

[4] حجازي، عبد الفتاح بيومي: **التجارة الإكترونية وحمايتها القانونية (الحماية الجنائية لنظام التجارة الإكترونية)**. الكتاب الثاني , دون طبعة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2004. ص 250.

فهذا الموقع الذي يدل على المؤسسة أو المجموعة الإقتصادية إذا لم يكن مقترناً برمز الدولة يعد من قبيل الإخلال بالإلتزام القانوني بتزويد رمز الدولة، وذلك حتى يستطيع المتعامل لهذا الموقع والذي لحقه ضرر من معرفة موطن المزود، وذلك لسهولة رفع الدعوى في حال لحقه ضرر من جراء تداول المعلومات من خلال الموقع وعبر شبكة الأنترنت، وهذا له أثر كبير على سلوكيات المزودين وحتى يضعو في أذهانهم يأنهم لا يعملون في الخفاء وبدون رقابة، وهذا لا بد من التعون الدولي وعقد الإتفاقيات لتبني ذلك.

فأسماء الدومين حتى تتوفر لها الحماية القانونية يجب أن تكون مميزة وجديدة ومشروعة وبالإضافة إلى شرط التسجيل فهو مهم يتضمن بيانات يجب الإدلاء بها ومن ضمها الجنسية ورمز الدولة الخاص[1].

كما أن المشترك له حق الإتصال والدخول والإطلاع على المعلومات التي يوفرها المزود دون قيد ولا شرط وبكل حرية وهذا يتم من خلال الوسائل والتقنيات التي يوفرها مزود الخدمة 2[2]، فيعتبر المزود مخلاً إذا لم يتكمن المشترك من الإتصال وتقوم مسؤوليته العقدية إلا إذا إدعى وجود سبب أجنبي لم تمكنهم من توفير الخدمة أما قيام المسؤولية التقصيرية فلا بمكن تصورها هنا لأن الاتصال بالموقع ليس حقاً مفروضاً للغير وبالتالي يستبعد قيام المسؤولية التقصرية.

ومن أهم القضايا التي حصلت قضية اختراق مواقع شركة ياهو (أمريكا اون لاين)، مما أدى إلى إعاقة عمل الموقع، فقد عمد المتسللون إلى موقع ياهو وقامو بإرسال فيض من الرسائل المزيفة حال دون وصول المستخدمين إى موقع الشركة[3].

فإنه من الممكن أن يحدث إنقطاع بالخدمة إلا إن محاولات شركات نظم المعلومات تعمل على تطوير برامج تتعامل مع هذه الحالة.

---

[1] أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية التجارة الإكترونية وحمايتها القانونية (نظام التجارة الإكترونية وحمايتها مدنياً). الكتاب االأول، دون طبعة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2004. ص 257.

[2] كحلون، القاضي علي: **مرجع سابق**. ص356.

[3] حجازي، عبد الفتاح بيومي: **مرجع سابق**. ص84.

الفرع الثالث: إنشاء الموقع بقصد الاتجار بالجنس البشري أو ترويج المخدرات أو نشر معلومات لجماعات إرهابية وإنشاء المواقع التي تؤدي إلى المساس بالأمن الداخلي أو الخارجي لدولة أو إقتصادها الوطني

هناك واجب قانوني يقع مسؤوليته على مزودي خدمات الأنترنت وهو بعدم إنشاء المواقع بقصد الإتجار بالمخدرات ودعم العمليات الإرهابية ومنع تداول وبث أي معلومة تتعلق بذلك، فيعد مزود الخدمة مخلاً بإلتزامه إذا أنشأ موقعاً يكون القصد منه الاتجار بالجنس البشري أو ترويج المخدرات أو نشر معلومات لجماعات إرهابية فإذا قام مزود الخدمة بذلك وأحدث ضرر لطرف المتعاقد معه تقوم المسؤولية العقدية أما إذا أحدث ضرر للغير فتقوم المسؤولية التقصرية[1].

شبكة – جرين – نت– أثارت جدلاً في الحكومة الفرنسية وهذه الشبكة تخص مجموعة من النساء المهتمات بالتكنولوجيا، وتتولى الإعلان عن منتجات شركة (كومباك) و(مايكروسوفت) لأجهزة الكمبيوتر، حيث تظهر واجهة الموقع بهذه الشبكة في صورة امرأة تستخدم شاشة الكمبيوتر كمراَه لها، ويرى الجمهور إن إعلانات الشبكة هي إعلانات جنسية، ومن الإعلانات التي أصدرتها مايكروسفت إعلان يصور رجلاً يحتضن امرأة عارية تقريباً، ففي استفتاء اجري في فرنسا تبين 70 % من الجمهور يصرون على استيائهم الشديد لهذا الاستخدام السيئ للإعلان والدعاية [2].

ومن هنا يجب إعداد نظام آلي قادر على التقاط كل كلمة أو صورة غير مشروعة، ويقع على عاتق المزودين بإعداد تظام أو توفير وسائل فنية تتمكن من التقاط ومراقبة كل ما هو غير مشروع.

كما ان هناك من يتم إستخدام المواقع الإكترونية بنشر الأخبار الفاسدة ومهاجمة بعض الشخصسيات السياسية أو الإساءة إلى بلد معبن أو نظام سياسي معين فهم يستغلون شبكة الأنترنت لخدمة أغراضهم

[1] الحسبان، ياسين محمد: **مرجع سابق**. ص72 وما بعدها.

[2] حجازي، عبد الفتاح بيومي: **مرجع سابق**. الجزء الأول. ص 141 وما بعدها.

الشخصية دون أن يكون لهم القدرة على عرض أفكارهم وآرائهم بطريقة مشروعة دون المهاجمة أو الإساءة[1]، فمن هنا نجد ضرورة تدخل المشرع لسن قانون يسري على جميع الشركات الرئيسية والفرعية بإلزامهم بتركيب وتشغيل أنظمة الرقابة الكفيلة بمنع نشر أي معلومات متعلقة بالأمن، على أن يتم إعتماد كفاءة النظام من قبل الأجهزة المختصة بالدولة، ويتم مسائلة الشركات في حالة الإخلال بالإلتزامات المفروضة عليهم[2].

ويتفق الباحث مع الرأي السابق يحيث يعتبر مزود الخدمة مخلاً بإلتزامه إذا أنشا موقعاً يمس بأمن الدولة أو الأفراد أو بنظام العام والآداب، ولا بد من وضع جزاءات وعقوبات في حال الإخلال بإلتزامهم وهذا ما نص عليه قانون الإتصالات الفليسطيني في المادة 91 بأنه " كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة لنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (31) من هذا القانون "[3].

وقد أدى الاستخدام المتزايد للحاسبات الآلية سواء في المجال العسكري أو الاقتصادي أو السياسي، أدى إلى سهولة التجسس عن بعد وسرقة البيانات التي تتعلق بالأمن القومي أو وقوع جرائم تمس الآداب عن طريق شبكة الانترنت، هنا تعتبر جريمة من جرائم الإعتداء على أمن الدولة[4]، وبالتالي يحظر على مزودي الخدمة بإنشاء مواقع من من هذا النوع أو نشر أسرار من أسرار الدولة يعد إخلالهم بالتزاماتهم القانونية.

---

[1] الجنبيهي، منير محمد والجنبيهي ممدوح محمد: **جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها**. الطبعة الثانية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2005. ص101.

[2] الكعبي، محمد عبيد: **الجرائم الناشئة عن الإستخدام غير مشروع لشبكة الأنترنت**.بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 2003. ص 138.

[3] نصت المادة 31 **من قانون الاتصالات الفلسطيني** على " للوزارة أن تقرر إلغاء الترخيص كليا أو لخدمة معينة أو في منطقة معينة في أي من الحالات التالية: (أ) إذا ارتكب المرخص له مخالفة لشروط الترخيص، أو لأحكام هذا القانون، أو خالف تعليمات الوزارة، أو ألحق ضررا بالغير ورفض تصويب أوضاعه أو ممارساته بالرغم من توجيه إنذار خطي له من قبل الوزارة، مدة تزيد على (30 يوما) دون سبب معقول تقتنع به الوزارة ".

[4] داود، حسن طاهر: **جرائم نظم المعلومات**. الطبعة الأولى. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض: دون دار نشر. 2000. ص 192 وما بعدها.

الفرع االرابع: عدم تزويد المشتركين بالوسائل والبرامج الحاسوبية التي تسمح لهم بإجراء نوع من الرقابة على المعلومات الواردة لهم

إن عدم تزويد المشتركين بالوسائل والبرامج التي تمكنهم ما إجراء الرقابة على المعلومات الواردة لهم يعد المزود مخلاً بالتزامه العقدي، بالإضافة إلى أنه يجب على المزودين التنويه للمشترك بإستخدام تلك الوسائل إذا رغب وأن تكون الوسئل متاحة للجميع.

وقد أجرى المشرع الفرنسي تعديلاً أراد إدخاله على قانون الاتصالات إلا أنه تم رفضه من قبل المجلس الدستوري في فرنسا وقرر عدم دستورية التعديل، فالمشرع أراد وضع ضوابط تتعلق بمسألة الوسطاء في توزيع خدمة الأنترنت وفرضت إلتزاماً بإقتراح وسيلة فنية على العملاء يستخدمونها لمنع الإتصال ببعض المواقع على الانترنت أو اختيارها، ومن ذلك المواقع الإباحية[1]، كما حمايتهم من القرصنة.

يتفق الباحث بما جاء به التعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي على قانون الاتصالات، فمن خلال هذه التقنيات تمكنهم من الرقابة على بعض المواقع الغير مشروعة وتجنباً لحدوث الضرر على المشتركين وخصوصا على فئة الأعمار الصغيرة.

الفرع الخامس: الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية

فدور مزود الخدمة بخصوص هذه المسألة عند قيامه بالعرض على مشتركي شبكة الانترنت الوصول إلى مصنفات يحميها حق المؤلف إخذ موافقة مؤلف المصنف مسبقاً، فموافقته ضرورية عندما يتعلق الأمر بنشر العناوين المبتكرة والمحمية كالمصنف، فيتعين عليه ألا يقوم بنسخ المؤلفات على شبكة الأنترنت إلا بإجازة

[1] حجازي، عبد الفتاح بيومي: **مرجع سابق**. ص 118.

من صاحب المؤلف[1]،كما يلا يجوز نشر مؤلف عبر شبكة الانترنت دون ذكر إسم المؤلف وهذا نا نصت عليه إتفاقية برن في المادة(6/2/1)[2].

فنصت صراحة على إنه " بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد إنتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه وبالإعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل اخر لهذا المصنف أو كل مساس اخر بذات المصنف يضر بشرفه أو سمعته ".

وتقابلها نص المادة (8/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 حيث جاء فيها " للمؤلف وحده:- أ- الحق في ان ينسب اليه مصنفه و ان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور الا اذا ورد ذكر المصنف عرضا اثناء تقديم اخباري للاحداث الجارية ".

وبالتالي يحضر على مزودي الخدمة وعلى الغير من نشر المؤلف تحت إسم اَخر أو أي تحريف فهذا الأمر من شأنه إلحاق الضرر المعنوي بالمؤلف، عندئذ يحق للمؤلف المطالبة بالتعويض من جراء إستثمار مؤلفه[3].

كما لا يجوز نسخ المصنفات دون إذن من المؤلف مع مراعاة جواز إستنساخ المصنف لأغراض شخصية دون ان يصل ذلك إلى إستثمارها [4]، لذا يجب على مزود خدمة الانترنت الذي يريد أن يتمتع بحماية القانون

---

[1] الحايك، أودين سلوم: **مرجع سابق**. ص 131.

[2]. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة 9 سبتمبر/أيلول 1886، والمكملة بباريس في 4 مايو/أيار1896، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 1908، والمكملة ببرن في 20 مارس/آذار 1914، والمعدلة بروما في 2 يونيه/حزيران 1928 وبروكسل في 26 يونيه/حزيران 1948 واستكهولم في 14 يوليه/تموز 1967 وباريس في 24 يوليه/تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979. وللاطلاع على الموقع الإكتروني https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id تاريخ دخول الموقع 20/12/2021.

[3] المادة / 49 **من قانون حماية المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992** بأنه " للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية له وقيمة المصنف الاصلي في السوق ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة دينا ممتازا على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه و على المبالغ المحجوزة في الدعوى ".

[4] المادة /9 **من قانون حماية المؤلف** (2) " تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف".

بأن يحص على إذن مكتوب مسبقاً من المؤلف أو من يخلفه، ولا تقتصر الحماية على المصنفات التقلدية يل تمتدد لتشمل المصنفات الحديثة كالمصنفات الرقمية[1].

المطلب الثاني: موقف الفقه والتشريعات والقضاء من مسؤولية مزود خدمة الأنترنت

تباينت الآراء الفقهية والقضائية وكذلك التشريعات حول فيما إذا كان مزود خدمة الانترنت ملزما بالرقابة على المحتوى والمضمون الذي ينشر عبر شبكة الأنترنت بوساطة أدواته التقنية والفنية أم لا؟، وهل يتحمل المسؤولية عن تلك المضامين غير المشروعة؟ وما هي الحالات التي يعتبر فيها مزود الخدمة مسؤولاً عن المضامين غير المشروعة التي تبث عبر الشبكة؟ كل ذلك سيتم الإجابة عنه من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول: موقف الفقه من مسؤولية مزود خدمة الانترنت

لا بد منم الإشارة إلى أنه قد تباين موقفل الفقه الفرنسي إزاء هذه المسألة، فقد كان الفقه الفرنسي في بداية الأمر يلزم مزودي خدمة الانترنت بالرقابة على مضمون محتويات المواقع، وقد كان هذا الإجتهاد متشدداً ولم يأخذ بعين الإعتبار الصعوبات الفنية والتقنية التي تواجه هذا المزود بالإضافة إلى الصعوبات المادية التي يتكبدها من أجل تأمين مراقبة دقيقة، ونظراً لإستحالة السيطرة على محركات البحث عبر شبكة الأنترنت وصعولة ضبط المواثقع غير المشروعة فقد إزدادت إعتراضات مزودي خدمات الأنترنت على إلقاء مصل هذا الإلتزام على عاتقهم ونظراً لكثرة الشكاوي فقد تبلور هذا الإلتزام شيئاً فشيئاً[2].

وهناك رأيين تم طرحمها بخصوص هذه المسألة، فهناك جانب من الفقه أخذوا بالرأي الأول فقد كان يتمثل بعدم إمكانية إلزام مزود خدمة الانترنت بالرقابة على مضمون المحتوبات المنشورة عبر شبكة الأنترنت وبالتالي عدم إمكانية تحميلهم المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالغير من جراء نشر هذه المضامين غير

[1] بدر، أسامة أحمد: **تداول المصنفات عبر الأنترنت مشكلات وحلول في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002**. دون طبعة. الأسكندرية: دار الجامعة للنشر والتوزيع. ص 54.

[2] الجايك، أودين سلوم: **مرجع سابق**. ص 229.

المشروعة، وذلك لعدة أسباب ومنها الدور الفني البحت الذي يقوم به مزود خدمة الانترنت، بحيث أن دوره يقتصر على ربط المشترك بالشبكة وتوفير الأدوات الفنية الأزمة لذلك، ونقل المعلومة دون المساس بها مثل إجراء أي تعديل عليها أو إختيارها، فالمزود ليس هو من ورد المعلومة ولم يقم هو بإنتاجها، كما أن العدد الضخم للمستخدمين والرسائل التي تبث عبر الشبكة تجعل المراقبة من الأمور الصعبة وضرب من ضروب المستحيل التي قد لا يمكن السيطرة عليها[1].

أما الرأي الثاني فقد أخذ به جانب من الفقه وكان يتمثل بوجوب مساءلة مزود خدمة الانترنت عن المضامين المنشورة على شبكة الأنترنت من خلال وسائله وأدواته الفنية، ولكن مع ضرورة الأخذ بعين الأعتبار بالدور الذي يقوم به مزود الخدمة فإذا كان دوره يقتصر على نقل المعلومة عندئذ لا يكون مسؤول عن ما ينشر عبر الشبكة، فقد يقتصر رود مزود الخدمة على تحميل المعلومات على شبكة الأنترنت لتكون تحت تصرف مشتركي الشبكة بطريقة ميسورة، أي يكون هو ناقل المعلومة، بحيث يتولى عملية النقل المادي لها بوسائله الفنية، إذ يقوم بالربط بين الشبكات تنفيداً لعقد نقل المعلومات بين الحاسبات المرتيطة بمواقع الأنترنت أو بمستخدمي الشبكة، لذلك لا تثور مسؤوليته عما يشوب تلك المعلومات من أوجه عدم المشروعية بل يلتزم بالحفاظ على سرية المراسلات التي تتم عبر شبكة الانترنت[2]. ولكن إذا تعدى مزود خدمة الأنترنت الدور الفني وأصبح منتجاً للمعلومة أو مصدراً لها او تعدى دوره المنوط به وقام بوظيفة متعهد الإيواء أو قام بإختيارها يكون بطبيعة الحال مسؤولاً عن تلك المعلومات وعن الأضرار التي تلحق بالغير من جراء نشرها[3].

ونحن بدورنا نؤيد الرأي الثاني لأنه لا يقرر عدم مسؤوليته بالمطلق وإنما قد وضع شروط منطقية يتوجب توفرها للتمكن من مسائلة مزود خدمة الأنترنت عن أية مضامين غير مشروعة تنشر عبر الشبكة. فالأصل

---

[1] غنام، شريف محمد: **التظيم القانوني لإعلانات التجارية عبر شبكة الأنترنت**. دون طبعة.االقاهرة: دار الجامعة الجدبدة. 2008. ص 146.

[2] غنام، شريف محمد: **مرجع سابق**. ص 147.

[3] الشعيبي، فؤاد: **مرجع سابق**. ص 271.

عدم مسؤوليته ما دام أنه غير ملزم بالرقابة ولكن إذا كان بإمكانه الرقابة على المعلومات التي تقع تحت سيطرته ومإذا قام بإنتاج تلك المعلومات واختيارها هنا يمكن مسائلته.

الفرع الثاني: موقف التشريعات من مسؤولية مزود خدمة الأنترنت

لقد نصت الكثير من التشريعات الأجنبية والعربية لمثل هذا الإلتزام [1]وسنوضح بعضاً منها ومثال على ذلك ما ورد في التوجيه الأوربي الخاص بالتجارة الإكنرونية الصادر في 17 يانيو عام 2000، والقانون الفرنسي الصادر في 21/ يوليو/2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي.

وبخصوص ما جاء في التوجيه الأوربي في المبحث الرابع المواد (12-15) المتظمنة عدم إلتزام الوسطاء الفنيين برقابة المعلومات والمضامين غير المشروعة التي تبث عبر شبكة الانترنت، ولكن هذا الإعفاء ليس بالمطلق، وإن المادة (1/12) من ذات التوجيه أعفت مزود الخدمة من المسؤولية عن المضامين غير المشروعة إذا توافرت الحالات الثلاث ألا يكون هو مصدر الضرر هو من قام بنقل المعلومات التي نجم عنها الضرر، ألا يكون قد إختار المرسل إليه الذي ينقل إليه المعلومة الأشخاص المتلقين للمعلومات، ألا يكون مصدراً أو منتجاً لها أو قام بإختيار المعلومات التي قام بنقلها أو يعدل فيها[2].

وتنص الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن عمل مزود الخدمة يتضمن تخزين مؤقت للمعلومات على أن يكون مدة التخزين المعلومات مدة قصيرة، وأن يمون هذا التخرين ضرورياً لأجراءات نقل المعلومات، وذلك حتى لا يجعل عمله يرقى إلى عمل متعهد الإيواء ويدخل في نطاق عمله[3]، كما نصت الفقرة الثالثة على صلاحية المحكمة او الجهات الإدارية الطلب من مزود الخدمة إنهاء او منع حدوث أي إنتهاكات وذلك من

[1] الحايك، أودين سلوم: **مرجع سابق**. ص 151 وما بعدها.

[2] منصور، محمد حسين: **مرجع سابق**. ص 194.

[3] كيلاني، عبد الفتاح محمود: **مرجع سابق**. ص 478.

خلال شطب او حجب المضامين غير المشروعة او منع المستخدمين من الوصول إلها، ويترتب على عدم إلتزام مزود الخدمة بتنفيذ أمر السلطات المختصة بقيام مسؤوليه[1].

وبناء على ذلك يمكن القول بأن الأصل غير ملزم مزود خدمة الأنترنت بالرقابة على المواقع وبالتالي لا يكون مسؤول عن أية مضامين غير مشروعة في حال عدم علمه بوجورها أو في حالة علمه وقيامه بالإجراءات اللزمة لمع الوصول إليها وشطبها. فمسؤولية مزود الخدمة تكون قائمة بمجرد العلم والمعرفة عن المضامين غير المشروعة.

ولكن ما هو العلم المطلوب لقيام مسؤوليته، وما هي طرق الوصول لتحقق هذا العلم؟ للإجابة على هذا التساؤل لا بد من الإشارة أن التوجيه الأوربي لم يقم بتحديد العلم المطلوب فقد أشترط توافر المعرفة بالمضامين دون تحديد للمتسوى المطلوب للمعرفة، ولكي يتحقق العلم لا بد من أن يوكل أحد مزود خدمة الأنترنت لتلقي التبليغات عن أية مضامين غير مشروعة، فالتبليغ هو وسيلة للمعرفة وهو كافي لقيام مسؤولية مزود الخدمة فمتى يتم التبيليغ يفترض تحقق علمه، لذا يتعين عليه أن يبادر على وجه السرعة حين تبليغه إلى إقفال الموقع او شطب المضامين غير المشروعة وإلا قامت مسؤوليته عنها [2].

وهذا ما أكدته (14) من التوجيه الأوربي، فقد قررت عدم مسؤولية مزودي الخدمة عن المعلومات المنشورة عبر الشبكة في خال غيلب المعرفة الحقيقية عن عدم مشروعية تلك المعلومات، وفي حال تحقق العلم والمعرفة بتعين عليه إتخاذ الإجراءات على وجه السرعة لإزالة تلك المعلومات وحجب النفاذ اليها. كما أن

[1] المجالي، آية عارف توفيق: **مرجع سابق**. ص 94.

[2] الحايك، أودين سلوم: **مرجع سابق**. ص 161 وما بعدها.

المادة (15) من ذات التوجيه تنشئ إلتزام على مزودي الخدمة بإبلاغ السلطات العامة المختصة عن أية أنشطة غير مشروعة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلبها [1].

أما عن موقف المشرع الفرنسي الذي حاول أن يزيد من حالات عدم المسؤولية سواء كانت المدنية أو الجنائية عن المعلومات التي يتم بثها عير شبكة الانترنت وهذا وفقاً للقانون الفرنسي الصادر في أول أغسطس 2000 معدلا بعض أحكام القانون رقم 30 سبتمبر سنة 1986 المتعلق بالاتصالات السمعية والبصرية، فقد كانت المادة 14 من المشروع تنص على: أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعهدون بشكل مجاني أو بمقابل، بالتخزين المباشر والمستمر من اجل وضع المعلومات تحت تصرف الجمهور بكتابات أو رسوم أو صور أو رسائل يمكن استقبالها لا يسألون جنائياً أو مدنيا عن محتوى هذه الخدمات [2]. وأنه يمكن مسائلة مزودي الخدمة عند عدم إتخاذهم الإحطياطات المناسبة في حالة تحذيرهم بعدم مشروعية المضمون وقد حدد القانون حالتين [3].

الأولى: إذا تم اللجوء إلى القضاء ولم يقم القائم بالتخزين أو متعهد الإيواء مع ذلك باتخاذ اللازم نحو منع وصول هذا المضمون إلى الجمهور.

الثانية: إذا أخطره الغير بان المحتويات التي يتولى تخزينها غير مشروعة وتسببله أضراراً إلا انه لم يقم باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع بثها ونشرها.

---

[1] الأمر التوجيهي رقم EC/31/2000 للبرلمان والمجلس الأوروبي المؤرخ 8 يونيو 2000 بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات، لا سيما في مجال التجارة الإلكترونية، في السوق الداخلية (أمر توجيهي في مجال التجارة الإلكترونية) للمزيد راجع الموقع الإكتروني https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/6393 تاريخ الدخول على الموقع الإكتروني 19/1/2022.

[2] حسين، محمد عبد الظاهر: **المسئولية القانونية في مجال شبكات الانترنت**. دون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 2004 /2003. ص 100.

[3] عبد العزيز، فيصل محمد محمد: **الحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية**. دون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 2008. ص 158.

وعلى ذلك تكون القاعدة العامة هي عدم مسئولية الأشخاص القائمين على تخزين المعلومات أو الممارسين للإيواء عن هذه المعلومات لا جنائيا ولا مدنيا إلا إذا تم إلزامهم قضائيا برقابه مضمون ومحتوى هذه المعلومات ففي هذا الفرض تقوم مسئوليتهم عن الأضرار التي تسببها هذه المعلومات[1].

أما بخصوص القانون الفرنسي الصادر في 21 يونيه 2004: الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي قد سار على ذات التوجسه الأوربي، قد خصص الفصل الثاني من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي نتع لتنظيم عمل الأشخاص الذي بقتصر عملهم على تقدين خدمة الإتصال بالشيكة . بحيث أن الفقرة الثانية من المادة 6 منه اكدت على عدم مسؤولية مزودي خدمة الانترنت إلا إذا ثبت أنهم هم من أصدرو تلك المعلومات غير المشروعة أو قاموا بتعديلها وإيصالها إلى مستحدمي الشبكة[2].

وفى15 مايو2009 يقر مجلس الشيوخ الفرنسي سن مشروع قانون مسؤولية مزودي خدمات الأنترنت للقرصنة على الأنترنت نهج إستجابة تخرج وسائل (مزودي خدمات الأنترنت) الرد على إنتهاكات حقوق الملكية الفكرية المعروفة، والتي تتكرر على شبكاتهم من خلال، رسال تحذبرات لهؤلاء العملاء في المقام الأول، وقطع خدمتهم في نهاية المطاف، إذا ما فشلت في الإستجابة للتحذيرات المتكررة وغيرها من التدابير[3].

أما عن موقف القوانين العربية لم تضمن تلك القوانين التي تتعلق بالمعاملات الإكترونية نصوصاً توضح مسؤولية مزودي الخدمات بشكل واضح بإستثناء قانون التجارة الإكترونية البحريني رقم 28 لسنة 2002 فقد سار على ذات النهج الذي سار عليه التوجيه الأوربي والفرنسي بحبث أن القانون البحريني قد قطع شوطاً مقدماً في تنظيم مسؤولية مزودي خدمة الانترنت، بحيث أن المادة 19 نته قد نظمت مسؤولية وسطاء شبكة الانترنت، فبموجب هذه المادة لا يسأل مزودي الخدمة جزائياً أو مدنياً عن إفشاء أو نشر أو بث أو توزيع المعلومات المنشورة أو التعدي على تلك المعلومات ولا يسأل عن المعلومات المنشورة عبر شيكة الانترنت

[1] حسين، محمد عبد الظاهر: **مرجع سابق**. ص 101 وما بعدها.

[2] المجالي، أيه عارف توفيق: **مرجع سابق**. ص 97.

[3] كيلاني، عبد الفتاح محمود: **مرجع سابق**. 480.

وترتب ضرر عن تلك المعلومات ما دام ان دوره كان بمنأى عن إصدار تلك المعلومات وإقتصر دوره على الجانب الفني المحايد وهو ربط المشتركين بالشبكة، ولم تجعل هذه المادة من إعفاء مزود الخدمة من المسؤولية بالأمر السهل وإنما وضعت عدة شروط لا بد من تحققها حتى يصح القول بإنتفاء مسؤولية مزودي خدمة الانترنت، وهذه الشروط هي ذاتها التي نص عليها التوجيه الأوربي وقانون الثقة في الإقتصاد الرقمي الفرنسي وتتمثل بضرورة عدم توافر العبم والمعرفة الفعلية بالمعلومات غير المشروعة ولا بد من أن يتخذ موقفاً إيجابياً تجاه تلك المعلومات يحيث يتعين عليه ان يقوم بإزالة تلك المعلومات او وقف او منع نشرها في المستقبل[1].

وبناء على ما تقدم يمكن القول بقيام مسؤولية مزودي خدمة الانترنت عن المضامين غير مشروعة إذا ما توافرت ثلاثة شروط وهي:

1. توافر القدرة والمكنة التقنية في الوصول إلى المعلومات غير المشروعة التي نشرت بواسطة وسائله الفنية.
2. أن يعلم مزود خدمة الانترنت بمحتوى الرسائل غير مشروعة.
3. أن يتخذ موقف سلبي تجاه تلك المعلومات يتمثل بالإمتناع عن إلالغاء المحتوى.

أما عن موقف المشرع المصري تضمن قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 في المادة 9 على " التزام مقدم الخدمة ب إعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو أعاده تقديمها إلى المستهلك وذلك في

[1] هذا ما نصت عليه المادة (19/1-3) **من قانون المعاملات الإكترونية البحريني رقم 28 لسنة 2000:** " 1) لا يسأل وسيط الشبكة مدنياً أو جزائياً عن أية معلومات واردة في شكل سجلات إكترونية تخص الغير إذا لم يكن هو مصدر هذه المعلومات واقتصر دوره على مجرد توفير إمكانية الدخول عليها، وذلك إذا كانت المسؤولية قائمة على أ) إنشاء أو نشر أو بث أو توزيع هذه المعلومات أو أية بيانات تتضمنها. ب) التعدي على أي حق من الحقوق الخاصة بتلك المعلومات. 2) يشترط لإنتفاء مسؤولية وسيط الشبكة إستناداً إلى أحكام البند السابق ما يلي: أ) عدم علمه بأنه ينشأ هذه المعلومات أية مسؤولية أية مسؤولية مدنية او جنائية. ب) عدم علمه بأية وقائع أو ملابسات من شانها ان تدل بحسب المجرى العادي للامور على قيام مسؤولية مدنية او جنائية. ج) قيام وسيط الشبكة على الفور في حالة علمه بما تقدم بإزالة المعلومات من أي نظام للمعلومات تحت سيطرته ووقف توفير إمكانية الدخول على تلك المعلومات. 3) لا تفرض احكام هذه المادة على وسيط الشيكة أي إلتزام قانوني بشأن مراقبة أية معلومات واردة في شكل سجلات إكترونية تخص الغير بغرض تحقق علم وسيط الشبكة بان المعلومات ينشأ عنها مسؤولية مدنية او جنائية، او لتحقق علمه بأية وقائع او ملابسات من شانها أن تدل بحسب المجرى العادي للأمور على قيام هذه المسؤولية إذا إقتصر دور وسيط الشبكة على مجرد توفير إمكانية الدخول على هذه السجلات ".

حاله وجود عيب أو نقص بها "، كما نصت المادة 19 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 على " يكون المزود مسؤولاً عن إصلاح أو استرجاع المنتجات المضمونة إذا تبين أن بها عيباً خلال مدة وشروط الضمان المتفق عليها مع المستهلك، وعليه استبدالها أو استرجاعها ورد ثمنها حسب رغبة المستهلك، ولا يجوز له الاتفاق على خلاف ذلك".

نلحظ أن المشرع الفلسطيني والمصري والأردني لم نجد أية نصوص تعالج مسؤولية مزودي خدمة الأنترنت عن المضامين غير المشروعة التي تبث عبر شبكة الانترنت، كما نلاحظ أن شركات الأنترنت الأردنية تحمل المشترك المسؤولية عن إستخدام غير مشروع وهذا من خلال إطلاع الباحث على العقد والذي يتضمن لا تتحمل أية مسؤولية قانونية أو أدبية عن المحتوى أو طبيعة الخدمة أو أي من متعلقاتها أو توابعها، وإن المشترك يقر ويؤكد على أن الإشتراك وإستخدام هذه الخدمات أو التطبيقات على مسؤوليته الفردية، ويقتصر دورها على تمكين المشترك من تسديد قيمة المستحقات عن طريق الفاتورة الشهرية الخاصة بخدمات الاتصالات المقدمة له من إنترنت، وكما سيتم تعليق الخدمة لحين تصويب أوضاعه في حالة إساءة إستخدام الخدمة.

هناك توجه حكومي يسعى لضبط مثل هذه المسألة بحيث أن الحكومة تعمل على تكثيف الجهود مع الجهات المعنية لإزالة المحتوى المخالف للقوانين وما يتوافق مع المعاهدات الدولية، وكما أكدت السياسة العامة للحكومة في القطاع بأن تقوم الحكومة من خلال الهيئة، بالعمل مع مزودي خدمات الانترنت لتوفير المشورة للمستخدمين حول الإستخدام الآمن للإنترنت وحماية الأطفال، وكذلك بالعمل على منع وحجب المواقع الإباحية بالوسائل الممكنة ومن خلال تمكين المستفيدين من الحد من النفاذ إلى أي محتوى غير مرغوب به وإتخاذ أي من الإجراءات التشريعية والتنظيمية لتحقيق ذلك[1].

[1] وثيقة السياسة العامة للحكومة في قطاع الاتصالات وتكنولجيا المعلومات والبريد العام (2012)، منشورة على موقع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الأردني https://www.trc.gov.jo/، تاريخ الإطلاع 24/1/2022.

لذا نامل من المشرع الفلسطيني والأردني الأخذ بتلك التوجيهات الحكومية وتجسيدها على شكل قانون بضمن الحماية من اية مضامين غير مشروعة وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث أي إنتهاكات عبر الانترنت أو وقف التعدي، وأن تضيف نصوص تحظر النفاذ إلى أية محتويات إباحية أو مواقع إرهابية أو تدعو إلى اية أفكار تطرفية، كما ونأمل من المشرع ان يلقي على عاتق مزود خدمة الانترنت مسؤوليته عن إزالة المحتويات غير المشروعة في حال تحقق علمه وإتخاذ إجراءات تكفل منع حدوث تلك الإنتهاكات أو وقفها وذلك لمواكبة ما قد وصل إليه القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي، وبالتالي نرى بضرورة مراجعة قوانين الإتصالات لتحديد مدى مسؤولية مزودي خدمة الأنترنت بالتعاون مع هيئة تنظيم الاتصالات لكونها جهة متخصصة بهذا المجال.

الفرع الثالث: موقف القضاء من مسؤولية مزود خدمة الأنترنت

أما عن موقف القضاء بخصوص هذه المسألة لم تستقر احكامه، ففي بعض الأحكام يقيم مسؤولية مزود الخدمة عن المحتوى غير المشروع وفي أحكام أخرى يعفيه من تلك المسؤولية، فهناك العديد من التطبيقات القضائية التي أشارت إلى عدم إلتزام مزود الخدمة بمراقبة المحتوى والمعلومات التي تنشر عبر شيكة الانترنت ومن الأمثلة على ذلك:

وقائع القضية هناك مقال تم نشره على شيكة الانترنت دون أخد موافقة مؤلفها ودون نسبة المقال لصاحبها وكان ذلك بالإستعانة بشركتي "UUNet France et UUNet Technologie.Inc" كمزودتين للخدمة. رفع المؤلف دعوى ضد الشركة صاحبة الموقع لتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء النشر عبر شبكة الأنترنت ولسحب المقالة. أكدت المحكمة عدم مسؤولية مزودي الخدمة كون أن دور يقتصر على نقل

المعلومات ودورها فني بحت لا يمكن مسائلتها، ولكون أن تلك الشركات غير ملزمة بالرقابة على ما يبث عبر شبكة الانترنت فحكمت المحكمة بعدم مسؤوليتها عن عدم مشروعية تلك المقال[1].

ومثال آخر قضية اتحاد الطلاب اليهود التي رفعها ضد شركة Yahoo باعتبارها مزودة الخدمة، انتهت المحكمة إلى أنها تعد مسئولة عن عدم مشروعية الإعلانات والأعمال التي تمت عبر موقعها .Com Yahoo المخصص لبيع أشياء تتعلق بالنازية بالمزاد العلني، ولكن مسئوليتها تنشأ فقط منذ العلم بالمحتوى غير المشروع للموقع[2].

أما عن موقف القضاء المصري فقد أجاز للأجهزة الحكومية الحق بحجب أية مواقع تخل بنظام العام وتؤثر بلأمن والسلم وذلك في ضوء الفراغ التشريعي في قانون تنظيم الاتصالات المصري، بحيث إن عن هذا القانون يخلو من أية نصوص تنظم دور مزودي خدمة الانترنت تجاه أية مضامين ومحتويات غير مشروعة تبث عبر الشبكة، فقد صدر حكم من القضاء الأداري المصري في دعوى كان يهدف منها المدعي وفقاً لطلباته الإختتامية وقف وإلغاء القرار السلبي بالإمتناع عن حجب عدد المواقع الإكترونية التي يبلغ عددها (49) لإرتكابها جرائم ضد أمن وسلامة الوطن، فضلاً عن أنها نشرت معلومات ليست إلا تشهير به وتهدف إلى الإساءة لسمعته، ويبين أن له أحقية بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء ذلك، وإنتهت المحكمة إلى أن التشريعات المصرية لم تحدد المجالات التي تستدعي حجب المواقع الإكترونية ولكن هذا الأمر لا يمنع من تدخل السلطات الإدارية وأتخاذها إجراءات تمنع نشر تلك المضامين ووقفها ووصلاً إلى حجب المواقع التي تنشر من خلالها[3].

---

[1] مشار إلى هذا الحكم في كيلاني عبد الفتاح محمود. بحث بعنوان: **مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الانترنت.** file:///C:/Users/hp/Downloads/ ص 483. تاريخ الإطلاع 26/1/2022.

[2] مشار إلى هذا الحكم في كيلاني عبد الفتاح محمود. بحث بعنوان: **مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الانترنت.** file:///C:/Users/hp/Downloads ص 483. تاريخ الإطلاع 2022/1/26.

[3] حكم صادر بجلسة (29 / ديسمبر / 2007) في الدعوى رقم (15575) لسنة (61ق)، مأخوذ من موقع المبادرة العربية لأنترنت حر https://openarab.net/ تاريخ الإطلاع 26/1/2021.

أما بالنسبة للقضاء الفلسطيني لا يوجد أية أحكام قضائية تتعلق بمسؤولية مزودي خدمة الانترنت، وذلك في ضوء الفراغ التشريعي في قانون تنظيم الاتصالات الفلسطيني، بحيث إن عن هذا القانون يخلو من أية نصوص تنظم دور مزودي خدمة الانترنت تجاه أية مضامين ومحتويات غير مشروعة تبث عبر الشبكة. ولكن قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 م بشان الجرائم الإكترونية نص في المادة 6 على إنه " كل من أنتج أو أدخل عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو إتلاف البرامج أو حذفها أو تعديلها، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ".

نستنتج من الأحكام السابقة بأن مزود خدمة الانترنت يقتصر على القيام بدور فني ألا هو توصيل المشترك بشبكة الانترنت قمن باب أولى الا يكون مسؤول عن اية معلومات نمشر عبر مواقع شبكة الانترنت. أما إذا تعدى هذا الدور واصبح منتجاً أو مصدراً للمعلومة هنا في هذه الحالة يكون مسؤولاً عن مضمونها لمعرفته وعلمه مسبقاً بالمعلومات المنشورة، ونجد ان احكام القضاء تستلزم لقيام مسؤولية مزود خدمة الانترنت عن المحتوى غير المشروع توافر العلم المسبق به، فإذا أنتفى علم المزود بتلك المعلومات لا مجال للقول بقيام مسؤوليته وذلك على إعتبار انه غير فادر على القيام بالرقابة مسبقاً، ولكن إذا كان مزود الخدمة على علم ودراية مسبقاً بتلك المعلومات وقد سمح للمستخدمين بالولولج إليها عندئذ تقوم مسؤوليته وذلك لإمكانية رقابته على تلك المعلومات وفدرته على حجب الوصولب إليها وإجراء ما يمكنه لمنع تداولها.

الخاتمة

في الختام فإنني أحمد الله الذي وفقني في إعداد البحث رغم قلة المراجع التي توفرت لدى الباحث في فلسطين والدول العربية المتخصصة في هذا المجال وندرت القرارات القضائية في موضوع البحث، إلا أن الباحث حاول الإستفادة من المراجع المتوفره بأقصى طاقة ممكنة، فقد رأى الباحث أن المشرع الفلسطيني وكذلك التشريعات الأخرى لم تتعامل مع الموضوع بما يستحقه من أهمية، بالإضافة لعدم وجود أحكام قضائية فيما يتعلق بموضوع البحث وهذا يعود إلى طبيعة التفكير في مجتمعنا وعدم الوعي المجتمعي حول مسؤولية مزودي خدمة الأنترنت وما يترتب على قيام هذه المسؤولية.

فقد قمت في هذا البحث بتسليط الضوء على المسؤولية المدنية لمزودي خدمة الأنترنت وذلك في ظل أحكام المسؤولية المدنية من خلال دراسة تحليلية مقارنة في بعض النقاط والمواضيع، وذلك من خلال النصوص الخاصة بتلك المسؤولية في القوانين ومشاريع القوانين الفلسطينية والمصرية لأرى مدى

ملائمة القواعد العامة في المسؤولية المدنية لمعالجة مسؤولية مزودي خدمة الأنترنت.

قد تمكن الباحث من الوصول ببعض النتائج والتوصيات في نهاية البحث والتي يأمل أن تضيف شيئاً جديداً إلى المكتبة القانونية.

وخلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1. أن عقد الأشتراك في شبكة الأنترنت من العقود الحديثة والمهمة والتي لم ينظم المشرع أحكامه بقواعد قانونية خاصة شأنه شأن باقي العقود المسماة، فالمشرع الفلسطيني لن يخص بنصوص قانونية خاصة تنظم أحكامه، لذا إرتأينا أن تلك العقود تخضع للمبادئ العامة التي تخضع لها العقود بشكل عام.

2. أن تحديد المسؤوليات والالتزامات عبر شبكة الأنترنت يعد بلا شك من العلاقيل القانونية التي تواجه تقديم الخدمات عبر شبكة الأنترنت.
3. أن عقد الإشتراك في شبكة الأنترنت يبرم بين طرفين هما مزود الخدمة والمشترك، فمزود الخدمة عادة يكون شخص معنوي أو طبيعي فهو يوفر للمشترك إمكانية الدخول إلى الشبكة من خلال توفير الوسائل التقنية والفنية، والمشترك قد يكون شخصا معنوياً أو طبيعياً ويعد مستهلكاً للأنترنت.
4. توصلنا إلى ان تعريف مزوي خدمة الأنترنت بأنه: عقد يبرم بين مزود الخدمة والمشترك بشكل يمكن المشترك من الإتصال بالشبكة لقترة زمنية محددة قابلة لتجديد مقابل دفع مبلغ مالي معلوم.
5. عقد الإشتراك غي شبكة الانترنت كباقي العقود، يستلزم لإنعقاده نوافر الأركان الثلاثة وهي الرضا والمحل والسبب.
6. بتمتع عقد الأشتراك بعدة من الخصائص بأنه عقد من العقود الرضائية، ومن العقود الملزمة لجانبين، عقد من عقود المعاوضه، كما تنفرد ببعض الخصائص التي يميزها عن غيرها من العقود فتتسم إنها من عقود الإذعان، وتعد من عقود الإستهلاك، وتتسم بالطابع التجاري، وتعد من العقود غير المسماه لها طابع خاص.
7. أن عقد الإشتراك في خدمة الانترنت يرتب إلتزامات متقابلة ومتبادلة على عاتق كل من طرفيه، وذكرنا هذه الإلتزامات على سبيل المثال ليس الحصر كما ذكرنا سابقاً، فمن هذه الإلتزامات تمكن المشترك من الغتصال بالإنترنت وتحقيق من جودة الإتصال، المحافظة على سرية المشتركين، المساواة بين المشتركين، والإلتزام بالرقابة، وغيرها من الإلتزامات. ومن جهة أخرى يلنزم المشترك لعدة إلتزامات أهمها دفع المقابل المالي.
8. إن مسؤولية مزود خدمة الأنترنت قد تقع تحت إطار المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية إذا ما تحققت شروط كل من المسؤوليتين.

9. أن إخلال مزود الخدمة لإلتزاماته التعاقدية يؤدي إلى قيام مسؤوليته العقدية وإلتزامه بالتعويض للمشترك عن الضرر المادي أو المعنوي. وتقوم مسؤوليته التقصيرية على ما إذا أصاب الغير نتيجة خطأ من مزود الخدمة وثم تعويض المتضرر عما أصابه من ضرر مادي أو معنوي.

10. تقوم المسؤولية التضامنية عند تعدد المسؤولين لمزودي خدمات الأنترنت عن الفعل الضار والإضرار في حال عدم معرفة هوية الشخص مرتكب الفعل الضار وبخاصة إذا تم ذلك الإعتداء من خلال المواقع التي يديرها مزودو الخدمات عبر الأنترنت.

11. إن مزودي الخدمات عبر الانترنت يكونون ملتزمين بتوفبر وتركيب أجهزة فنية وأنظمة للرقابة على كل ما بتم بثه نت معلومات لمنع تداول المعلومات غير المشروعة او المخلة بالآداب العامة او المعلومات التي تحض على العنصرية ومحاربة الأديان أو تمس بأمن الفرد أو الدولة، بحيث يجب أن يتم فرض ذلك الإلتزام عليهم داخلياً من قبل كل دولة،وكذلك بالتعاون فيما بين الدول عن طريق عقد ةالإتقاقيات والمعاهدات الدولية، وبالنص على ذلك بإلزام مزودي الخدمات بإعداد نظام بحث آلي قادر على التقاط كل ما من شأنه غير مشروع.

12. عند التميز بين الصور المتعددة الذي يمارسه مزود الخدمة، والذي يكون أحدى صوره بأن الوسيط لا يقوم فقد بتوفير الخدمة بل يمتد دوره فيستطيع أن يقوم بمراقبة المضمون والتحكم فيها والتأكد من عدم مخالفتها لنظام العام والآداب العامة، وبالتالي هو المسؤول عن النشر والإنتاج والتوزيع المادة التي تبث عبر المواقع.

13. تبين لنا أن القوانين الأوربية ومنها التوجيه الأوربي المتعلق بالتجارة الأكترونية والقانون الفرنسب المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي شوطاً كبيراً في معالجة موضوع مسؤولية مزود خدمة الأنترنت عن المحتوى والمضامين غير المشروعة وقد بينت متى تقوم مسؤوليته عن تلك المضامين غير المشروعة، فالأصل أعفت تلك التشريعات مزودي خدمة الأنترنت من الرقابة على ما يبث على الشبكة ولكن عندما تتحقق المعرفة الفعلية لمزود خدمة الأنترنت بتلك المضامين غير المشروعة وعدم إتخاذه أية إجراءات تلزم

لإنهاء تلك المضامين أو منع نشرها تقوم المسؤولية. وقد سار على ذات النهج القانون البحريني المتعلق بالمعاملات الإكترونية. وبعد الدراسة لم نجد في قانون الاتصالات الفلسطيني او قانون المعاملات الإكترونية تفرض إلتزام على مزودي خدمة الأنترنت الرقابة على المضامين غير المشروعة وإتخاذ أية إجراءات بمنع وقف مقل تلك المضامين.

14. المضامين غير المشروعة التي تنشر عبى شبكة الأنترنت قد تنال من الحياة الخاصة للأفراد وتنتهم خصوصياتهم، أو قد تنال من الحقوق الملكية الفكرية التي يتمتع بها المؤلف عن مؤلفه.

ثانياً: التوصيات

1. نأمل من المشرع الفلسطيني أن يخص عقد الإشتراك في شبكة الأنترنت بتنظيم قانوني خاص بحيث تشمل تلك النصوص تعريف قانوني به يوضح الطبيعة القانونية لعقد الإشتراك وأهم الآَثار المترتبة عليه، وتنظيم المركز القانوني لمزود الخدمة.
2. ضرورة مراجعة قانون الاتصالات الفلسطيني وقانون المعاملات الإكترونية لتحديد مدى مسؤولية مزودي خدمة الأنترنت المدنية بشقيها وذلك بالتعاون مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الفلسطنية وذلك لما تتمتع به الهيئة من تخصصية ومعرفة وخبرة فنية في قضايا الاتصالات.
3. أنشاء غرف خاصة داخل أورقة القضاء متخصصة للنظر في دعاوي المسؤولية المدنية لمزودي خدمات الأنترنت، وتعزيز القضاة بالمعارف الازمة، وضرورة اطلاعهم على تجربة القضاء المقارن في هذا الموضوع، للخروج مع مثل هذه القضايا بأحكام قضائية خاصة تتوافق مع طبيعتها
4. ندعو المشرع الفلسطيني إلى الإستفادة مما وصل إليه التشريع الفرنسي والأوروبي في مجال الحماية من المضامين غير المشروعة.
5. نقترح على المشرع الفلسطيني تضمين قانون الاتصالات مثل هذا النص: " لا يسأل مزودي خدمة الأنترنت المرخص لهم عما يبث عبر الشبكة متى ما إلتزمو بدورهم الفني البحت، وعلى خلاف ذلك يكونوا عرضة للمسائلة إذا ما تحققت الشروط التالية:

أ- إذا كان مزود الخدمة مصداً أو منتجاُ للمعلومات.

ب-إذا تدخل مزود خدمة الانترنت له في إختيار المتلقين لتلك المعلومات.

ج- إذا ما بادر إلى إنهاء المضامين ومنع الوصول إليها بمجرد تحقق علمه ومعرفته الفعليين سواء تحقق العلم بالتبليغ من المتضررين أو بإمرمن السلطة القضائية والإدارية ".

6. نتمنى من المشرع الفلسطيني الإخذ بالسياسات الحكومية التي تسعى إلى حجب الوصول والنفاذ إلى المواقع غير المشروعة الإباحية أو تلك المواقع التي تحث على الإرهاب وغيرها من المواقع.
7. إلزام مزودي خدمة الأنترنت بإبلاغ السلطات المعنية عن أية مواقع تبث مواضيع إباحية أو تدعو للتطرف والعنصرية وما شابه ذلك.
8. إضفاء صفة الإستعجال على الدعاوي التي يتقدم بها المتضررين لوقف المضامين غير المشروعة التي تبث عبر شبكة الانترنت، وذلك للحد من إنتشار تلك المضامين. وذلك بإعطاء قاضي الأمور المستعجلة صلاحية البت بموضوع وقف المضامين غير المشروعة إلى حين البت بموضوع النزاع. لذا ندعو المشرع الفلسطيني بإضافة هذا النص " وقف ومنع بث المضامين غير المشروعة على شبكة الانترنت " قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.
9. نتمنى من المشرع الفلسطيني أن يفرد نصوص خاصة تبين الإلتزامات التي تقع على عاتق مزود خدمة الأنترنت.
10. ندعو إاى عقد مؤتمرات وندوات خاصة لتبني فكة التصحيح الذاتي الفردي والجماعي للأوضاع على الأنترنت والتعاون من أجل الوصول إلى أمثل إستخدام للشبكة وهذا يدوره يحتاج إلى:

أ- تثقف المشترك وخلق روح المسؤولية في عملية إختيار المعلومات على الأ؟نترنت، وكذلك حثهم على إحترام حقوق الأخرين وعدم الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

ب- على مزودي الخدمات أن يأخذوا على عاتقهم تقديم وتوضيح بيانات القواعد الأخلاقية وقواعد السلوك الحسن للمشتركين حيث تكفل إحترام القوانين والأنظمة السارية والتعليمات وعدم المساس بحقوق الأخرين.

المصادر والمراجع

القوانين:

قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م.

قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (5) لسنة 1947م.

قانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976م.

القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م.

قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشان المعاملات الإكترونية.

قانون المعاملات الإكترونية البحريني رقم 28 لسنة 2000 م.

قانون المعاملات الإكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015م.

قانون المعاملات الإكترونية المصري رقم (85) لسنة 2001 م.

قانون تنظيم الاتصالات الفلسطيني رقم 3 لسنة 1996م.

القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2002 م والمعدل في 2005م.

قرار بقانون رقم (15) لسنة 2009 م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات.

قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم 10 لستة 2003م.

قانون تنظيم الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995م.

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية.

قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

مجلة الأحكام العدلية صدرت عن مجلس شورى الدولة العثمانية ورسمت بمرسوم السلطان العثماني عبد العزيز بن محمود الثاني في عام 1021 هجري الموافق 1211 ميلادي وتوطد نفاذها في عام 1013 هجري الموافق 1271 ميلادي.

مشاريع القوانين:

مشروع القانون المدني الفلسطيني المتوقع إقراره.

المراجع:

الدمياطي، نامر محمد سليمان: **إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت " دراسة مقارنة "**. ط1. 2009.

أمين، رزكار عبدول محمد: **المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الإنترنت " دراسة مقارنة "**. دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات.دون طبعة.2017.

الجمال، سمير حامد عبد العزيز: **التعاقد عبر التقنيات الأتصال الحديثة (دراسة مقارنة)**. ط1.القاهرة: دار النهضة العربية. 2006.

البقلي، أيمن مصطفى: **النظام القانوني لعقد الإشتراك في بنوك المعلومات الإكترونية (دراسة تطبيقية مقارنة للتعاقد عبر الإنترنت)**. 2009.

د. المجاهد، أسامة أبو الحسن: **خصوصية التعاقد عبر الأنترنت**. دون طبعة. مصر. دار النهضة العربية. 2011.

د. الحايك، أودين سلوم: **مسؤولية مزودي خدمات الأنترنت التقنية**. دون طبعة. طرابلس– لبنان. المؤسسة الحديثة للكتاب. 2009.

مكاوي، حسن عماد: **تكنولوجيا الإتصال الحديثة في عصر المعلومات**. دون طبعة. مصر: الدار المصرية اللبنانية. 1993.

الشعيبي، فؤاد: **التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصالات**. ط1.حلب: منشورات الحلبي الحقوقية. 2014.

محمد، ذكرى عبد الرازق: **النظام القانوني للبنوك الإكترونية**. دون طبعة. مصر: دار الجامعة الجديدة.2010.

الفار، عبد القادر: **مصادر الحق الشخصي في القانون المدني " مصادر التزام "**. ط5. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2015.

د. منصور، محمد حسين: **المسؤولية الأكترونية**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2003.

منصور، محمد حسين: **المسؤولية الإكترونية**. دون طبعة. مصر: دار الجامعة الجديدة. 2007.

سلطان، أنور: **مصادر الإلتزام في القانون المدني**. ط10. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2018.

السنهوري، عبد الرازق أحمد: **الوسيط في شرح القانون المدني**. المجلد الثاني. مصادر إلتزام. ط3. القاهرة: دار النهضة. 2011.

الحكيم، عبد المجيد: **الموجز في شرح القانون المدني العراقي "مصادر التزام"**. ط4. بغداد.العراق: المكتبة القانونية. دون سنة نشر.

الاباصيري، فاروق: **عقد الإشتراك في قواعد المعلومات الاكترونية (دراسة تطبقية لعقود الأنترنت)**.دون طبعة. مصر: دار النهضة العربية. 2003.

الزرقا، مصطفى أحمد: **الفعل الضار والضمان فيه (دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقهها)**. ط1. دمشق: دارالقلم للطباعة والنشر والتوزيع. 1988 ,.

الذنون، حسن علي: **النظرية العامة للالتزامات**. دون طبعة. بغداد. المكتبة القانونية.2012.

السنهوري، عبد الرازق أحمد: **الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام –** الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1964.

مرقس، سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات (نظرية العقد والإرادة المنفردة)**. دون طبعة. المجلد الأول. الجزء الأول. 1987.

منصور، محمد حسين: **النظرية العامة للإلتزام (مصادر إلتزام)**. بدون طبعة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.2006.

لطفي، محمد حسام محمود: **النظرية العامة للألتزامات (المصادر – الإحكام – الإثبات)**. ط2. القاهرة:دار الجامعة العربية. 2008.

سعد، نبيل أبراهيم: **النظرية العامة للإلتزامات**. ج1. القاهرة: دار الجامعة الجديدة. 2004.

سليم، أيمن سعد: **العقود النموذجية**. دون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية.2005.

عبد السلام، سعيد سعد: **التوازن العقدي في نطاق عقود الإذعان (دراسة فقهية مقارنة)**. دون طبعة. مصر: دار النهضة العربية. 1989.

د. الأحمد. محمد سليمان: **تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية**. دون طبعة. عمان: دار وائل للنشر. 2004.

البراوي، حسن حسين: **عقد تقديم المشورة (دراسة قانونية لعقد تقديم الإستشارات الفنية)**. دون طبعة. مصر. دار النهضة العربية. 1998.

مقابلة، نبيل زيد: **النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإكترونية في القانون الدولي الخاص**. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر. 2009.

بارك، سعيد وأخرون: **الموجز في عقود المسماة (البيع– الإيجار–مقاولة–)**. دون طبعة. بغداد: المكتبة القانونية. دون سنة نشر.

علي، جمال عبد الرحمن محمد: **الخطأ في مجال المعلوماتية**.ط2.2003.

حسين، محمد عبد الظاهر: **المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت**. دون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. دون سنة نشر.

عماد، موفق حماد: **الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإكترونية**. ط1. بغداد: مكتبه السنهوري. 2001.

بدر، أسامة أحمد: **حماية المستهلك في التعاقد الإكتروني**. دون طبعة. مصر: دار الكتب القانونية ودار الشتات. 2008.

الراوي، زياد طارق جاسم: **البث عبر شبكة الإتصال الدولي**. دون طبعة. مصر: دار الكتب القانونية. 2015.

حوته، عادل أبو هشيمة محمود: **عقود المعلومات الإكترونية في القانون الخاص**. دون طبعة، مصر: دار النهضة العربية. 2004.

حوتة، عادل أبو هشيمة محمود: **عقود خدمات المعلومات الإكترونية**. دون طبعة. مصر: دار التهضة العربية. 2005.

كحلون، القاضي علي: **الجوانب القانونية لقنوات الإتصال الحديثة والتجارية والإكترونية. دون طبعة.** تونس: دار إسهامات في أدبيات المؤسسة. 2002.

حجازي، عبد الفتاح بيومي: **التجارة الإكترونية وحمايتها القانونية (الحماية الجنائية لنظام التجارة الإكترونية).** الكتاب الثاني , دون طبعة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2004.

الجنبيهي، منير محمد والجنبيهي ممدوح محمد: **جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها.** الطبعة الثانية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2005.

الكعبي، محمد عبيد: **الجرائم الناشئة عن الإستخدام غير مشروع لشبكة الأنترنت**.بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 2003.

داود، حسن طاهر: **جرائم نظم المعلومات.** الطبعة الأولى. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض: دون دار نشر. 2000.

بدر، أسامة أحمد: **تداول المصنفات عبر الأنترنت مشكلات وحلول في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002.** دون طبعة. الأسكندرية: دار الجامعة للنشر والتوزيع.

غنام، شريف محمد: **التظيم القانوني لإعلانات التجارية عبر شبكة الأنترنت.** دون طبعة.االقاهرة: دار الجامعة الجدبدة. 2008.

حسين، محمد عبد الظاهر: **المسئولية القانونية في مجال شبكات الانترنت.** دون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 2003/ 2004.

عبد العزيز، فيصل محمد محمد: **الحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية.** دون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 2008.

عبد العال، طارق: **النظام القانوني للبنوك الإكترونية**. دون طبعة. مصر. دار الجامعة الجديدة. 2003.

ناصيف إلياس: **العقود الدولية (العقد الإكتروني في القانون المقارن)**. ط1 بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. دون سنة نشر.

الخلايلة، عايد رجا: **مدى خضوع المسؤولية الناشئة عن إساءة إستخدام أجهزة الحاسوب (والأنترنت) للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية**. الأردن: جامعة عمان العربية. 2006.

المطالقة، محمد فواز: **الوجيز في العقود التجارية الإكترونية**. ط3. عمان: دار الثقافة لنشر والتوزيع. 2011.

عبد السلام، سعيد سعد: **التوازن العقدي في نطاق عقود الإذعان (دراسة فقهية مقارنة)**. دون طبعة. مصر. دار النهضة العربية. 1989.

سلطح، حمدي محمد: **القيود الواردة على سلطان الإرادة في العقود المدنية**. دون طبعة. الإسكندرية. دار الفكر الجامعة. 2006.

الدوريات:

مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث. مجلد (3). (العدد)2 /2017.

الأبحاث:

الحاج، أحمد عبد المجيد: **الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة**. الشارقة: بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي الصادرة عن مركز بحوث شرطة الشارقة، مجلد رقم 15. العدد رقم 4 يناير 2007 م.

امين، ظاهر شوقي: **خدمة الاتصالات**. بحث منشور. مجلة البحوث القانونية والأقتصادية والشرعية. دار الفكر والقانون. المجلد 2. العدد 52. أكتوبر. 2012.

الأحمد، محمد سليمان: **أهمية الفرق بين التكيف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص**. بحث منشور في مجلة الحقوق. مجلد 1. السنة التاسعة. العدد 20.

الزقرد، أحمد سعيد: **نظرية عامة لصياغة العقود**. جامعة الكويت.بحث منشور في مجلة الحقوق. العدد الثالث.2001.

د. الأحمد، محمد سليمان: **أهمية الفرق بين التكيف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص**. بحث منشور في مجلة الحقوق. مجلد 1. السنة التاسعة. العدد 20. 2004.

الصدة، عبد المنعم فرج: **عقد الإذعان في القوانين المدنية العربية الحديثة**. بحث منشور في مجلة الأمن والقانون , العدد الأول. دبي: كلية شرطة دبي. 1996.

الرسائل الجامعية:

فريحة، جمعي، **المسؤولية المدنية والجنائية لمقدمي خدمة الإنترنت**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة، 2017– 2018.

الحسبان، ياسين محمد: **المسؤولية المدنية لمزودي الخدمات عبر الانترنت (رسالة غير منشورة)**. الأردن: جامعة عمان العربية.2010.

المجولي، سعيد شيخو مراد: المسؤولية المدنية الناتجة عن أستخدام التعدي في الكمبيوتر. رسالة ماجستير. بغداد.1990.

دواس، رنا ناجح طه: **المسؤولية المدنية للمتسبب (رسالة ماجستير منشورة)**. فلسطين: جامعة النجاح الوطنية. 2010.

محمد، براء علي صالح: **المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الأنترنت (رسالة ماجستير منشورة)**. الأردن: جامعة الشرق الأوسط. 2020.

أحمد، ندى محمود ذنون: **عقد الإشتراك في خدمات الاتصالات (رسالة ماجستير غيرمنشورة)**. جامعة الموصل. 2009

محمد، نزار أمين: **التنظيم القانوني لخدمة الهاتف النقال (رسالة ماجستير منشورة)**. جامعة دهوك.2010.

المجالي، اَية عارف توفيق: **المسؤولية المدنية لمزودي خدمة الأنترنت (رسالة ماجستير منشورة)**. الأردن: جامعة مؤتة. 2015.

فرح، أحمد قاسم: **النظام القانوني لمقدمي خدمات الأنترنت**. عمان: جامعة آل البيت.

الجاف، بصيرة عبدالله احمد محمود: **المسؤولية المدنية الناشئة عن الخدمات الإكترونية**. (رسالة ماجستير منشورة). جامعة كوية. 2012.

كيلاني، عبد الفتاح محمود: **مدي المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الأنترنت (رسالة دكتوراة)**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2011.

رضا، أفان عبد العزيز: **عقد الإشتراك في خدمة الاتصالات.(إطروحة دكتوراة)**. القاهرة. جامعة الدول العربية. 2013.

الحيصة، علي مصبح صالح: **سلطة القاضي في تعديل مضمون عقد الإذعان (رسالة ماجستير منشورة)**. جامعة الشرق الأوسط. 2011.

مواقع الأنترنت:

http://www.abhatoo.net.ma/content/download. تاريخ دخول الموقع 2021/10/1.

http://muqtafi.birzeit.edu/. تاريخ دخول الموقع 3/10/2021.

https://marsd.daamdth.org. تاريخ دخول الموقع 3/10/2021.

https://mawdoo3.com. تاريخ دخول الموقع 5/10/2021.

https://web2.aabu.edu.jo. تاريخ دخول الموقع 9/10/2021.

https://trc.gov.jo. تاريخ دخول الموقع 20/10/2021.

http://hrlibrary.umn.edu/arab. 5/11/2021.

https://www.almeezan.qa . تاريخ دخول الموقع 20/12/2021.

https://www.wipo.int/wipo_magazine. تاريخ دخول الموقع 19/1/2022.

https://openarab.net. تاريخ دخول الموقع 25/1/2022.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

CIVIL LIABILITY OF INTERNET SERVICE PROVIDERS " A COMPARATIVE STUDY "

By

Muyasir Tariq Yusif Jaraar

Supervisor

Dr. Ashraf Melhem

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Private Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2023

CIVIL LIABILITY OF INTERNET SERVICE PROVIDERS

" A COMPARATIVE STUDY "

By

Muyasir Tariq Yusif Jaraar

Supervisor

Dr. Ashraf Melhem

Abstract

The need to conduct this study arises from the technological advancement of the internet, and the need to determine the extent of the civil liability of Internet service providers as well as the special nature of the civil liability of internet service providers. For the purpose of establishing civil liability to be accomplished, the elements of contractual and tortious liability must be available.

One of the main objectives of this study is to determine the extent of liability of Internet Service Providers (ISP), and to highlight the role of the Palestinian legislator in protecting both the contracting and non-contracting parties. Additionally, the legal nature and the privacy of entering into an internet subscription contract were also addressed.

Considering the nature of the topic being addressed in this study and the need for it to be approached using a methodology that takes into account its particularities, the researcher adopted a descriptive and comparative analytical approach. This is accomplished by studying and analysing legal acts in light of jurisprudence, referring to the provisions of the Palestinian Civil Law and the Civil Offences Law. The researcher also utilized the Palestinian Draft Civil Law and the provisions of the Palestinian Communications Laws No.3 of 1996, as well as the Egyptian Communications Law No. 10 of 2023, and the electronic crimes and Transactions Laws in both Palestine and Egypt. In addition, the study examined some court decisions, besides some other legislations, whenever needed, such as the Jordanian and the UAE laws.

The study has concluded that the most prominent of which is that subscribing to an internet service entails mutual obligations on both parties. This is undoubtedly considered one of the legal obstacles facing the provision of services over the internet, as the internet

is not a service managed by someone who contracts with subscribers only, but also contracts with the service provider. Additionally, one of the results of subscribing to an internet service is that provider's breach of contractual obligations leads to their contractual liability, and his obligation to compensate the subscriber for a material or moral damage. The provider's tortious liability also arises if they cause harm to others, and the affected party is compensated for any material or moral damages.

The study recommends, that the Palestinian Communications Law and the Electronic Transaction Law be reviewed for the purpose of determining the extent of the civil liability of internet providers in both aspects. This should be done in cooperation with the Palestinian communications Regulatory Authority, given its expertise and technical knowledge in telecommunications issues.

Keywords: Service provider, contractual and tortious liability, educational process.